جامع بيان العلم وفضله

تأليف

أبي عمر يوسف بن عبد البر

المتوفى ٤٦٣هـ

تحقيق

أبي الأشبال الزهيري

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

جامع
بيان العلم وفضله

الطبعة الثامنة

١٤٣٠هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

جامع بيان العلم وفضله

تأليف

أبي عمر يوسف بن عبد البر

المتوفى ٤٦٣ هـ

تحقيق

أبي الأشبال الزهيري

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

[باب]

[العبارة عن حدود علم الديانات، وسائر العلوم المتصرفات بحسب تصرف الحاجات]، [وسائر العلوم المنتحلات عند جميع أهل المقالات][(١)]

[قال أبو عمر ﷺ][(٢)]: حدُّ العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنىٰ هو ما استيقنته وتبينته، وكلُّ من استيقن شيئاً وتبيَّنه فقد علمه، وعلىٰ هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه.

والتقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو تتبع القائل علىٰ ما بان لك من [فضل][(٣)] قوله وصحة مذهبه.

والتقليد أن تقول بقوله وأنت [لا تعرف وجه][(٤)] القول ولا معناه [وتأبىٰ من سواه][(٥)] أو أن يتبيَّن لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا محرَّمٌ القول به في دين الله [سبحانه][(١)] وتعالىٰ.

والعلم عند غير أهل اللسان العربي فيما ذكروا يجوز أن يترجم باللسان العربي علماً ويترجم معرفةً ويترجم فهماً.

والعلوم تنقسم قسمين: ضروري، ومكتسب.

فحدُّ الضروري ما لا يمكن العالم أن يشكك فيه نفسه، ولا يدخل فيه علىٰ نفسه شبهة، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر، ويدرك ذلك من جهة الحس والعقل كالعلم باستحالة كون الشيء متحركاً ساكناً، أو قائماً قاعداً، أو مريضاً صحيحاً في حالٍ واحدةٍ.

ومن الضروري أيضاً وجه آخر يحصل بسبب من جهة الحواس الخمس، كذوق الشيء يعلم به المرارة [من][(٦)] الحلاوة ضرورةً إذا سلمت الجارحة من

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) الزيادة من: (ط).
(٤) كذا في (أ). وفي (ط): لا تعرفه، ولا وجه...
(٥) الزيادة من: (ط).
(٦) كذا في (أ). وفي (ط): و.

آفةٍ، وكرؤية الشيء يعلم بها الألوان والأجسام، وكذلك السمع يدرك به الأصوات.

ومن الضروري أيضاً عِلْم الناس أن في الدنيا مكة والهند ومصر والصين [وبلداناً][(١)] [قد][(٢)] عرفوها [وأمماً][(٣)] قد خلت.

وأما العلم المكتسب: فهو ما كان طريقهُ الاستدلال والنظر، ومنه الخفي والجلي، فما قرب منه من العلوم الضرورية كان أجلىٰ وما بَعُد منها كان أخفىٰ.

والمعلومات علىٰ ضربين: شاهد وغائب.

فالشاهد ما عُلِم ضرورة، والغائب ما علم بدلالة من الشاهد.

والعلوم عند جميع أهل الديانات ثلاثة: علم أعلىٰ، وعلم أسفل، وعلم أوسط.

فالعلم الأسفل هو: تدريب الجوارح في الأعمال والطاعات، كالفروسية والسياحة والخياطة وما أشبه ذلك [من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب أو يأتي عليها وصف][(٤)].

والعلم الأعلىٰ عندهم علم الدِّين الذي لا يجوز لأحدٍ الكلام بغير ما أنزل الله في كُتُبه وعلىٰ أَلْسِنة أنبيائه ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ نصاً [ومعنىٰ، ونحن علىٰ يقين مما جاء نبينا ﷺ عن ربِّه ﷻ وسَنَّهُ لأُمته من حكمته، فالذي جاء به هو القرآن هدىٰ للناس وبيِّناتٍ من الهدىٰ والفرقان شفاءً ورحمةً للمؤمنين، آتاه الله الحكم والنبوة؛ فكان ذلك يُتلىٰ في بيوته. قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

يريد: القرآن والسُّنَّة، ولسنا علىٰ يقين مما يدعيه اليهود والنصارىٰ في التوراة والإنجيل؛ لأن الله قد أخبرنا في كتابه عنهم أنهم يكتبون الكتاب

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): وبلدان.

(٢) الزيادة من: (ط).

(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): وأمم.

(٤) الزيادة من: (ط).

ملحوظة: جاء في هذه المقدمة اختلاف كثير بين النسخ، منها ما هو بالزيادة والنقصان، ومنها ما هو بالمعنىٰ دون اللفظ، ونحن نؤلف بينها ـ إن شاء الله ـ قدر الإمكان دون الالتزام بالتنبيه والإشارة إلىٰ كل اختلاف.

بأيديهم ثم يقولون: هذا من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً، ويقولون: هو من عند الله وما هو من عند الله، ويقولون علىٰ الله الكذب وهم يعلمون. فكيف يؤمن من خان الله وكذب عليه وجحد واستكبر؟ قال الله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقد اكتفينا والحمد لله بما أنزل الله علىٰ نبينا ﷺ من القرآن، وما سنَّهُ لنا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال أبو عمر: من الواجب علىٰ من لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن؛ وهي لغة النبي ﷺ أن يأخذ من علم ذلك ما يكتفي به ولا يستغني عنه حتىٰ يعرف تصاريف القول وفحواه وظاهره ومعناه، وذلك قريب علىٰ من أحبَّ علمه وتعلَّمه، وهو عونٌ له علىٰ علم الدِّين الذي هو أرفع العلوم وأعلاها. به يطاع الله ويُعبد ويُشكر ويُحمد؛ فمن عَلِم من القرآن ما به الحاجة إليه، وعرف من السُّنة ما يُعوَّل عليه، ووقف من مذاهب الفقهاء علىٰ ما نزعوا به وانتزعوه من كتاب ربِّهم وسنة نبيهم حصُل علىٰ علم الديانة، وكان علىٰ أُمةِ نبيه مؤتمناً حق الأمانة إذا أبقىٰ الله فيما علمه ولم تملْ به دنيا شهوته أو هوىً يُرديه، فهذا عندنا العلم الأعلىٰ الذي نحظىٰ به في الآخرة والأولىٰ][1].

[والعلم الأوسط هو: معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه ونوعه، كعلم الطب والهندسة][2].

[وهذا التقسيم في العلوم كذلك هو عند أهل الفلسفة، إلَّا أن العلم الأعلىٰ عندهم هو علم القياس في العلوم العلوية التي ترتفع عن الطبيعة والفلك، مثل الكلام في حدوث العالم وزمانه، والتشبيه ونفيه، وأمور لا يدرك شيءٌ منها بالمشاهدة ولا بالحواس قد أَغنت عن الكلام فيها كُتُب الله الناطقة بالحق، المنزلة بالصدق، وما صح عن الأنبياء صلوات الله عليهم.

ثم العلم الأوسط والأسفل عندهم علىٰ ما ذكرنا عن أهل الأديان، إلَّا أن العلم الأوسط ينقسم عندهم علىٰ أربعة أقسام هي كانت عندهم رؤوس العلوم: وهي علم الحساب والتنجيم والطب وعلم الموسيقىٰ ومعناه: تأليف اللحون وتعديل الأصوات ورنّ الأنقار وأحكام صنوف الملاهي.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) الزيادة سقطت من: (أ)، استدركناها من: (ط).

أما علم الموسيقىٰ واللهو فمطَّرح ومنبوذ عند جميع أهل الأديان علىٰ شرائط العلم والإِيمان][1].

[وأما علم الحساب: فالصحيح عندهم منه معرفة العدد والضرب والقسمة والتسمية وإخراج الجذور ومعرفة جمل الأعداد ومعنىٰ الخط والدائرة والنقطة وإخراج الأشكال بعضها من بعض][2]، [وهو علم لا يستغنىٰ عنه لفرائض المواريث، والوصايا، وموت بعد موت، وأوقات الصلوات، والحج، وأحوال الزكوات، وما يتصرف فيه من البياعات][3]، [وعدد السنين والدهور ومرور الأعوام والشهور، وساعات الليل والنهار ومنازل القمر ومطالع الكواكب التي قدَّرها الله تعالىٰ للأنواء وسقوطها ومسير الدراري ومطالع البروج وسنيّ الشمس والقمر][4].

[ثم الإِغراق في علم الحساب ربما آل بصاحبه إلىٰ علم القضاء بالتنجيم، وهو علم مذموم لا يتناوله ولا يقطع أيامه فيه إِلَّا الخرَّاصون الذين هم في غمرةٍ ساهون][5].

[ومن أهل العلم من ينكر شيئاً مما وصفنا أنه لا يعلم أحدٌ بالنجامة شيئاً من الغيب، ولا علمه أحدٌ قط علماً صحيحاً إِلَّا أن يكون نبياً خصَّهُ الله بما لا يجوز إدراكه.

قالوا: ولا يدعي معرفة الغيب بها اليوم علىٰ القطع إِلَّا كل جاهل منقوص مغتر متخرص؛ إذ في أقدارهم أنه لا يمكن تحديثها إِلَّا في أكثر من عُمر الدنيا ما يكذبهم في كل ما يدعون معرفتها بها.

والمتخرصون بالنجامة كالمتخرصين بالعيافة والزجر وخطوط الكف والنظر في الكتف وفي مواضع قرض الفأر، وفي الخيلان والعلاج بالفكر

---

(١) الزيادة سقطت من (أ)، استدركناها من: (ط).

(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ). (٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) ذكر هذا في (أ) ضمن علم الحساب، وذكر في (ط) ضمن علم التنجيم، وزاد: وبُعد كل بلد من خط الاستواء، ومن المجرّ الشمالي والأفق الشرقي والغربي، ومولد الهلال وظهوره، ومشي الكواكب واستقامتها وأخذها في الطول والعرض، وكسوف الشمس والقمر ووقته ومقداره في كل بلد، ومعنىٰ سني الشمس والقمر وسني الكواكب.

(٥) الزيادة ليست في: (ط).

وملك الجن وما شاكل ذلك مما لا تقبله العقول، ولا يقوم عليه برهان، ولا يصح من ذلك كله شيء؛ لأن ما يدركون منه يخطئون في مثله مع فساد أصله، وفي إدراكهم الشيء وذهاب مثله أضعافاً ما يدلُّك علىٰ فساد ما زعموه، ولا صحيح علىٰ الحقيقة إِلَّا ما جاء في أخبار الأنبياء صلوات الله عليهم][1].

١٤٧٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي [قال][2]: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الله بن يونس قال: نا بقي بن مخلد قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: قال عمر: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في [ظلمات][3] البر والبحر، ثم أمْسِكوا».

١٤٧٥ ـ قال أبو بكر: ونا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تتعلم من النجوم ما تهتدي به».

١٤٧٦ ـ [قال أبو إسحاق [الحربي][4]:

«العلوم ثلاثة: علم دنياوي وأخراوي، وعلم دنياوي، وعلم لا للدنيا ولا للآخرة: فالعلم الذي للدنيا والآخرة علم القرآن والسنن والفقه فيهما، والعلم الذي للدنيا علم الطب والتنجيم، والعلم الذي لا للدنيا ولا للآخرة علم الشعر والشغل به»][5].

[١٤٧٤] **إسنادُهُ صحيحٌ**. إن صحَّ سماع أبي نضرة من عمر بن الخطاب. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة. والأثر أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤١٤) عن غسان به.

[١٤٧٥] **صحيحٌ**. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٥) عن جرير به.

---

(١) الزيادة من: (ط)، ليست في: (أ).

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): قالا.

(٣) الزيادة سقطت من: (أ).

(٤) كذا في (أ) وهو الصواب. وهو الشيخ الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، صاحب التصانيف، كان يقاس بأحمد بن حنبل في علمه وزهده وورعه. ولد سنة ١٩٨هـ ومات سنة ٢٨٥هـ.

(٥) جاء هذا الأثر في آخر الباب من النسخة (ط).

١٤٧٧ ـ وحدثنا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن وضاح قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة ح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم، نا بكر، نا مسدد [قالا][(١)]: نا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شُعبةً من السِّحر، زاد ما زاد».

وقال مسدد: ما زاد زاد.

١٤٧٨ ـ ورویٰ طاوس، عن ابن عباس في قومٍ ينظرون في النجوم: «أولئك لا خلاق لهم».

ذكره ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

١٤٧٩ ـ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير قال: نا شاذ بن فياض قال: نا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ:

«لقد طهَّر الله هذه الجزيرة من الشرك إن لم تضلهم النجوم».

[١٤٧٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**. أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤١٤)، وأحمد (١/ ٢٢٧، ٣١١) والحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١١١٩) عن يحيى بن سعيد به. ورجاله جميعاً ثقات.

[١٤٧٨] **صحيحٌ**. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٤) عن زيد بن الحباب به. وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٦) عن معمر، عن ابن طاوس به. بلفظ: «إن قوماً ينظرون في النجوم وفي حروف أبي جاد. قال: أرى أولئك قوماً لا خلاق لهم». والسياق لابن أبي شيبة. وسياق عبد الرزاق نحوه.

[١٤٧٩] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. عمر بن إبراهيم هو العبدي، البصري، ضعيف في روايته عن قتادة خاصة. وقتادة مدلِّس ولم يصرِّح بالسماع. والحسن هو: البصري أيضاً مدلِّس، ولم يصحّ له سماعٌ من العباس، بينهما الأحنف بن قيس كما سيأتي. وأخرجه =

---

(١) في (ط): قال، والصواب ما أثبتناه من: (أ).

١٤٨٠ ـ [وحدثنا عبد الوارث، نا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، نا أبو نعيم قال: نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال:

«ثلاث ارفضوهن: لا تنازعوا أهل القدر، ولا تقولوا لأصحاب نبيكم ﷺ إِلَّا خيراً، ولا تنظروا في النجوم»][(١)].

١٤٨١ ـ [وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

= أبو يعلى (٦٧١٤) من وجه آخر عن عمر بن عمر بن إبراهيم به. ثم رواه أبو يعلى (٦٧٠٩) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا قيس، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس به. بزيادة: «... قالوا: يا رسول الله! كيف تضلُّهم النجومُ؟ قال: «**ينزل الغيث فيقولون: مُطرنا بنوء كذا وكذا**».

وأوردهُ الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١٤) وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد أبي يعلىٰ حسن». اهـ. وقال (٥/ ١١٦): «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس، وبقية رجاله ثقات».

قلت: والراجح تضعيف الناس له، وكذلك فيه عنعنة الحسن البصري. ويغني عنه ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن زيد بن خالد الجهني قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب**». ومعنى إثر السماء: أي بعد المطر. والنوء ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء أي سقط وغاب. وقيل: أي نهض وطلع.

[١٤٨٠] **إسنادُهُ صحيحٌ**. أبو نعيم هو: الفضل بن دكين. وجعفر بن برقان حديثه عن ميمون بن مهران صحيح لا علة فيه، وهو صدوق، أخرج له مسلم. والأثر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤٩) بإسناد آخر عن عمرو بن ميمون الأودي الثقة المخضرم قال: «ثلاثة ارفضوهن ولا تكلموا فيهن: القدر، والنجوم، وعلي وعثمان».

[١٤٨١] **حديثٌ صحيحٌ**. وروي مسنداً من حديث ابن مسعود، وثوبان، وابن عمر، ومرسلاً =

---

(١) هذا الأثر ليس في: (ط).

«إذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا»][1].

١٤٨٢ ـ حدثنا عبد الوارث، نا قاسم، نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا الحسن بن أبي زيد قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، ثنا أبو [سعد][2] البقال، عن أبي محجن قال: أشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنه قال:

«أخاف علىٰ أمتي بعدي ثلاثاً: حيف الأئمة، وإيمان بالنجوم، [وتكذيب][3] **بالقدر»**.

[وأما الطب فَلِفَهْم طبائع نبات الأرض وشجرها ومياهها ومعادنها وجواهرها وطعومها وروائحها، ومعرفة العناصر والأركان وخواص الحيوان، وطبائع الأبدان والغرائز والأعضاء، والآفات العارضة، وطبائع الأزمان والبلدان، ومنافع الحركة والسكون، وضروب المداواة والرفق والسياسة، فهذا هو العلم الثاني الأوسط. وهو علم الأبدان.

والعلم الأول الأعلىٰ: علم الأديان.

والعلم الثالث الأسفل: ما دُرِّبَتْ علىٰ عمله الجوارح كما قدمنا ذكرهُ.

واتفق أهل الأديان أن العلم الأعلىٰ هو علم الدِّين.

واتفق أهل الإسلام أن الدِّين تكون معرفتهُ علىٰ ثلاثة أقسام:

أولها: معرفة خاصة الإيمان والإسلام، وذلك معرفة التوحيد والإخلاص، ولا يوصل علم ذلك إلَّا بالنبي ﷺ؛ فهو المؤدي عن الله والمبيِّن لمراده، وبما في القرآن من الأمر بالاعتبار في خلق الله بالدلائل من آثار صنعته

= من حديث طاوس. وكلها ضعيفة الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعضاً كما قال شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣٤) فانظره.

[١٤٨٢] **إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديث حَسَنٌ**. أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٦/٣٠٨) بسنده عن حسين بن أبي زيد الدباغ به. =

---

(١) هذا الحديث ليس في: (ط).

(٢) ما أثبتاه هو الصواب، وفي (أ)، (ط): سعيد.

(٣) في (أ): وتكذيباً، والصواب ما أثبتناه.

في بريّته علىٰ توحيده وأزليته سبحانه، والإقرار والتصديق بكل ما في القرآن، وبملائكة الله وكتبه ورسله.

والقسم الثاني: معرفة مخرج خبر الدِّين وشرائعه، وذلك معرفة النبي ﷺ الذي شرع الله الدِّين عَلىٰ لسانه ويده، ومعرفة أصحابه الذين أدَّوا ذلك عنه، ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم إلىٰ زمانك، ومعرفة الخبر الذي يقطعُ العذر لتواتره وظهوره.

وقد وضع العلماء في كتب الأصول من تلخيص وجوه الأخبار ومخارجها ما يكفي الناظر فيه ويشفيه، وليس هذا موضع ذكر ذلك لخروجنا به عن تأليفنا وعن ما له قصدنا.

والقسم الثالث: معرفة السنن، واجبها، وأدبها، وعلم الأحكام، وفي ذلك يدخل خبر الخاصة العدول ومعرفته، ومعرفة الفريضة من النافلة، ومخارج الحقوق والتداعي، ومعرفة الإجماع من الشذوذ.

قالوا: ولا يوصل إلىٰ الفقه إلَّا بمعرفة ذلك، وبالله التوفيق»][(١)].

= وهذا سند ضعيف، علي بن يزيد الصُّدَائي فيه لين كما قال الحافظ في «التقريب». وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان، ضعيف مدلس، ولم يصرِّح بالسماع وبقية رجاله ثقات. ولكن يشهد له أحاديث أخر يرتقى بها منها: الأول: ما رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٣/١ ـ ٢) عن ليث بن أبي سُليم، عن طلحة بن مصرِّف، رفعه بلفظ: «**إن أخوف ما أتخوَّفه على أمتي آخر الزمان ثلاثاً: إيماناً بالنجوم، وتكذيباً بالقدر، وحيف السلطان**». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٨١١٣/ ٣٤٨) قال: حدثنا عبدان بن أحمد الأهوازي، ثنا زيد بن الحريش، ثنا ميمون بن زيد، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة مرفوعاً به. قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠٣): «رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ليِّن وبقية رجاله وثقوا».

قلت: وليث ضعيف لاختلاطه، ولكنه يصلح للاعتبار. ولكن عبد الرحمن بن سابط كان كثير الإرسال، ولم يسمع من أبي أمامة شيئاً كما قال يحيى بن معين. وميمون بن زيد ليّنه أبو حاتم الرازي. فخلاصة القول أن هذا الإسناد ضعيف. الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلى (٤١٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٥٠): ثنا الحكم بن موسى، ثنا شهاب بن خراش، عن يزيد =

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ).

= الرقاشي، عنه مرفوعاً بلفظ: «**أخاف على أمتي بعدي خمساً: تكذيب بالقدر، وتصديقٌ بالنجوم**». قال ابن عدي: «ولشهاب أحاديث ليست بكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره».اهـ.

قلت: بل وثقه جمع من الأئمة، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠٣): «رواه أبو يعلىٰ مقتصراً على اثنتين من الخمس، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف ووثقه ابن عدي».

قلت: ولم يذكر ابن عدي غيرهما، لكنه لم يذكر في صدر حديثه لفظة «خمساً».

الثالث: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أخرجه أحمد بن حنبل وابنه عبد الله (٥/ ٨٩ ـ ٩٠)، وأبو يعلىٰ (٧٤٦٢، ٧٤٧٠)، والبزار (٢١٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٠٨/ ١٨٥٣)، و«الصغير» له (١١٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٤) جميعاً من طرق عن محمد بن القاسم الأسدي، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي خالد الوالبي عنه مرفوعاً بلفظ: «**ثلاث أخاف علىٰ أمتي: الاستسقاء بالأنواء، وحيف السلطان، وتكذيب بالقدر**».

قال الهيثمي (٧/ ٢٠٣): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن القاسم الأسدي، وثقه ابن معين وكذبه أحمد وضعفه بقية الأئمة».

قلت: وهو إسناد شديد الضعف، ولكني أرجو أن يرتقي الحديث بمجموع هذه الشواهد إلى درجة الحسن، والله الموفق، وأورده شيخنا العلامة في «الصحيحة» (١١٢٧).

[باب مختصر]
[في مُطالعة كُتُب أهل الكتاب والرواية عنهم]

١٤٨٣ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا ابن نمير، عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«**بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**».

١٤٨٤ ـ أخبرنا [محمد][1] بن عبد الله بن حكم، نا محمد بن معاوية، نا أبو خليفة الفضل بن الحباب، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة [بن][2] عمير، عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله بن مسعود:

«لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلُّوا، أن تكذبوا بحقٍّ، أو تصدقوا بباطل».

١٤٨٥ ـ قرأت علىٰ محمد بن إبراهيم أن أحمد بن مطرف حدَّثهم قال: ثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير قالا: نا يونس بن عبد الأعلىٰ قال: نا

[١٤٨٣] **حديث صحيحٌ**. وأخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الأوزاعي به بزيادة: «... **ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

[١٤٨٤] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. حُريث بن ظُهير الكوفي، انفرد ابن حبان بتوثيقه وهو متساهل في توثيق المجاهيل. وقال الذهبي: «لا تعرف عدالته». وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول». وسيأتي برقم (١٤٩٤).

[١٤٨٥] **مرسل صحيحٌ، ورواته ثقات**. أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٥٤)، والدارمي =

---

(١) كذا في: (أ)، وهو الصواب، وفي (ط): أحمد.

(٢) كذا في: (ط)، وهو الصواب، وفي (أ): عن.

سفيان بن عيينة، عن عمرو [عن][1] يحيىٰ بن جعدة قال: أُتي النبي ﷺ بكتابٍ في كتفٍ فقال:

«كفىٰ بقوم حُمقاً أو ضلالة أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلىٰ غير نبيهم، أو كتاب غير كتابهم» فأنزل الله ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٥١].

١٤٨٦ ـ ورواه الفريابي [وابن أبي عمرو المخزومي وعبد الله][2] بن وهب والحميدي وأبو الطاهر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيىٰ بن جعدة عن النبي ﷺ مثله سواء.

١٤٨٧ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: نا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أبي نملة أن أبا نملة الأنصاري أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ:

= في «سننه» (١/ ١٢٤) من طرق عن سفيان بن عيينة به، وعمرو هو: ابن دينار. ويحيى بن جعدة هو: ابن هبيرة المخزومي أحد الثقات، وكان يرسل عن ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢١/ ٦) عن حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به. وأورده السيوطي في «الدر» (٥/ ١٤٨) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم. وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٤٨) وابن مردويه من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة قال: كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يكتبون من التوراة، فذُكروا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أحمق الحمق، وأضل الضلالة، قومٌ رغبوا عما جاء به نبيهم إلى نبي غير نبيهم، وإلى أمّة غير أمتهم»**، ثم أنزل الله، فذكره. والسياق للإسماعيلي، وفي سنده فهير بن زياد الرَّقي لم أهتد إلى ترجمته، وبقية رجاله ثقات. وللحديث شواهد يرتقي بها انظرها في «الدر» (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، «والمراسيل» لأبي داود (٤٥٥) وغيرها.

[١٤٨٦] **صحيحٌ**. وانظر ما قبله.

[١٤٨٧] **حديث جيِّد**. أخرجه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٦)، وعبد الرزاق =

---

(١) وفي (ط): بن، وهو تصحيف.

(٢) الزيادة ليست في: (ط)، وذكر في (أ): أبو عبد الله بن وهب، وزيادة «أبو» لا محل لها، والصواب ما أثبتناه.

«**الله أعلم**». فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «**ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله؛ فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم**».

١٤٨٨ ـ وحدثنا عبد الوارث، نا قاسم، نا أحمد بن زهير، نا أبي، نا عثمان بن عمر، نا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن أبي نملة أن أباه أخبره أنه كان عند النبي ﷺ فذكر نحوه.

١٤٨٩ ـ [ورواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري أن أبا نملة أخبره أنه كان عند النبي ﷺ فذكر نحوه](١).

١٤٩٠ ـ ورواه عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري أن أبا نملة أخبره أنه بينا هو جالس عند النبي ﷺ فذكر مثل حديث عقيل سواء إلىٰ آخره إلَّا أنه قال:

«... **فإن كان باطلاً لم تصدقوهم، وإن كان حقاً لم تكذبوهم**».

١٤٩١ ـ قال(٢): وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله [أن](٣) ابن عباس قال:

= في «مصنفه» (١١/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٥٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٧٤ ـ ٨٧٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٨٠) من طرق عن الزهري به. وزاد ابن حبان: «**قاتل الله اليهود، لقد أوتوا علماً**». وابن أبي نملة هو نملة، وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

قلت: وحسَّن إسناده الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٣٣٤)، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢) قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم**».

[١٤٩١] **صحيح**. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١١٠، ١١/ ١١٠) عن معمر به. =

---

(١) هذا الحديث زيادة في: (ط)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) القائل هو: عبد الرزاق.

(٣) الزيادة سقطت من (ط)، فصار الاسم هكذا: عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وهو خطأ.

«كيف تسألونهم عن شيءٍ وكتاب الله بين أظهركم؟».

١٤٩٢ ـ قال[(١)]: وأنا الثوري، عن [سعد][(٢)] بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار قال:

كانت يهود يحدثون أصحاب النبي ﷺ فيسبحون كأنهم متعجبون، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالذي أُنزل إلينا وأُنزل إليكم وإلٰهنا وإلٰهكم واحد، ونحن له مسلمون».

١٤٩٣ ـ وذكر[ه][(٣)] ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار مثله.

١٤٩٤ ـ [وذكر][(٤)] عبد الرزاق: وأنا الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله:

«لا تسألوا أهل الكتاب؛ فإنهم لن يهدوكم وقد أَضلُّوا أنفسهم فتكذبون بحقٍ أو تصدقون بباطلٍ».

= بلفظ: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين أظهركم محضاً لم يُشَبْ، وهو أحدث الأخبار بالله، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتاباً بأيديهم، فقالوا: هذا من عند الله، وبدَّلوها، وحرَّفوها عن مواضعها، واشتروا بها ثمناً قليلاً، أفما ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسألتهم؟ فوالله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن الدِّين الذي أنزل إليكم». والحديث أخرجه البخاري (٢٦٨٥، ٧٣٦٣، ٧٥٢٣) من طرق عن الزهري به. وسيأتي برقم (١٤٩٦).

[١٤٩٢] **مرسلٌ صحيحٌ.** ورواته ثقات. أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣١٢) عن الثوري به. ويشهد له ما تقدم برقم (١٤٨٧).

[١٤٩٣] **في «المصنَّف»** (٩/ ٤٨).

[١٤٩٤] **سنده ضعيفٌ.** وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١١ ـ ١١٢، ١١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) عن الثوري به. وفيه زيادة بعد قوله: أو تصدقون بباطل: «وإنه ليس من أحدٍ من أهل الكتاب إلَّا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه، كتالية المال». والتالية: البقية. وانظر رقم (١٤٨٤).

---

(١) القائل هو: عبد الرزاق.

(٢) كذا في: (أ)، وهو الصواب. وفي (ط): سعيد.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): وقال.

قال[1]: وزاد معن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله في هذا الحديث أنه قال:

«إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه».

١٤٩٥ ـ قال[2]: وأنا الثوري، [عن جابر][3]، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت، عن عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال:

«والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسىٰ فاتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حظِّي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين».

١٤٩٦ ـ وأخبرنا خلف بن قاسم، نا محمد بن القاسم بن شعبان، ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك، ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال:

«كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ وكتابكم الذي أنزله [الله][4] علىٰ نبيه ﷺ بين أظهركم؟ أحدث الكتب عهداً بربِّه، [تقرؤونه][5] غضاً لم يشب، ألم يخبركم الله [عز وجل][5] في كتابه أنهم قد غيَّروا كتاب الله وبدَّلوه وكتبوا الكتب بأيديهم وقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أَلَا ينهاكم العلم

[١٤٩٥] **حسنٌ**. وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١٣، ١١/ ٣١٣). وجابر هو الجعفي ضعيف. وتابعه مجاهدٌ وهو ابن سعيد الهمداني وهو ضعيف أيضاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧) وأحمد (٣/ ٣٨٧) والدارمي (١/ ١١٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠) من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله (هكذا: بدل، عبد الله بن ثابت) عن عمر به. وللحديث طرق وشواهد استوفاها فضيلة شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩) فانظرها إن شئت.

[١٤٩٦] **صحيحٌ**. وتقدم برقم (١٤٩١).

---

(١) القائل هو: الثوري كما صُرِّح به في الموضع الأول من مصنَّف عبد الرزاق.

(٢) القائل هو: عبد الرزاق.

(٣) الزيادة سقطت من: (ط).

(٤) الزيادة من: (ط).

(٥) الزيادة ليست في: (ط).

الذي جاءكم عن مسألتهم؟ والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم».

وذكره البخاري، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس مثله.

١٤٩٧ ـ وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا بقي، نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا هشام، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتىٰ النبي ﷺ بكتابٍ أصابه من بعض الكتب، فقال: يا رسول الله! إني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب قال: فغضب وقال:

«أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيءٍ فيحدثونكم بحق فتكذبوا به، أو بباطلٍ فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسىٰ كان حياً [لما][1] وسعه إلَّا أن يتبعني».

١٤٩٨ ـ قال أبو بكر: وحدثنا [حاتم][2] بن وردان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

«تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله، تقرؤونه [غضاً][3] لم يشب!».

١٤٩٩ ـ قال أبو عمر: قد قال عمر بن الخطاب لكعب:

«إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله [عز وجل][4] علىٰ موسىٰ [بن عمران][4] عليه السلام فاقرأها آناء الليل والنهار».

[١٤٩٧] تقدم برقم (١٤٩٥). وقال ابن الأثير في «الغريب» (٥/ ٢٨٢): «التهوُّك كالتهوُّر، وهو الوقوع في الأمر بغير رَوِيَّة. المتهوِّك: الذي يقع في كل أمر. وقيل: هو التحيُّر».

[١٤٩٨] **صحيحٌ**. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨) عن حاتم بن وردان به. وأخرجه البخاري (٧٥٢٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حاتم بن وردان به.

---

(١) في (ط): ما.

(٢) كذا في (ط) والمسند وهو الصواب. وفي (أ): خالد، وهو تصحيف.

(٣) كذا في (ط) والمسند، وفي (أ): محضاً.

(٤) الزيادة من: (ط).

[باب]

[من يستحق أن يُسمَّى فقيهاً أو عالماً حقيقةً لا مجازاً، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء]

١٥٠٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد [بن يحيىٰ][(١)]، نا الحسن بن محمد بن عثمان، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ـ وكان منقطع القرين ـ وعبد الرحمٰن بن المبارك [العيشي][(٢)] قالا: نا الصعق بن حزن [العيشي][(٣)]، عن عُقيل الجعدي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«**يا عبد الله بن مسعود!**» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**[تدري][(٤)] أي الناس أفضل؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم**». ثم قال: «**يا عبد الله بن مسعود!**» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**[تدري][(٤)] أي الناس أعلم؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصِّراً في العمل، وإن كان يزحف علىٰ استِهِ**».

١٥٠١ ـ وأخبرنا عبد الله، نا الحسن، نا يعقوب، نا صفوان بن صالح،

[١٥٠٠] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً**. عقيل الجعدي، قال البخاري: «منكر الحديث»، وكذا قال ابن حبان وزاد: «... يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما روىٰ وإن وافق فيه الثقات». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث ذاهب، ويشبه أن يكون أعرابياً». والحديث أخرجه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) بسنده ومتنه سواء وكذا أخرج الذي بعده.

[١٥٠١] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. وصفوان بن صالح أحد الثقات، ولكنه كان يدلس التسوية وكذا =

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) في (أ)، (ط): العايشي.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) في (ط): أتدري.

نا الوليد، نا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«**يا عبد الله بن مسعود!**» قلت: لبيك يا رسول الله، وذكر مثله أو نحوه.

[قال أبو يوسف[1]: وهذه صفة الفقهاء][2].

١٥٠٢ ـ حدثنا خلف بن سعيد قال: أنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن خالد [ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، نا أبراهيم بن جامع قالا:][3] نا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن الفضل بن النعمان، ثنا الصعق بن حزن [العيشي][4]، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«**يا عبد الله بن مسعود!**» قلت: لبيك يا رسول الله، ثلاث مرات. قال: «**تدري أي عُرىٰ الإسلام أوثق؟**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**الولاية في الله: الحب فيه والبغض فيه**». ثم قال: «**يا عبد الله بن مسعود!**» قلت: لبيك يا رسول الله، ثلاث مرارٍ، قال: «**أتدري أي الناس أفضل؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**إن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم**». ثم قال: «**يا عبد الله بن مسعود!**» قلت: لبيك يا رسول الله، ثلاث مرارٍ. قال: «**أتدري أي الناس أعلم؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل**».

= شيخه، وشرط لهذا النوع من التدليس أن يصرِّح بالسماع في كل طبقات الإِسناد التي تعلوه، ولم يفعلا. وبكير بن معروف هو: الأسدي قال الحافظ: «صدوق فيه لين». وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلَّا أشياء يسيرة معدودة، ليس هذا منها، والله تعالى أعلم.

[١٥٠٢] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً.** فيه عقيل الجعدي، وتقدمت ترجمته برقم (١٥٠٠).

---

(١) هو يعقوب بن سفيان الفسوي صاحب كتاب «المعرفة والتاريخ».

(٢) الزيادة من: (ط).

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): الشعبي، وهو خطأ.

١٥٠٣ ـ وحدثنا[ه][(١)] سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، نا الصعق بن حزن البكري، ثنا عقيل الجعدي فذكر بإسناده مثله سواء إِلَّا إنه قال في موضع «أفضلهم عملاً»: «أفضلهم علماً» وقال في آخره:

«... وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف علىٰ استه».

١٥٠٤ ـ حدثنا عبد الوارث، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا الحوطي ـ يعني عبد الوهاب بن نجدة ـ نا إسماعيل بن عياش، نا الحجاج بن مهاجر الخولاني، عن أبي مرحوم المليكي قال: سمعت أم الدرداء تقول:

«أفضل العلم المعرفة».

١٥٠٥ ـ ومن هنا أخذ الشاعر قوله والله أعلم:

خيرنا أفضلنا معرفة   وإذا ما عَرَف الله عبد

١٥٠٦ ـ وذكر سنيد [عن][(٢)] حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦] قال: إِلَّا ليعرفون.

١٥٠٧ ـ [وقال ابن جريج][(٣)]:

«إِلَّا ليعلموا ما جبلتهم عليه من الشقوة والسعادة».

[١٥٠٣] انظر ما قبله.

[١٥٠٤] الحجاج بن مهاجر الخولاني ذكره البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأبو مرحوم المليكي لم أعرفه، غير أن الدولابي ذكره في «الكنى» (٢/ ١١٢).

[١٥٠٦] سُنَيد هو: الإمام الحافظ، محدِّث الثغر، أبو علي حسين بن داود، وسنيد لقبهُ، المصيصي المحتسب، صاحب «التفسير الكبير».

وفيه نقل المصنِّف هذا الأثر، وصح نحوه عن غير واحد من السلف رضوان الله عليهم.

[١٥٠٧] انظر ما قبله.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).   (٢) في (ط): بن، وهو تصحيف.

(٣) الزيادة ليست في (أ)، استدركناها من: (ط).

وهذان الأثران (١٥٠٦، ١٥٠٧) محلهما في (ط) بعد رقم (١٥٠٩).

١٥٠٨ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير قال: حدثني الوليد بن شجاع قال: حدثني مبشر بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال:

«ما ازداد عبد بالله علماً إلَّا ازداد الناس منه قُرباً».

١٥٠٩ ـ وكان الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيراً ما يتمثَّل بهذا البيت:

يَسُرُّ الفتىٰ ما كان قدَّم من تُقىٰ إذا عرف الداء الذي هو قاتله

١٥١٠ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ ويحيىٰ بن عبد الرحمٰن قالا: نا أحمد بن سعيد، ثنا محمد بن زبَّان، ثنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عقبة بن نافع، عن إسحاق بن أسيد، عن أبي مالك وأبي إسحاق، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][(١)] أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟» قالوا: بلىٰ. قال: «من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يُؤَمِّنْهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلىٰ ما سواه، ألَا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا علم ليس فيه تفهم، ولا قراءة ليس فيها تدبُّر».

قال أبو عمر: لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفونه علىٰ عليٍّ [رضي الله عنه][(١)].

[١٥٠٨] إسنادُهُ صحيحٌ. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٤) من وجه آخر عن الأوزاعي به بزيادة: «. . . رحمة من الله تعالىٰ».

[١٥١٠] حديثٌ ضعيفٌ. أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٨/ ١٦٥) ومن طريقه أبو بكر بن لال في «مكارم الأخلاق» وأبو بكر بن السني في «رياضة المتعلمين» والعسكري في «المواعظ» والديلمي في «الفردوس» (٤٧٤) عن عقبة بن نافع به. وعلَّق شيخنا في «الضعيفة» (٧٣٤) على قول الحافظ ابن عبد البر: «لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه وأكثرهم يوقفونه علىٰ علي» فقال: «وهو الأشبه، فإن هذا الإسناد المرفوع فيه علتان: الأولىٰ: إسحاق بن أسيد وهو أبو محمد المروزي نزيل مصر، قال الحافظ: «فيه ضعف». والأخرىٰ: عقبة بن نافع فإنه مجهول، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣١٧) برواية ابن وهب فقط عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً». اهـ. وله طرق أخرى عند الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

١٥١١ ـ وقيل للقمان: «أي الناس أغنىٰ؟ قال: من رضي بما أُوتي. قالوا: فأيهم أعلم؟ قال: من ازداد من علم الناس إلىٰ علمه».

١٥١٢ ـ وعن كعب أن موسىٰ [عليه السلام][(١)] قال:

«**يا رب! أي عبادك أعلم؟ قال: عالم غرثان للعلم**».

قال ابن وهب: يريد الذي لا يشبع من العلم.

١٥١٣ ـ وعن عمر مولىٰ غفرة أن موسىٰ قال:

«يا رب أي عبادك أعلم؟ قال: الذي يلتمس علم الناس إلىٰ علمه».

١٥١٤ ـ وقال عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه][(١)]:

«كفىٰ بخشية الله علماً، وكفىٰ بالاغترار [بالله][(٢)] جهلاً».

١٥١٥ ـ حدثنا خلف بن القاسم، نا أبو محمد سعيد بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن سعيد الفهري، نا عبد الله بن أبي مريم قال: نا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ثنا صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال:

«**لا يفقه العبد كل الفقه حتىٰ يمقت الناس في ذات الله، ولا يفقه العبد كل الفقه حتىٰ يرىٰ للقرآن وجوهاً كثيرة**».

قال أبو عمر: صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسَّمين، هو ضعيف عندهم مجمع علىٰ ضعفه، وهذا حديث لا يصح مرفوعاً، وإنما الصحيح فيه أنه من قول أبي الدرداء.

١٥١٦ ـ حدثنا محمد بن رشيق، نا الحسن بن علي، نا محمد بن زبَّان، نا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الدرداء قال:

[١٥١٤] تقدم، وهو صحيحٌ. أخرجه أحمد في «الزهد»، وابن أبي شيبة في «المصنَّف»، وعبد بن حميد، والطبراني في «الكبير».

[١٥١٥] ضعيفٌ جداً. قلت: وأبان بن أبي عياش شرٌّ من صدقة السمين فإنه متروك.

[١٥١٦] رجاله ثقات. وهو صحيحٌ إن صحَّ سماع أبي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي من =

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ).

«لن تفقه كل الفقه حتىٰ ترىٰ للقرآن وجوهاً كثيرة، ولن تفقه كل الفقه حتىٰ تمقت الناس في ذات الله، ثم تقبل علىٰ نفسك فتكون لها أشدَّ مقتاً منك للناس».

١٥١٧ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، نا أحمد بن سعيد، نا ابن الأعرابي، نا أبو داود، نا موسىٰ بن إسماعيل، نا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الدرداء قال:

«لن تفقه كل الفقه حتىٰ ترىٰ للقرآن وجوهاً كثيرة».

١٥١٨ ـ قال أبو داود: نا محمد بن عبيد، [عن](١) حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: «أرأيت قوله: حتىٰ ترىٰ للقرآن وجوهاً كثيرة؟ فسكت يتفكَّر. قلتُ: أهو أن يرىٰ له وجوهاً فيهاب الإِقدام عليه؟ قال: [هذا هو، هذا هو](٢)».

١٥١٩ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا موسىٰ بن إسماعيل، نا وهيب، عن أيوب قال: [قال](٣) [إياس](٤) بن معاوية:

«إنه لتأتيني القضية أعرف لها وجهين، فأيهما أخذت به عرفتُ أني قد قضيت بالحق».

= أبي الدرداء، فإن أبا قلابة كان كثير الإرسال، ولم أر من ذكر له سماعاً منه. والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٥٥) عن معمر به. وأخرجه أحمد بن حنبل في «الزهد» (ص١٦٧) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١١): ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب به. .

[١٥١٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ووهيب هو ابن خالد الباهلي، أبو بكر البصري. والأثر أخرجه عمر بن شبَّة النميري في كتاب «أخبار المدينة» ومن طريقه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٣٤ط مؤسسة الرسالة): حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبو هلال (هكذا ـ بدل ـ وهيب) عن أيوب به.
قلت: ولعل موسىٰ بن إسماعيل رواه عنهما، وأبو هلال هو محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق فيه لين».

---

(١) في (ط): بن، وهو تصحيف.
(٢) في (ط): هو هذا، هو هذا.
(٣) الزيادة من (ط): سقطت من: (أ).
(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): إلياس.

١٥٢٠ ـ حدثنا سعيد بن [سيِّد][١]، نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن خالد، نا ابن وضاح، نا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: نا أبو عصام روَّاد بن الجراح، عن سعيد، عن قتادة قال:

«من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه».

١٥٢١ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ وخلف بن أحمد قالا: نا أحمد بن سعيد، نا إسحاق بن إبراهيم بن نعمان، نا محمد بن علي بن مروان قال: سمعت عبيد الله بن عمر يقول: سمعت يزيد بن زريع يقول: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول:

«من لم يسمع الاختلاف فلا تعد [و][٢]ه عالماً».

١٥٢٢ ـ حدثنا خلف بن قاسم وعبد الله بن محمد بن أسد قالا: نا محمد بن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفي المقرئ المعروف بالكسائي أن [حمدان التمار][٣] حدَّثهم، ثنا محمد بن عيسىٰ، ثنا عبد الله بن الزبير قال: نا روَّاد بن الجراح العسقلاني قال: سمعت سعيد بن بشير قال: سمعت قتادة يقول:

«من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه».

١٥٢٣ ـ قال محمد بن عيسىٰ: وسمعت هشام بن [عبيد][٤] الله الرازي يقول:

«من لم يعرف اختلاف القُرَّاء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه».

[١٥٢٠] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. روَّاد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، قال الحافظ: «صدوق اختلط بآخرة، فترك». وشيخه هو سعيد بن بشير الأزدي ضعيف أيضاً.

[١٥٢١] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ورواته ثقات. عبيد الله بن عمر هو ابن ميسرة القواريري. وسيأتي برقم (١٥٣٦).

[١٥٢٢] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. وتقدم برقم (١٥٢٠).

---

(١) في (ط): أسيد، وهو خطأ.

(٢) الزيادة من (ط). وفي (أ): فلا تعده.

(٣) في (ط): أحمد بن النمار، وهو خطأ.

(٤) في (أ): عبد، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من: (ط).

١٥٢٤ ـ وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، نا محمد بن [أبي دليم][(١)]، ثنا ابن وضاح، ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف [الفريابي][(٢)]، ثنا [ضمرة][(٣)] بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه قال:

«لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتىٰ يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده».

١٥٢٥ ـ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إسماعيل، نا نعيم بن حماد قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت أيوب السختياني يقول:

«أجسر الناس علىٰ الفتيا [أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا][(٤)] أعلمهم باختلاف العلماء».

١٥٢٦ ـ قال[(٥)]: وقال ابن عيينة:

«العالم الذي يعطي كل حديثٍ حقَّه».

١٥٢٧ ـ وحدَّثنا خلف بن قاسم، نا [محمد بن القاسم][(٦)] بن شعبان، ثنا إبراهيم بن عثمان، نا [أحمد][(٧)] بن عمرو، نا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول:

«أجسر الناس علىٰ الفتيا أقلّهم علماً باختلاف العلماء».

[١٥٢٤] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. عثمان بن عطاء هو: ابن أبي مسلم الخراساني ضعيف. وكنيته: أبو مسعود المقدسي.

[١٥٢٧] صحَّ نحوه عن سفيان من طريق إسحاق بن راهويه عنه بلفظ: «أعلم الناس بالفتوىٰ أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوىٰ أنطقهم فيها». أخرجه أبو نعيم، وعنه الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٦٦). وسيأتي برقم (٢٢٠٩).

---

(١) بياض في النسخة: (أ)، استدركناه من: (ط).

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب، وفي (أ): العرابي.

(٣) كذا في (أ)، وهو الصواب. وفي (ط): حمزة وهو تصحيف.

(٤) الزيادة من: (ط)، وهي لازمة، سقطت من: (أ).

(٥) القائل هو الحافظ نعيم بن حماد، ولعل ذلك في كتابه «الفتن».

(٦) الزيادة من: (ط).

(٧) في (ط): حمدان، وهو أحمد بن عمرو ـ أو عمر ـ الحيري ويعرف بحمدان.

١٥٢٨ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا: نا أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا محمد بن محمد الباهلي، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن أخي رشدين قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن القاسم، عن الحارث بن يعقوب قال:

«إن الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن، وعرف مكيدة الشيطان».

١٥٢٩ ـ وروىٰ عيسىٰ بن دينار، عن ابن القاسم قال:

«سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوىٰ؟ قال: لا تجوز الفتوىٰ إلَّا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا. اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعَلِمَ الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله ﷺ، [وكذلك][(١)] يفتي».

١٥٣٠ ـ وقال عبد الملك بن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول:

«كانوا يقولون: لا يكون إماماً في الفقه من لم يكن إماماً في القرآن والآثار، ولا يكون إماماً في الآثار من لم يكن إماماً في الفقه».

١٥٣١ ـ [قال: وقال لي ابن الماجشون:

«كانوا يقولون: لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»][(٢)].

[١٥٢٨] **إسنادُهُ ضعيفٌ.** أحمد بن محمد بن إسماعيل هو المعروف بابن المهندس، أبو بكر بن البناء، كان ثقة خيِّراً تقياً. والباهلي هو: أبو الحسن محمد بن محمد بن النفَّاح، الباهلي، البغدادي، نزيل مصر ومحدِّثها. قال ابن يونس: «كان ثقةً ثبتاً، صاحب حديث، متقللاً من الدنيا». وكذا بقية رجال الإسناد ثقات عدا: سليمان بن القاسم وهو؛ ابن عبد الرحمٰن الجمحي الإسكندراني المصري الزاهد، ذكره ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٣٧) فقال: «. . . روىٰ عن الحارث بن يعقوب والد عمرو بن الحارث، روىٰ عنه عبد الله بن وهب وسعيد الآدم».

قلت: ولم أجد من ذكره غيره، فضلاً عمن وثقه فعلى هذا فهو في عداد المجهولين كما هو مقرر عند علماء هذا الفن والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ط): وكذا.

(٢) الزيادة سقطت من: (أ)، استدركناها من: (ط).

١٥٣٢ ـ أخبرنا أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: نا [أبو القاسم مسلمة][(١)] بن قاسم، ثنا أبو جعفر محمد بن الحسين الهمذاني قال: سمعت محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت علي بن [الحسن][(٢)] بن رشيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك [سئل][(٣)]: متىٰ يسع الرجل أن يفتي؟ قال:

«إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي».

١٥٣٣ ـ حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، ثنا ابن أبي دليم قال: ثنا ابن وضاح قال: كتب إليَّ أبو مصعب الزهري، نا يوسف بن الماجشون، عن محمد بن المنكدر قال:

«ما كنا ندعو [الراوية][(٤)] إِلَّا [راوية][(٤)] الشعر، وما كنا نقول [للذي][(٥)] يروي أحاديث الحكمة إِلَّا: عالم».

١٥٣٤ ـ وقال يحيىٰ بن سلَّام:

«لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليَّ».

١٥٣٥ ـ وقال عبد الرحمٰن بن مهدي:

«لا يكون إماماً في الحديث من تَتبع شواذ الحديث، أو حدَّث بكل ما يسمع، أو حدَّث عن كل أحد».

[١٥٣٢] لا بأس به.

[١٥٣٣] إِسنادُهُ حَسَنٌ. ابن أبي دليم فيه كلام لا يضرّ، وبقية رجاله ثقات. أبو مصعب الزهري هو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف. ويوسف بن الماجشون هو: ابن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة التيمي المنكدري، مولاهم المدني.

[١٥٣٥] سيأتي برقم (١٥٣٩).

---

(١) في (أ): أبو القاسم «بن» مسلمة، بزيادة: بن، والصواب ما أثبتناه من: (ط).
(٢) في (ط): الحسين، وهو خطأ.
(٣) في (ط): يُسألُ.
(٤) في (ط): الرواية ـ رواية، وهو خطأ.
(٥) في (ط): هذا.

١٥٣٦ ـ حدثنا خلف بن قاسم، نا الحسن بن رشيق، نا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن المثنىٰ قال: حدثنا عيسىٰ بن إبراهيم قال: سمعت يزيد بن زريع يقول: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول:

«من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً».

١٥٣٧ ـ أخبرنا خلف بن القاسم، نا محمد بن شعبان القرطي، ثنا إبراهيم بن عثمان، ثنا عباس الدوري قال: سمعت قبيصة بن عقبة يقول:

«لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس».

١٥٣٨ ـ حدثني أحمد بن فتح وخلف بن القاسم قالا: نا الحسن بن رشيق قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشر أبو الحسن الرازي، ثنا الزبير بن بكار، نا النضر بن شميل قال: سمعت الخليل بن أحمد يقول:

«الرجال أربعة: رجل يدري ويدري أنه يدري فذلك عالم فاتبعوه وسلوه، ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري فذلك جاهل فعلِّموه، ورجل يدري ولا يدري أنه يدري فذلك [عاقل][(١)] فنبهوه، ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري فذلك مائق فاحذروه»[(٢)].

١٥٣٩ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا علي بن المديني، ثنا أيوب بن المتوكل، عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال:

«لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روىٰ عن كل أحدٍ، ولا يكون إماماً في العلم من روىٰ كل ما سمع».

[١٥٣٦] **إسنادُهُ حَسَنٌ، وهو صحيحٌ.** علي بن سعيد الرازي هو المعروف بـ«عَلِيَّك»، أبو الحسن، الحافظ البارع. تكلم فيه الدارقطني وترجمته في «السير» (١٤/ ١٤٥). وبقية رجاله ثقات. وتقدم برقم (١٥٢١).

[١٥٣٧] **لا بأس به.**

[١٥٣٨] **إسنادُهُ حَسَنٌ.**

[١٥٣٩] **إسنادُهُ صحيحٌ.** ورجاله ثقات. أيوب بن المتوكل القارئ البصري، =

---

(١) في (ط): غافل.

(٢) هذا الأثر في: (ط)، ناقصاً فذكر ثلاثة دون الرابع، وهو هناك بنحوه.

١٥٤٠ ـ وروىٰ مالك بن أنس، عن سعيد بن المسيِّب بلغه عنه أنه كان يقول: «ليس من عالمٍ ولا شريفٍ ولا ذي فضلٍ إلَّا وفيه عيبٌ، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصهُ لفضله، كما أن من غلب عليه نقصانه ذهب فضله».

١٥٤١ ـ وقال غيره:

«لا يَسْلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالمٌ، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل».

١٥٤٢ ـ وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٍ معلِن السَّفه، وصاحب هوىً يدعو الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب علىٰ رسول الله ﷺ، ورجلٍ له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به».

وقد ذكرنا هذا الخبر عن مالك من طرق في كتاب «التمهيد» فأغنىٰ عن ذكره هٰهنا، وأشرنا إليه في هذا الباب لأنه منه.

١٥٤٣ ـ حدثني عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، نا أحمد بن سعيد، نا أبو سعيد بن الأعرابي ح.

= أخو عبد الرحمٰن بن المتوكل، وثقه علي بن المديني والدارقطني (ترجمته في تاريخ بغداد ٧/٧ ـ ٨) وتقدم برقم (١٥٣٥).

[١٥٤٢] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. أخرجه المصنِّف في «التمهيد» (١/٦٦) قال: حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضي بمصر حدَّثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي قال: حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا معن بن عيسى ومحمد بن صدقة ـ أحدهما أو كلاهما ـ قالا: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة. . . فذكره. وأما قول المصنِّف: «وقد ذكرنا هذا الخبر عن مالك من طرق. . . إلخ». فإنه لم يذكر هذا الخبر بعينه عنه في «التمهيد» إلَّا من هذا الوجه، ولكن روىٰ نحوه عنه في الباب نفسه.

[١٥٤٣] **إسنادُهُ صحيحٌ**. الأبار هو: أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم البغدادي، الحافظ المتقن، الإمام الرباني، صاحب تصانيف. وسفيان هو: ابن سعيد الثوري. وأبو حيَّان التيمي هو: يحيى بن سعيد بن حيَّان الكوفي، أحد الثقات العباد المتهجدين. =

وأخبرنا سعيد بن نصر وسعيد بن عثمان قالا: أنا أحمد بن دحيم، ثنا أبو عيسىٰ يوسف بن يعقوب بن مهران ح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: نا قاسم بن أصبغ، ثنا علي بن الحسن علّان قالوا: أنا عباس الدوري، حدثنا يحيىٰ بن معين، ثنا الأبّار، عن سفيان، عن [أبي حيان](1) التيمي قال:

«العلماء ثلاثة: عالمٌ بالله وبأمر الله، وعالمٌ بالله وليس بعالم بأمر الله، وعالمٌ بأمر الله وليس بعالمٍ بالله. فأما العالم بالله [وبأمر الله](2) فذلك الخائف لله، العالم بسنته وحدوده وفرائضه، وأما العالم بالله وليس بعالم بأمر الله فذلك الخائف لله وليس بعالم بسنته ولا حدوده ولا فرائضه، وأما العالم بأمر الله وليس بعالم بالله فذلك العالم بسنته وحدوده وفرائضه وليس بخائف له».

١٥٤٤ ـ وأخبرت عن الحسن بن سعد قال: أخبرني عبيد بن محمد الكشوري، ثنا ميمون بن الحكم، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر، عن هشام ـ يعني ابن يوسف ـ عن ابن جريج، عن عطاء في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] قال: من خشي الله فهو عالم.

١٥٤٥ ـ ورُوي [عن](3) ابن مسعود أنه كان يقرأ (إنما يخشىٰ الله من عباده العلماء به) وكذلك في مصحفه.

= وعزاه السيوطي في «الدر» (٥/ ٢٥٠) لابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق سفيان عن أبي حيان التيمي عن رجل قال: كان يقال: العلماء... فذكره.

[١٥٤٤] **إسنادُهُ ضعيفٌ ومعناه صحيحٌ ثابتٌ**. وهو منقطع بين المصنِّف والحسن بن سعد وهو: ابن إدريس، أبو علي الكُتامي الفرضي، قال ابن الفرضي في «التاريخ»: «لم يكن بالضابط جداً». وابن جريج مدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع من عطاء. ولكن صحَّ هذا المعنىٰ عن جمع غفير من السلف رضوان الله تعالى عليهم فانظر «الدر المنثور» (٥/ ٢٥٠).

---

(١) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): ابن أبي حيان بزيادة: ابن.

(٢) في (ط): وبأمره. (٣) الزيادة من (ط)، سقطت من: (أ).

١٥٤٦ ـ أخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا رجاء بن إسحاق بن إبراهيم قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

«العلماء ثلاثة: رجل عاش بعلمه ولم يعش الناس [به معه][(١)]، ورجل عاش الناس بعلمه ولم يعش هو به، ورجل عاش بعلمه وعاش الناس به معه][(٢)]».

١٥٤٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا سهل بن إبراهيم قال: أنا محمد بن فطيس، نا أحمد بن يحيىٰ الصوفي قال: ثنا حسين بن علي الجعفي، عن ليث، عن مجاهد قال:

«الفقيه من خاف الله ﷻ».

١٥٤٨ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا أبو محمد التيمي صاحبنا، نا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ قال:

«يجلس إلىٰ العالم ثلاثة: رجل يأخذ كل ما يسمع، ورجل لا يحفظ شيئاً وهو جليس العالم، ورجل ينتقي وهو خيرهم.

قال: وإذا كان علم الرجل حجازياً، وخُلُقه عراقياً، وطاعته شامية يعني أنه الرجل».

[١٥٤٦] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١١/ ٢٥٤) عن معمر به. وتابع معمراً عبدُ الوهاب. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٣) عن أيوب به، باختلاف بسيط في اللفظ.

[١٥٤٧] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. أخرجه أحمد بن حنبل في «الزهد» (ص٤٥٢)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٠). وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٥٦٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٨٩) جميعاً عن الحسين بن علي الجعفي به.

قلت: ليث هو: ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

[١٥٤٨] **صحيحٌ**.

---

(١) في (ط): معه به.

(٢) لم تذكر هذه الزيادة في: (ط). واقتصر علىٰ الصنف الأول فقط.

١٥٤٩ ـ وحدثنا خلف بن قاسم، نا أبو الميمون عبد الرحمٰن بن عمر بدمشق، نا أبو زرعة الدمشقي، نا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ قال:

«يجلس إلىٰ العالم ثلاثة: رجل يكتب كل ما يسمع فذلك كحاطب ليل ثم ذكر مثله إِلَّا أنه قال:

«. . . إذا كان فقه الرجل حجازياً وأدبه عراقياً فقد كمل». إلىٰ هٰهنا انتهىٰ حديثه، لم يقل: وطاعته شامية».

[١٥٤٩] **صحيحٌ**. وبسنده ومتنه أخرجه المصنِّف في «التمهيد» (١/ ٧٩)، وسيأتي برقم (٢١٧٧). وأخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» (١٤٧٠) من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز به دون شقه الثاني.

[باب]

[ما يلزم العالِم إذا سُئل عما لا يدريه من وجوه العلم]

١٥٥٠ ـ قرأت علىٰ عبد الرحمٰن بن يحيىٰ أن [عمر بن محمد الجمحي][(١)] حدثهم بمكة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير ـ يعني ابن عبد الحميد ـ عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أي البقاع خير؟ قال: «**لا أدري**». فقال: أي البقاع شر؟ فقال: «**لا أدري**». فقال: سلْ ربَّك. فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: «**يا جبريل! أي البقاع خير؟**» قال: لا أدري. فقال: «**أي البقاع شر؟**» فقال: لا أدري. فقال: «**سل ربَّك**» فانتفض جبريل انتفاضة كاد يُصعق منها محمد ﷺ [فقال][(٢)]: ما أسأله عن شيءٍ، فقال الله عز وجل لجبريل: «**سألك محمد أي البقاع خير؟ فقلت: لا أدري، وسألك أي البقاع شر؟ فقلت: لا أدري، فأخْبِرْه أن خير البقاع المساجد، وأن شر البقاع الأسواق**».

[١٥٥٠] **في إسنادِهِ مقالٌ، وهو حديث صحيحٌ**. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٩)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٦٥)، والحاكم (١/ ٩٠) عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني به. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون».

قلت: وجرير بن عبد الحميد ممن روىٰ عنه بعد الاختلاط كما قال أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين:

«سماع جرير منه ـ يعني من عطاء ـ ليس من صحيح حديثه» وانظر «الكواكب النيرات» (ص٣١٩ ـ ٣٣٤). ولكن يشهد له ما سيأتي بعده.

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ط): عمر بن [أحمد بن] محمد [بن أحمد] الجمحي.

(٢) وفي (ط): وقال، بالواو بدل الفاء.

١٥٥١ ـ حدثنا خلف بن القاسم، ثنا الحسين بن جعفر الزيات، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا سعيد بن [أبي مريم][(١)]، ثنا أنس بن عياض وعثمان بن [مقبل][(٢)] قالا: [حدثنا][(٣)] الحارث بن عبد الرحمٰن [، عن][(٤)] عبد الرحمٰن بن مهران مولىٰ لأبي هريرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«أحبُّ البلاد إلىٰ الله مساجِدُها، وأبغضُ البلادِ إلىٰ الله أسْواقُها».

١٥٥٢ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ قال: نا عمر بن محمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا [أبو بكر][(٥)] الزبير بن بكار القاضي، عن [سعيد][(٦)] بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة أن [رسول الله][(٧)] ﷺ قال:

«ما أدري أَعزيرٌ نبيٌّ أم لا، وما أدري أَتُبَّعٌ مَلعُونٌ أم [لا][(٨)]».

١٥٥٣ ـ وحدثنا عبد الرحمٰن بن مروان، ثنا الحسن بن علي المطرِّز، ثنا محمد بن زيَّان قال: حدثنا خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[١٥٥١] **حديث صحيحٌ**. أخرجه مسلم (٦٧١)، وابن حبان (١٦٠٠)، والبزار (٤٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٦)، وابن خزيمة (١٢٩٣) عن أنس بن عياض به. وفي الباب عن جبير بن مطعم وغيره.

[١٥٥٢] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. وأخو سعيد المقبري هو عبَّاد بن أبي سعيد قال الحافظ: «مقبول» يعني عند المتابعة وإلَّا فهو ليِّن، وهو مُتَابَع، فانظر الحديث الذي بعده.

[١٥٥٣] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه أبو داود (٤٦٧٤) ـ دون الجملة الثالثة ـ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦) وعنه البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٢٩)، وأبو القاسم الحنائي =

---

(١) الزيادة سقطت من (أ)، زدناها من: (ط)، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٢) كذا. وفي «التاريخ الكبير» للبخاري، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، «الثقات» لابن حبان: مكتل المصري بالكاف بعدها تاء مثناة من فوق. وهو هكذا في «صحيح ابن خزيمة»، وهو ثقة.

(٣) الزيادة سقطت من: (أ). استدركناها من: (ط).

(٤) تصحف في: (أ) إلىٰ «بن»، والتصحيح من: (ط).

(٥) الزيادة ليست في: (ط).

(٦) تصحف في: (ط) إلىٰ «سعد».

(٧) في (ط): النبي.

(٨) الزيادات سقطت من: (أ).

«ما أدري تُبَّعٌ [لُعِنَ][1] أم لا، وما أدري ذو القرنين نبيٌّ أم لا، وما أدري الحدود كفَّارات لأهلها أم لا».

زعم الدارقطني أنه انفرد عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وقال أبو عمر: حديث عُبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فيه أن الحدود كفَّارة، وهو أثبت وأصح إسناداً من حديث أبي هريرة هذا.

١٥٥٤ ـ حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم [بن أصبغ][2]، حدثنا محمد بن إسماعيل [الترمذي][2]، نا الحميدي، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عُبادة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال:

= في «الفوائد» (١/١٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣/ ٢٥١، ٦/ ٥٧، ١١/ ٣٠٢، ١٦/ ٦٦) جميعاً عن عبد الرزاق به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة» ووافقه الذهبي. وعند الحاكم «أنبياً» بدل «لُعِنَ» ولعله تصحيف. وأما زعم الدارقطني انفراد عبد الرزاق به، فقد ذكره ابن عساكر في «تاريخه».

قلت: ولعله يعني عن معمر، وإلَّا فقد توبع عليه معمر عن ابن أبي ذئب. فقد رواه الحاكم (٢/ ٤٥٠) وعنه البيهقي (٨/ ٣٢٩): ثنا آدم بن أبي إياس: ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد أعل بالإرسال، فقال الحنائي عقبه: «غريب، ورواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الأصح». اهـ. وقال البيهقي: قال البخاري: «وهو أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «**الحدود كفارة**». اهـ.

قلت: وعنى البخاري رحمه الله تعالى نكارة الجملة الثالثة «... **وما أدري الحدود كفارات أم لا**». ولا شك أن تأويل ما ظاهره التعارض وإعماله أولى من إهماله وإطراحه فقد قال ابن عساكر: «وهذا الشك من النبي ﷺ كان قبل أن يُبيَّن له أمره، ثم أُخبر أنه كان مُسْلماً» يعني بذلك حديث: «**لا تسُبُّوا تبَّعاً، فإنه كان قد أسلم**» وهو حديث حسن. وكذا أوَّله الهيثمي بقوله: «يحتمل أنه ﷺ قاله في وقت لم يأته فيه العلم عن الله، ثم لما أتاه قال ما رويناه في حديث عبادة وغيره».

قلت: وحديث عُبادة بن الصامت هو الآتي بعده.

[١٥٥٤] **حديثٌ صحيحٌ**. وهو عند البخاري (١٨) وما أحال إليه عبد الباقي من الأرقام، ومسلم (١٧٠٩) وأصحاب السنن، وأحمد في «مسنده» وكذا الحميدي عن الزهري به.

---

(١) في (ط): لعينٌ.
(٢) الزيادات سقطت من: (أ).

«تبايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، فمن وفَّىٰ منكم فأجره [علىٰ][(1)] الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقِبَ به فهو كفَّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فهو إلىٰ الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له».

١٥٥٥ ـ وذكر الحسن بن علي الحلواني، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال:

«لم يكن أحدٌ بعد النبي ﷺ أهيبُ لما لا يعلم من [أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من][(2)] عمر [رضي الله عنه][(2)]، وإن أبا بَكر نزلتْ به قضيَّة فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السُّنة أثراً، فاجتهد رأيه ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله».

١٥٥٦ ـ حدثنا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، ثنا الأعمش ـ أو أُخبرتُ عنه ـ، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه سمعه يقول:

«أيها الناس! من عَلِم منكم شيئاً فليقل، [ومن لم يعلم فليقل][(3)] لما لا يعلم: الله أعلم؛ فإن من عِلْم المرءِ أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم؛ وقد قال الله لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص: ٨٦] إن قريشاً لما أبطأوا علىٰ رسول الله ﷺ بالإسلام وذكر الحديث».

[١٥٥٥] **إسنادُهُ صحيحٌ إلى ابن سيرين، ورجالُهُ ثقات**. وعارم هو: محمد بن الفضل السدوسي، ولعل المصنِّف ذكره من إحدى مصنفات الحُلْواني والله أعلم، فإنه كان صاحب تصانيف. وابن سيرين لم يدرك أبا بكر، ولذا أورده الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن حماد بن زيد به وقال: «أخرجه قاسم بن محمد في كتاب «الحجة، والرد على المقلدين»، وهو منقطع».اهـ.

[١٥٥٦] **حديث صحيحٌ**. أخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٦) عن سفيان به. وهذا الشك =

---

(١) الزيادات سقطت من: (أ).

(٢) الزيادات سقطت من: (ط).

(٣) الزيادة سقطت من: (ط).

١٥٥٧ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا [الحسين][(١)] بن إسماعيل قال: نا عبد الملك بن بحر بن شاذان، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا سنيد، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال:

«يا أيها الناس! من سئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، إن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]».

١٥٥٨ ـ وسئل الشعبي عن مسألةٍ فقال:

«هي زباء هلباء وبر ولا أحسنها، ولو ألقيت على بعض أصحاب رسول الله ﷺ لأعضلت به، وإنما نحن في الغوق ولسنا في النوق. فقال له أصحابه: قد استحيينا منك مما رأينا منك، فقال: لكن الملائكة المقربين لم تستح حين قالت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]».

= من سفيان لا يقدح في صحة الحديث؛ فإنه قد روي من طرق أخرىٰ عن الأعمش من غير رواية ابن عيينة عنه، فتكون هذه معدودة في المتابعات، والله أعلم.
والحديث أخرجه البخاري (٤٦٩٣، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤)، ومسلم (٢٧٩٨) من طرق عن الأعمش به، وفيه: «إن قريشاً لما استعصت على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجَهد، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، وحتى أكلوا العظام، فأتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! استغفر الله لمضر؛ فإنهم قد هلكوا. فقال: «**لمضر؟ إنك لجريء**» قال: فدعا الله لهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥] قال: فمطروا، فلما أصابتهم الرفاهية قال: عادوا إلى ما كانوا عليه. قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١]. ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦]. قال: يعني يوم بدر. والسياق لمسلم. وفي بقية طرق الحديث زيادات أخرىٰ.

[١٥٥٧] **صحيحٌ**. وانظر ما قبله.

[١٥٥٨] **لا يصح**. وصله الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٤) فقال: أخبرنا علي بن الحسين صاحب العباس قال: أنا علي بن الحسين الرازي قال: أنا أبو علي الحسين بن القاسم الكوكبي قال: نا أحمد بن عبيد قال: أنا الهيثم بن عدي عن مجالد قال: سئل الشعبي فذكر نحوه. =

---

(١) في (ط): حسن، وما أثبتناه من: (أ)، هو الصواب.

١٥٥٩ ـ أخبرنا عبد الوارث، نا قاسم، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن كثير قال: نا سفيان بن سعيد، عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضحىٰ، [عن][(١)] مسروق، عن ابن مسعود قال:

«إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، قال الله تعالىٰ لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]».

١٥٦٠ ـ وأخبرنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله قالا: حدثنا محمد بن معاوية، ثنا الفضل بن الحباب الجمحي القاضي، ثنا محمد بن كثير وذكره بإسناده مثله.

١٥٦١ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن أحمد بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا موسىٰ بن هارون، نا يحيىٰ الحماني قال: نا حفص، عن الحسن بن [عبيد الله][(٢)]، عن إبراهيم النخعي، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال:

«أي سماءٍ تظلني، وأي أرضٍ تقلني إذا قلتُ في كتاب الله بغير علمٍ؟».

وذكر مثل هذا عن أبي بكر الصديق ميمون بن مهران وعامر الشعبي وابن أبي مليكة.

= **قلت**: وهذا إسناد ساقط أحمد بن عبيد هو المعروف بأبي عصيدة ليِّن الحديث. وشيخه الهيثم بن عدي قال ابن معين وأبو داود: كذاب. وقال البخاري: «سكتوا عنه» وهذا المصطلح يطلقه البخاري على من تركوا حديثه غالباً. وقال النسائي: «متروك الحديث» ونقل عن جاريته قولها: «كان مولاي يقوم عامَّة الليل يصلي، فإذا أصبح جلس يكذب». ومجالد هو ابن سعيد ضعيف الحديث، وحديثه عند مسلم مقرون.

[١٥٥٩] **صحيحٌ**. وانظر (١٥٥٦، ١٥٥٧).

[١٥٦١] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. وعزاه السيوطي في «الدر» (٦/٣١٧) إلى أبي عبيد في «فضائله» وعبد بن حميد عن إبراهيم التيمي قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن قوله: ﴿وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] فذكره.

---

(١) في (أ): و، وما أثبتناه من (ط) هو الصواب.

(٢) كذا في (أ) وهو الصواب، وفي (ط): الحسن.

١٥٦٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ومحمد بن محمد قالا: نا محمد بن أحمد بن يحيىٰ، ثنا [أبو][(١)] سعيد بن الأعرابي، ثنا موسىٰ بن هارون الحمال، ثنا الحماني قال: نا خالد، عن عطاء، عن زاذان، وأبي البختري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

«[أي][(٢)] أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا [أ][(١)] علم؟».

١٥٦٣ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ قال: أنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون بن سعيد، ثنا ابن وهب قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن شيءٍ فقال:

«لا أدري» فلما ولَّىٰ الرجل قال: نِعِمَّا قال عبد الله بن عمر سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به.

١٥٦٤ ـ وقال ابن وهب: وسمعت مالكاً يحدِّث عن عبد الله بن [يزيد][(٣)] ابن [هرمز][(٤)] قال:

«إني لأحب أن يكون من بقايا العالم بعده: لا أدري؛ ليأخذ به مَنْ بعده».

١٥٦٥ ـ وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن ابن عمر مثل حديثه عن العمري عن نافع، عن ابن عمر سواء.

[١٥٦٢] **إسنادُهُ ضعيف**. وخالد هو: ابن عبد الله الواسطي. وعطاء هو: ابن السائب، وانظر التعليق على رقم (١٨٧٣).

[١٥٦٣] **إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حَسَنٌ**. عبد الله بن عمر هو: ابن حفص، العمري، ضعيف الحديث. وللأثر طريق آخر عن ابن لهيعة برواية ابن وهب عنه ولعله في «الجامع» له، وانظر (١٥٦٥). كما تابعه محمد بن عجلان عند الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٢) عن نافع نحوه.

[١٥٦٤] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ولعلَّهُ في «الجامع» لابن وهب رحمه الله والخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٣).

[١٥٦٥] تقدم برقم (١٥٦٣).

---

(١) الزيادة سقطت من: (أ).
(٢) الزيادة سقطت من: (ط).
(٣) كذا، وهو الصواب، وفي (ط): زيد.
(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب، وفي (أ): هرم.

١٥٦٦ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ وخلف بن أحمد قالا: نا أحمد بن سعيد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن علي بن مروان، نا أحمد بن عمرو، حدثنا [وكيع][(١)] بن الجراح، حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال:

«سئل ابن عمر عن فريضة من الصلب فقال: لا أدري. فقيل له: فما منعك أن تجيبه؟ فقال: سئل ابن عمر عمَّا لا يدري فقال: لا أدري».

١٥٦٧ ـ قال محمد بن علي: ونا موسىٰ بن إسماعيل، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال:

«تكاثروا علىٰ القاسم بن محمد يوماً بمنًىٰ، فجعلوا يسألونه، فيقول: لا أدري، ثم قال: إنا والله ما نعلم كل ما تسألونا عنه، ولو علمنا ما كتمناكم ولا حَلَّ لنا أن نكتمكم».

١٥٦٨ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الوليد بن شجاع، ثنا ابن نمير قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال:

«سئل سعيد بن جبير عن شيءٍ فقال: لا أعلم، ثم قال: ويل للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم».

١٥٦٩ ـ وذكر الشعبي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه خرج عليهم وهو يقول:

«ما أبردها علىٰ الكبد، ما أبردها علىٰ الكبد فقيل له: وما ذاك؟ قال: أن تقول للشيء لا تعلمه: الله أعلم».

[١٥٦٦] إسنادُهُ صحيحٌ.

[١٥٦٧] إسنادُهُ صحيحٌ. وأخرجه الدارمي (١/ ٤٨)، والخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٣) من وجه آخر عن حماد بن زيد به.

[١٥٦٨] إسنادُهُ حَسَنٌ. وعبد الملك قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام». وبقية رجاله ثقات.

[١٥٦٩] ورواه الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧١) من وجهين عنه.

---

(١) الزيادة سقطت من (أ). استدركناها من: (ط).

١٥٧٠ ـ وذكر الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم قال:

«يا أهل العراق! [إنا][(١)] والله لا نعلم كثيراً مما تسألونا عنه، ولأن يعيش المرء جاهلاً [إ][(٢)] لا [أنه][(٢)] يعلم ما افترض [الله][(٢)] عليه خير له من أن يقول علىٰ الله ورسوله ما لا يعلم».

١٥٧١ ـ قال الحسن: ونا نعيم بن حماد قال: سمعت بعض أصحاب [ابن][(٢)] عون ـ أظنه الحسين بن حسن ـ عن ابن عون قال:

«كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فسأله عن شيءٍ فقال القاسم: لا أُحسنه، فجعل الرجل يقول: إني [دُفعتُ][(٣)] إليك لا [أ][(٤)] عرف غيرك. فقال القاسم: لا تنظر إلىٰ طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلىٰ جنبه: يا ابن أخي! الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحب إليَّ [من][(٤)] أن أتكلم بما لا علم لي به».

١٥٧٢ ـ وحدثنا خلف بن قاسم، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، ثنا ابن وهب قال: سمعتُ مالكاً يقول:

«سأل عبدُ الله بن نافع أيوبَ السختياني عن شيءٍ فلم يجبه، فقال له: لا أراك فهمتَ ما سألتُك عنه، قال: بلىٰ. قال: فلم لا تجيبني؟ قال: لا أعلمه».

[١٥٧٠] **إسنادُهُ لا بأس به.** ولعل المصنِّف نقله من إحدىٰ مصنفات الحسن بن علي الحلواني. وأخرجه الدارمي (١/ ٤٨)، الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٣) من وجه آخر عن يحيىٰ بن سعيد به.

[١٥٧١] يشهد له ما قبله.

[١٥٧٢] **إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو صحيحٌ عنه.** علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: «لم يكن بذاك في حديثه، حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها، وتكلم فيه أصحابنا بمصر». وأخرجه الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٤) من وجه آخر عن مالك به. وسنده صحيح.

---

(١) في (ط): إن.

(٢) الزيادات ليست في: (ط).

(٣) في (ط): رفعت، بالراء المهملة.

(٤) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ).

١٥٧٣ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرازي بمكة، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ثنا أحمد بن سنان قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول:

«كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله! جئتك من مسيرة ستَّة أشهر، حمَّلني أهل بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسلْ. فسأله الرجل عن مسألةٍ، قال: لا أُحسنها. قال: فبهت الرجل، كأنه قد جاء إلىٰ من يعلم كل شيءٍ [قال][(١)] فقال: فأي شيءٍ أقول لأهل [بلدتي][(٢)] إذا رجعتُ [لهم][(٣)]؟ قال: تقول لهم: قال مالك: لا أحسن».

١٥٧٤ ـ وذكر ابن وهب في «كتاب المجالس» قال: سمعت مالكاً يقول: «ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري، فإنه عسىٰ أن يهيأ له خير».

١٥٧٥ ـ قال ابن وهب:

«وكنت أسمعه كثيراً ما يقول: لا أدري».

١٥٧٦ ـ وقال في موضع آخر:

«لو كتبنا عن مالك: لا أدري، لملأنا الألواح».

١٥٧٧ ـ قال ابن وهب:

«وسمعت مالكاً وذكر قول القاسم بن محمد: [لأن][(٤)] يعيش المرء جاهلاً خير من أن يقول علىٰ الله ما لا يعلم، ثم قال: هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد خصَّه الله تعالىٰ بما خصَّه من الفضل يقول: لا أدري».

[١٥٧٣] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٨) عن أحمد بن سنان به. ومن وجه آخر عن ابن مهدي أخرجه الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٤).

[١٥٧٤] **صحيحٌ**.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) في (ط): بلدي.

(٣) في (ط): إليهم.

(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب، وفي (أ): لا.

١٥٧٨ ـ وقال ابن وهب: وحدثني مالك قال:

«كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيِّد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتىٰ يأتيه الوحي».

١٥٧٩ ـ وذكر عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك بعض هذا، وفي روايته هذه: الملائكة قد قالت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

١٥٨٠ ـ وذكر أبو داود في «تصنيفه لحديث مالك»: حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: قال مالك:

«كان ابن عباس يقول: إذا أخطأ العالِمُ لا أدري أُصِيبتْ مَقَاتِلُه».

١٥٨١ ـ قال [أبو داود](١): وحدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد قال: [حدثني](٢) بعض أصحابنا، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: قال ابن عباس: «إذا ترك العالِم: لا أعلم، فقد أصيبت مقاتله».

١٥٨٢ ـ قال(٣): وحدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن إدريس قال: سمعت مالكاً يقول: سمعت ابن عجلان يقول:

«إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله».

١٥٨٣ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان ببغداد، ثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال:

[١٥٨٠] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. للإعضال بين مالك رحمه الله وابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٢) من وجه آخر عن عبد الرزاق به.

[١٥٨١] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. وفيه علتان: الأولى: جهالة أصحاب مروان بن محمد وهو: ابن حسان الأسدي، الدمشقي. الثانية: الانقطاع بين يحيىٰ بن سعيد الأنصاري رحمه الله وابن عباس رضي الله عنهما.

[١٥٨٢] **صحيحٌ، مسلسلٌ بالأئمة**. محمد بن إدريس هو: الإمام الشافعي. وأخرجه الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٣) عن إبراهيم الحربي عن أحمد بن حنبل به.

[١٥٨٣] **صحيحٌ**.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) في (ط): وحدثني بزيادة الواو، وهو خطأ.

(٣) القائل هو: أبو داود.

حدثني أبي قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت ابن عجلان يقول:

«إذا أغفل العالِم: لا أدري، أصيبت مقاتله».

١٥٨٤ ـ وذكر أبو داود، عن ابن السرح، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح قال: كان يُقال:

[«إذا لم يألف العالِم: لا أدري»](١) [فذكر](٢) معناه.

١٥٨٥ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: أخبرني حفص بن عاصم، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم قال:

«صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً [فكثيراً ما كان](٣) يُسئل فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إليَّ فيقول: تدري ما يريد هؤلاء، يريدون أن يجعلوا ظهورنا جِسْراً [لهم](٤) إلىٰ جهنم».

١٥٨٦ ـ قال [أبو داود](٥):

«قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم، نصف العلم».

١٥٨٧ ـ وقال الراجز:

فإن جَهِلتَ ما سُئلتَ عنه ... ولم يكن عندك علم منه
فلا تقل فيه بغير فهم ... إن الخطأ مُزرٍ بأهل العلم

[١٥٨٤] **صحيحٌ**.

[١٥٨٥] **صحيحٌ**. ورجاله ثقات. غير أنه استشكل عليَّ وجود حفص بن عاصم وهو: ابن عمر بن الخطاب في هذه الطبقة، فلعله خطأ من الناسخ والله أعلم بالصواب.
وأخرجه الخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٧٢) عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح به.
وسيأتي برقم (١٦٢٩).

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) في (ط): وذكر.
(٣) في (ط): فكان كثيراً ما يُسأل.
(٤) الزيادة ليست في: (ط).
(٥) كذا في (أ)، ولعله الصواب، والظاهر أنه من قوله بعد الفراغ من ذكر آثار الباب في الكتاب المذكور تحت رقم (١٥٨٠) باسم «حديث مالك» والله أعلم، وفي (ط): أبو الدرداء.

وقــل إذا أعــيــاك ذاك الأمــر: مـا لـي بـمـا تـسـأل عـنـه خـبـر
فذاك شطر العلم عن العلمآ كـذاك ما زالـت تقـول الحكـما

١٥٨٨ ـ وقال غيره:

إذا ما قتلت الأمر علماً فقل به وإياك والأمر الذي أنت جاهله

١٥٨٩ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الحوطي، ثنا أبو عمر[١] عثمان بن كثير [بن دينار][٢]، عن أبي الذيال قال:

«تعلَّم لا أدري؛ فإنك إن قلت: لا أدري، علَّموكَ حتىٰ تدري، وإن قلت: أدري سألوك حتىٰ لا تدري».

قال أحمد بن زهير: سمعت الحوطي يقول: عثمان بن كثير بن دينار ريحانة الشام عندنا.

١٥٩٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال:

«إن من يفتي في كل ما يستفتونه لمجنون».

قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم بن عتيبة فقال: «لو سمعت هذا منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كل ما أفتي».

[١٥٨٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ولعل ترجمة عثمان بن كثير في «تاريخ دمشق» لابن عساكر، وقد اعتمدنا ثناء الحوطي عليه في تصحيح الإسناد. وبقية رجاله ثقات.

[١٥٩٠] **إسنادُهُ صحيحٌ**. الحسن بن إسماعيل هو: أبو محمد المصري، الضرَّاب، سمع الدينوري، وروىٰ عنه كتاب «المجالسة». وهو مصنِّف كتاب «المروءة». قال الذهبي: «لم تبلغنا أخباره كما في النفس، والظاهر من حاله أنه ثقة، صاحب حديث، ومعرفته متوسطة».

---

(١) كذا في (أ) وهو الصواب. وجاءت هذه الكنية في (ط) في آخر السطر، وفي أول السطر الثاني حرف «و» هكذا: وعثمان بن كثير، فإما أن يكون الناسخ قصد أن الكنية «أبو عمرو» فقطعها بين السطرين علىٰ عادة الناسخ فجعل «أبو عمر» في آخر السطر وحرف «و» في أول السطر الثاني، وهذا وإن وجد كثيراً في المخطوطات إلَّا أنه غير محمود. وإما أن يكون قصد التعدُّد وهو خطأ.

(٢) الزيادة من (ط)، وليست في (أ).

١٥٩١ ـ حدثنا خلف بن قاسم، ثنا ابن شعبان قال: نا إبراهيم بن عثمان، نا حمدان بن [عمر][١]، نا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول:

«أجسر الناس علىٰ الفتيا أقلهم عِلْماً».

وقد أفردنا باباً في تدافع [الفتيا][٢] وذم من سارع إليها يأتي في موضعه [في][٣] هذا الكتاب إن شاء الله تعالىٰ[٤].

[١٥٩١] **إسنادُهُ ليِّن.** ابن شعبان هو: محمد بن القاسم، ونعيم بن حماد فيهما مقال.

(١) كذا في (أ)، وهو الصواب، وفي (ط): عمرو.

(٢) وفي (ط): الفتوىٰ.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ط): من، وهو أشبه.

(٤) الزيادة من (ط)، وليست في (أ).

[باب]

[اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نـزول النازلة]

١٥٩٢ ـ قرأت علىٰ عبد الوارث بن سفيان [أ][(١)] حدثكم قاسم بن أصبغ؟ قال: نعم، حدثنا قال: نا بكر بن حماد، ثنا مسدد قال: نا يحيىٰ القطان، عن شعبة قال: حدثني أبو عون، عن الحارث [بن][(٢)] عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ أنه قال:

لما بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قال: «**كيف تقضي؟**».

[١٥٩٢] **حديثٌ ضعيفٌ**. وأخرجه أبو داود (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، والطيالسي في «مسنده» (٥٥٩) والدارمي (١/ ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٦٢/ ١٧٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١١٤)، وفي «معرفة السنن» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) من طرق عن شعبة بن الحجاج قال: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ به. ومرة يقول: عن الحارث بن عمرو أن ناساً من أصحاب معاذ قالوا: لما بعث رسول الله معاذاً إلى اليمن قال: . . . فذكره هكذا مرسلاً ومرة عن الحارث بن عمرو عن معاذ دون ذكر أصحابه من أهل حمص، وهذا ـ ولا شك ـ اضطراب في سند الحديث. والحارث بن عمرو قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مجهول». وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧): «لا يصح» وكذا قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٣٥)، والدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي، والعراقي. وقد روي من وجه آخر كما عند ابن ماجه (٥٥) وغيره عن معاذ به. وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب. ولولا خشية =

---

(١) الزيادة ليست في (ط).

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب، وتصحف في (أ) إلىٰ: عن.

١٥٩٣ ـ وأخبرنا عبد الوارث قال: نا قاسم، ثنا أحمد بن زهير قال: نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن أبي عون ـ وهو محمد بن عبيد الله الثقفي ـ قال: سمعت الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة يحدِّث عن أصحاب [معاذ بن جبل][(١)] أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلىٰ اليمن قال:

«**كيف تقضي** ـ ثم اتفقا ـ **إذا عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**».

ولفظ حديث القطان علىٰ لفظ معاذ: فضرب صدري وقال لي، نحو هذا.

١٥٩٤ ـ أخبرنا سعيد بن نصر قال: نا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال: أنا عثمان بن عمر قال: أنا شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو [بن][(٢)] أخي المغيرة بن شعبة، عن أصحاب معاذ من أهل حِمْص، عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن قال له:

«**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله، قال: «**فإن لم يكن في سنّة رسول الله؟**» قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدري وقال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله**».

= الإطالة لنقلت كلامهم فانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، «نصب الراية» (٤/ ٦٣)، «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (ص٦٣ ـ ٧١).

(١) كذا في (أ)، وهو الصواب، وفي (ط) هكذا: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعث معاذ... إلخ.

(٢) الزيادة ليست في (ط).

١٥٩٥ ـ أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي [فيما أذن لنا أن نرويه عنه][(١)] إجازةً قال: أنا أبو العباس أحمد بن موسىٰ الباغندي بجرجان قراءةً عليه، ثنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه، ثنا داود بن علي بن خلف قال: حدثنا قبيصة قال: نا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أن عمر كتب إليه:

«إذا أتاك أمر فاقض [فيه][(٢)] بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ فيه رسولُ الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما اجتمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحدٌ فأي الأمرين شئت فخذ به».

[قال أبو عمر: هكذا روي عن داود هذا الحديث ألفاظه مخالفة لما رواه الثقات الحفاظ، وفيه ردٌّ علىٰ من قال: إن كل نازلة تنزل بالناس ففي كتاب الله لقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] و﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]][(٣)].

١٥٩٦ ـ أخبرنا عبد الوارث قال: نا قاسم، ثنا أحمد بن زهير قال: نا موسىٰ بن إسماعيل قال: نا عبد الواحد بن زياد، نا الشيباني قال: نا عامر الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ شريح:

«إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلىٰ غيره، وإذا أتىٰ شيء ـ أراه قال ـ: ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله ولم يقل فيه أحدٌ قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرىٰ التأخر إلَّا خيراً لك».

[١٥٩٥] أثرٌ صحيحٌ. أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٢٣١)، والدارمي (١/ ٦٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩٩)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٩ ـ ٣٠) من طريقين عن عامر الشعبي به، واللفظ مُقارب لما سيأتي بعده برقم (١٥٩٦).

[١٥٩٦] صحيحٌ. وانظر ما تقدم قبله.

---

(١) الزيادة ليست في (ط). (٢) الزيادة من: (ط).

(٣) الزيادة ليست في (ط)، ومكانها في (ط): هكذا قال.

١٥٩٧ ـ قال[١]: ونا موسىٰ بن إسماعيل قال: نا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: أكثر الناس يوماً علىٰ عبد الله يسألونه فقال:

«أيها الناس! إنه قد أتىٰ علينا زمانٌ ولسنا نقضي ولسنا هناك، فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيُّه ﷺ فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن أتاه أمرٌ لم يقض به الصالحون، وليس في كتاب الله، ولم يقض [به][٢] نبيُّه ﷺ فليجتهد رأيه، ولا يقولن: إني أرىٰ وأخاف، فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدعوا ما يريبكم إلىٰ ما لا يريبكم».

قال أبو عمر: هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلَّا علىٰ أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلَّا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز [له][٣] أن يحيل علىٰ الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنىٰ أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبَّره.

١٥٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن الفضل، نا محمد بن جرير، ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا [هشيم][٤] قال: أخبرنا سيَّار، عن الشعبي قال: لما بعث عمر رضي الله عنه شريحاً علىٰ قضاء الكوفة قال له:

«انظر ما تبيَّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيَّن لك في كتاب الله فابتغ فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبيَّن لك [في][٥] السنة فاجتهد رأيك».

[١٥٩٧] **صحيحٌ**. وأخرجه النسائي (٨/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٦١) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٨) من طريقين عن الأعمش به.

وقال أبو عبد الرحمٰن النسائي: «هذا الحديث جيدٌ جيدٌ».

[١٥٩٨] انظر (١٥٩٥ وما بعده).

---

(١) القائل هو: أحمد بن زهير.

(٢) في (ط): فيه.

(٣) الزيادة من: (ط).

(٤) في (ط): هيثم، وهو تصحيف.

(٥) في (ط): فيه.

١٥٩٩ ـ وأخبرنا عبد الوارث قال: أنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير قال: أنا أبي، ثنا [محمد بن خازم][(١)] قال: حدثنا الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال:

«من عرض له [منكم][(٢)] قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضىٰ به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، [فإن لم يحسن][(٣)] فليقر ولا يستحي».

وهذا أوضح بياناً فيما ذكرناه لقوله: فإن لم يحسن، ومن لا علم له بالأصول فمعلوم أنه لا يحسن.

١٦٠٠ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن عثمان، ثنا أبو عمر أحمد بن دحيم، ثنا أبو جعفر [الدَّيْبُلي][(٤)]، ثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن [عبيد][(٥)] الله بن أبي يزيد قال:

«سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيءٍ، فإن كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهد رأيه».

[١٥٩٩] **رجاله ثقات، ولكنه منقطع**. بين عبد الرحمٰن وأبيه. وقد صحَّ نحوه عنه فيما تقدم برقم (١٥٩٧) ويشهد له ما صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٦٠٠] **أثرٌ صحيحٌ**. ورجاله ثقات. وأخرجه الدارمي (١/٥٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٠٢، ٢٠٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٢٨ ـ ٢٩) من طرق عن =

---

(١) كذا في (أ)، وهو الصواب. وفي (ط): أحمد بن حازم بالحاء المهملة، والصواب المعجمة.

(٢) في (ط): منه. (٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): الدؤلي، وهو تصحيف.

(٥) في (أ)، (ط): عبد، مكبراً، والصواب: عبيد مصغراً كما أثبتناه.

١٦٠١ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أحمد، ثنا أسلم بن عبد العزيز، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن [عبيد الله][(١)] بن أبي يزيد قال:

«رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيءٍ هو في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وقاله رسولُ الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقال أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما قال به، وإلَّا اجتهد رأيه».

١٦٠٢ ـ وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: سمعت سفيان بن عيينة يحدِّث عن عبيد الله بن أبي زياد قال:

«رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيءٍ» ثم ذكره سواء.

١٦٠٣ ـ أخبرنا عبد الوارث قال: نا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا فضيل بن [عبد الوهاب][(٢)]، ثنا شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

«كنا إذا أتانا الثبت عن عليٍّ رضي الله عنه لم نعدل به».

١٦٠٤ ـ أخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن الشعبي، عن مسروق قال:

= سفيان بن عيينة به. وفي «نصب الراية» (٤/ ٦٤) قال البيهقي: «إسناده صحيح». وانظر ما بعده.

[١٦٠١] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

[١٦٠٢] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

[١٦٠٣] **إسنادُهُ حسنٌ.** وشريك هو ابن عبد الله القاضي. وميسرة هو: ابن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي. والمنهال هو ابن عمرو الأسدي.

[١٦٠٤] **إسنادُهُ صحيحٌ.** وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٧٦) عن عبد الرحمٰن بن مهدي به. =

---

(١) في (ط): عبد الله، والصواب ما أثبتناه من: (أ).

(٢) في (ط): عبد الرحمٰن، وهو خطأ.

«سألت أُبي بن كعب عن شيءٍ فقال: أكان هذا؟ قلتُ: لا. قال: [فأجمَّنا][(١)] حتىٰ يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا».

١٦٠٥ ـ وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أرسل إلىٰ زيد بن ثابت:

«أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أقول برأيي وتقول برأيك».

١٦٠٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن شيءٍ فعله:

«أرأيت رسولَ الله ﷺ يفعل هذا أو شيءٌ رأيته؟ قال: بل شيء رأيتُه».

١٦٠٧ ـ وعن أبي هريرة أنه كان إذا قال في شيءٍ برأيه قال:

«هذا من كيسي». ذكره ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة.

١٦٠٨ ـ وعن ابن مسعود أنه قال في غير ما مسألة:

«أقول فيها برأيي».

١٦٠٩ ـ وعن أبي الدرداء أنه كان يقول:

«إياكم وفراسة العلماء، احذروا أن يشهدوا عليكم شهادةً تكبكم علىٰ وجوهكم في النار، فوالله إنه للحق يقذفه الله في قلوبهم، ويجعله علىٰ أبصارهم».

= وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣١٥، ٣١٦) من طريقين عن سفيان به. والجمام، بالفتح: الراحة، يقال: أجم نفسك يوماً أو يومين. والمعنىٰ: أرِحْنا.

[١٦٠٧] **إسنادُهُ حَسَنٌ والمعنىٰ صحيحٌ عنه**. ولعله في «الجامع» لابن وهب، وقد علَّقه المصنِّف. وأخرج البخاري (٥٣٥٥)، وأحمد بن حنبل (٢/٢٥٢) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**». تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تَدَعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة! سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة.

---

(١) كذا في: (أ)، وفي (ط): فأجلنا.

١٦١٠ ـ وقد رُوي مرفوعاً:

«إياكم وفراسة العلماء، فإنهم ينظرون بنور الله».

١٦١١ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح قال: حدثنا سليمان بن [بزيع][(١)] الإسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه قال: قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال:

«اجمعوا له العالمين ـ أو قال: **العابدين ـ من المؤمنين، فاجعلوه شورىٰ بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»**.

قال الخشني: كتب [عني][(٢)] الرياشي هذا الحديث.

١٦١٢ ـ وحدثنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا: نا الحسن بن رشيق، ثنا موسىٰ بن الحسن بن موسىٰ الكوفي قال: ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي قال: أنا سليمان بن [بَزيع][(١)]، عن مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن، ولن نسمع منك فيه شيئاً؟. قال:

«اجمعوا له العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورىٰ بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد».

قال أبو عمر: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلَّا بهذا الإسناد،

[١٦١٠] **حديث حَسَنٌ**. وقد حقَّقْتُهُ فيما تقدم (١١٩٧).

[١٦١١] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً**. وسليمان بن بزيع. قال أبو سعيد بن يونس: (منكر الحديث).

[١٦١٢] تقدم قبله.

---

(١) في (ط): بديع، بالدال المهملة، والصواب بالزاي كما أثبتناه.

(٢) في (ط): عن.

ولا أصل له في حديث مالك [عندهم](1)، والله أعلم، [ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن [بزيع](2) ليسا بالقويين، ولا ممن يحتج بهما ولا يُعوَّل عليهما](1).

١٦١٣ ـ وعن عمر ﷺ أنه قال لعلي وزيد ﷺ:

«لولا رأيكما اجتمع رأيي ورأي أبي بكر ﷺ، كيف يكون ابني ولا أكون أباه ـ يعني الجد ـ؟».

١٦١٤ ـ وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال:

«ما صنعتَ؟ قال: قضىٰ عليٌّ وزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ لو كنت أردّك إلىٰ كتاب الله ﷻ أو إلىٰ سنّة نبيه ﷺ لفعلتُ، ولكني أردّك إلىٰ رأيي، والرأي مشترك».

[قال أبو عمر:](3) ولم ينقض ما قال عليٌّ وزيد، [وهو يرىٰ خلاف ما ذهبا إليه،](3) فهذا كثير لا يُحصىٰ.

١٦١٥ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الوليد بن شجاع، ثنا بقيَّة قال: أنا الأوزاعي قال: سمعت الزهري قال:

«نِعم وزير العِلْم الرأي الحسن».

١٦١٦ ـ أخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد[، عن](4) عبيدة قال: قال عليٌّ ﷺ:

[١٦١٥] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. وقد تقدم معلقاً برقم (١٤٥١).

[١٦١٦] **إسنادُهُ صَحِيحٌ، ورجاله ثقات**. أيوب هو السختياني. ومحمد هو: ابن سيرين. وعَبيدة هو: السلْماني.

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) في (ط): بديع، وهو تصحيف.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) كذا في: (ط)، وهو الصواب، وفي (أ) تصحف إلىٰ «بن».

«اجتمع رأيي ورأي عمر علىٰ عِتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بَعْدُ أن أرقهن»، فقلتُ له: إن رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليَّ من رأيك [وحدك][(1)] في الفرقة.

١٦١٧ ـ وقال ابن وهب: عن ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد السعدي من بني سعد بن بكر ـ وكان من صالحي عمَّال عمر بن عبد العزيز ـ علىٰ اليمن، وأنه كتب إلىٰ عمر يسأله عن شيءٍ من أمر القضاء، فكتب إليه عمر:

«لعمري، ما أنا بالنشيط علىٰ الفتيا ما وجدت منها بُداً، وما جعلتك إلَّا لتكفيني، وقد حملتك ذلك فاقض فيه برأيك».

١٦١٨ ـ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

«ما رآه المؤمنون [حسناً][(2)] فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

[١٦١٧] إسنادُهُ ضعيفٌ. للانقطاع بين ابن لهيعة ومَن فوقه، وقد علَّقه المصنِّف. ولعله في كتاب «الجامع» لابن وهب.

[١٦١٨] حَسَنٌ. وأخرجه أحمد بن حنبل (١/ ٣٧٩)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٦)، وأبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٨٤) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عنه بلفظ «المسلمون» بدل «المؤمنون» وفي أوله زيادة: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون...» فذكره. وهذا إسناد حَسَن، عاصم صدوق، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) بهذا التمام وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون». وكذا قال في (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) وزاد: «الأوسط للطبراني» وتصحف هناك «مسعود» إلى «سعيد». وقد روي مرفوعاً وليس بشيء. قال السخاوي في «المقاصد» (٩٥٩): «وهو موقوف حسن». وانظر ـ لزاماً ـ ما كتبه شيخنا العلامة تعليقاً على هذا الأثر في «الضعيفة» (٥٣٣).

---

(١) في (ط): وحده.

(٢) في الأصل (أ): حسنٌ، والصواب ما أثبتناه من: (ط).

١٦١٩ ـ وذكر محمد بن سعد قال: أخبرني روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن [الجُرَيْري][1] أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن قال للحسن:

«أرأيتَ ما تفتي به الناس أشيء سمعته أم برأيك؟ فقال الحسن: لا والله، ما كلُّ ما نفتي به الناس سمعناه؛ ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم».

١٦٢٠ ـ وقال أبو بكر [النهشلي][2] عن حماد قال:

«ما رأيتُ أحضر قياساً من إبراهيم».

١٦٢١ ـ حدثنا خلف بن أحمد، ثنا أحمد بن سعيد قال: نا أحمد بن خالد، حدثنا مروان، ثنا علي بن يحيىٰ بن محمد [الحارثي][3] بالمدينة قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن [الغريري][4] ـ من ولد عبد الرحمٰن بن عوف ـ عن محمد بن [سلمة][5]، عن عبد الله بن الحارث الجمحي قال:

«كان ربيعة في صحن المسجد جالساً فجاز ابن شهاب داخلاً من باب دار مروان بحذاء المقصورة، يريد أن يسلِّم علىٰ النبي ﷺ، فعرض له ربيعة، فلقيه فقال له: يا أبا بكر! ألا تسخر لهذه المسائل؟ قال: وما أصنع بالمسائل؟ فقال: إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع؟ فقال: أُحدِّث فيها بما جاء عن النبي ﷺ، فإن لم يكن عن النبي ﷺ فعن أصحابه، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي. قال: فما تقول في مسألة كذا؟ وكذا؟ فقال: حدثني فلان عن فلان عن النبي ﷺ كذا وكذا. [قال: فما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال: حدثني فلان عن فلان كذا وكذا. قال: فما تقول في مسألة كذا؟][6] فقال ربيعة: طلبت العلم غلاماً ثم سكنت به إداماً».

[١٦١٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٥) عن رَوْح به.

---

(١) في (ط): الحديدي بالدال المهملة وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه بالراء المهملة، وقبلها جيم موحدة من تحت، واسمه: سعيد بن إياس.

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ) تصحف إلىٰ: الهنتكي.

(٣) تصحف في (ط) إلىٰ: الجاري.

(٤) كذا في (أ)، وهو الصواب واسمه: محمد بن غرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. وتصحف في (ط) إلىٰ: القديدي.

(٥) تصحف في: (ط) إلىٰ: مسلمة بزيادة ميم في أوله. (٦) الزيادة ليست في: (ط).

قال لي علي بن يحيىٰ: «وإداماً» ضيعة لابن شهاب علىٰ نحو ثمان ليال [من المدينة علىٰ طريق الشام][(١)].

١٦٢٢ ـ قال محمد بن الحسن:

«من كان عالماً بالكتاب والسنّة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعَهُ أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجِّه، وجميع ما أُمر به ونُهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس علىٰ ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به».

١٦٢٣ ـ وقال الشافعي [رحمه الله][(١)]:

«لا يقيس إلَّا من جمع آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب الله: فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامِّهِ وخاصِّهِ وإرشاده وندبه، ويستدل علىٰ ما احتمل التأويل منه بسنن النبي ﷺ وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنّة ولا إجماع فالقياس علىٰ كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس علىٰ سنّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فالقياس علىٰ قول عامَّةِ السلف الذين لا يعلم لهم مخالفاً، ولا يجوز القول في شيءٍ من العلم إلَّا من هذه الأوجه أو من القياس عليها، ولا يكون لأحدٍ أن يقيس حتىٰ يكون عالماً بما مضىٰ قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتىٰ يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيهاً علىٰ غفلةٍ ربما كانت منه، أو تنبيهاً علىٰ فضل ما اعتقد من الصواب، وعليه بلوغ عامة جهده والإنصاف من نفسه حتىٰ يعرف من أين قال ما يقوله.

قال: فإذا قاس من له القياس واختلفوا وَسِعَ كُلّاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدَّاه إليه اجتهاده.

والاختلاف علىٰ وجهين: فما كان منصوصاً لم يحل فيه الاختلاف، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأوِّل أو [القايس][(٢)] إلىٰ معنىً

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) في (ط): القياس، والصواب ما أثبتناه من (أ).

يحتمل، وخالفه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص».

وقال أبو عمر:

«[قد أتىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء و][1] هذا باب يتَّسع فيه القول جداً، وقد ذكرنا منه ما فيه كفاية.

وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من اجتهاد الرأي، والقول بالقياس علىٰ الأصول عند عدمها ما يطول ذكره، وسترىٰ منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله تعالىٰ.

وممن حُفظ عنه أنه قال وأفتىٰ مجتهداً رأيه وقايساً علىٰ الأصول فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين:

فمن أهل المدينة:

سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك وأصحابه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب.

ومن أهل مكة واليمن:

عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيىٰ بن أبي كثير، ومعمر بن راشد، وسعيد بن سالم، وابن عيينة، ومسلم بن خالد، والشافعي.

ومن أهل الكوفة:

علقمة، والأسود، وعبيدة، وشريح القاضي، ومسروق ثم الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسائر فقهاء الكوفيين.

ومن أهل البصرة:

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

الحسن، وابن سيرين، وقد جاء عنهما وعن الشعبي ذم القياس ومعناه عندنا: قياس علىٰ غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وإياس بن معاوية، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وسوَّار القاضي.

ومن أهل الشام:

مكحول، وسليمان بن موسىٰ، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، ويزيد بن جابر.

ومن أهل مصر:

يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، ثم سائر أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ. وأصحاب الشافعي: المزني، والبويطي، [وحرملة](١)، والربيع.

ومن أهل بغداد وغيرهم من الفقهاء:

أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، وأبو جعفر الطبري، واختلف فيه عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد جاء عنه منصوصاً إباحة اجتهاد الرأي والقياس علىٰ الأصول في النازلة تنزل، وعلىٰ ذلك كان العلماء قديماً وحديثاً عندما ينزل بهم، ولم يزالوا علىٰ إجازة القياس حتىٰ حدث إبراهيم بن سيَّار النظّام وقومٌ من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس، والاجتهاد في الأحكام، وخالفوا ما مضىٰ عليه السلف.

وممَّن تابع النظّام علىٰ ذلك:

جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه.

[وتابعهم](٢) ـ من أهل السُّنَّةِ ـ علىٰ نفي القياس في الأحكام: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولكنه أثبت [بزعمه](٣) الدليل وهو نوع واحد من القياس، سنذكره إن شاء الله تعالىٰ، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنّة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد.

---

(١) ليس في: (ط). (٢) في (ط): واتبعهم.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).

١٦٢٤ ـ وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في «كتاب القياس» من كتبه في الأصول فقال:

«ما علمتُ أن أحداً من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلىٰ القول بنفي القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور، وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل وقمعه فيه وردَّه عليه هو وأصحابه.

وقال: وكان بشر بن المعتمر شيخ البغداديين ورئيسهم من أشد الناس نصرةً للقياس واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه، وكان هو وأبو الهذيل كأنهما ينطقان في ذلك بلسانٍ واحدٍ».

قال أبو عمر: بشر بن المعتمر وأبو الهذيل من رؤساء المعتزلة وأهل الكلام، وأما بشر بن غياث المريسي فمن أصحاب أبي حنيفة المغرقين في القياس الناصرين له الدائنين به، ولكنه مبتدع أيضاً، قائل بالمخلوق، وسائر أهل السنّة وأهل العلم علىٰ ما ذكرتُ لك إلَّا أن منهم من لا يرىٰ القول بذلك إلَّا عند نزول النازلة، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعد، وهم أكثر أئمة الفتوىٰ وبالله التوفيق.

١٦٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: نا محمد بن بكر، قال: نا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب قال: حدثني [يحيىٰ بن أيوب](١)، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من أُفتي بغير علم كان إثمه علىٰ [من](٢) أفتاه، ومن أشار علىٰ أخيه بأمرٍ يعلم الرشد في غيره فقدً خانه».

قال أبو عمر: اسم [أبي](٣) عثمان الطنبذي: مسلم بن يسار.

[١٦٢٥] حديث حَسَنٌ. أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٥٧) عن سليمان بن داود به. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٢١، ٣٦٥) والحاكم (١/١٠٢، ١٠٣) من طريقين =

---

(١) وفي (ط): يحيىٰ عن ابن أيوب، وهو خطأ. (٢) الزيادة سقطت من (ط).

(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): أبو.

١٦٢٦ ـ وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود قال: أنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: حدثني سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

«من أفتىٰ بفتيا وهو يعمىٰ عنها كان إثمها عليه».

١٦٢٧ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الوليد بن شجاع، ثنا عبيدة بن حميد، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

«من أفتىٰ بفتيا يعمىٰ فيها فإنما إثمها عليه».

= عن بكر بن عمرو المعافري به. وزاد في الموضع الأول: «**من تقوَّل ـ يعني: عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**..». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قال الحافظ: «بكر بن عمرو المعافري، صدوق عابد». وأما عمرو بن أبي نعيمة فقال عنه: «مقبول» وهذا ـ عنده ـ يعني حين المتابعة وإلَّا فهو ليِّن. وقد تابعه أبو هانئ الخولاني حُميد بن هاني عن أبي عثمان به. بلفظ الفتيا دون ذكر الاستشارة. أخرجه ابن ماجه (٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب عنه. وحميد بن هاني قال الحافظ: «لا بأس به». وأبو عثمان الطنبذي، مسلم بن يسار المصري قال الدارقطني: «يعتبر به». وقال الذهبي في «الميزان». «ولا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق». وقال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول». قلت: فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، والله أعلم. ثم وجدت الحديث قد رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٥٧) والخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٥٥) عن المقري عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار ـ هكذا دون ذكر عمرو بن أبي نعيمة ـ قال: سمعت أبا هريرة... فذكره. وهو عند أبي داود والدارمي مقتصراً على ذكر الفتيا، وعند البخاري والخطيب بزيادة الاستشارة والتقوُّل على النبي ﷺ. وسيأتي الحديث بالأرقام (١٨٨٩ ـ ١٨٩١).

[١٦٢٦] **إسنادُهُ صحيحٌ**. أبو سنان الشيباني هو الأكبر: ضرار بن مُرَّة. والأثر أخرجه الدارمي (١/ ٥٨)، والخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٥٥) من طريقين عن أبي سنان به. وسيأتي برقم (١٨٩٢).

[١٦٢٧] انظر سابقه. وعبيدة بن حميد هو الكوفي، أبو عبد الرحمٰن، المعروف بالحذاء. قال الحافظ: «صدوق، نحوي، ربما أخطأ».

١٦٢٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود قال:

«لا يقولنَّ أحدُكم: إني أرىٰ وإني أخاف، دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك».

١٦٢٩ ـ وقال [ابن][(١)] عمر:

«يريد هؤلاء أن يجعلوا ظهورنا جِسْراً إلىٰ جهنم».

وقد تقدم ذكرنا لهذا الخبر بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا، والله حسبنا.

[١٦٢٨] **صحيحٌ**. وانظر ما تقدم برقم (١٥٩٧).

[١٦٢٩] **صحيحٌ**. وتقدم تخريجه برقم (١٥٨٥).

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وتصحف في (أ) إلىٰ: أبو. وانظر إسناده المتقدم برقم (١٥٨٥).

[باب]

[نُكْتَةٌ يُستدل بها على استعمال عموم الخطاب في السُّنن والكتاب، وعلى إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول]

١٦٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ببغداد قال: نا الخضر بن داود، نا أبو بكر الأثرم، ثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ علىٰ أُبيّ بن كعب وهو يُصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أُبيّ**، فالتفت إليه ولم يجبْهُ، وصلىٰ وخفَّف، ثم انصرف إلىٰ رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: **يا أُبيّ! ما منعك أن تجيبني إذْ دعوتك؟**

[١٦٣٠] **حديث صحيحٌ، وإسنادُهُ حَسَنٌ**. العلاء بن عبد الرحمٰن الحرقي قال الحافظ: «صدوق ربما وهم». وهو من رجال صحيح مسلم. والحديث أخرجه الترمذي (٢٨٧٥. ٣١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» وفي «التفسير» (٢٢٥)، والدارمي (٢/ ٤٤٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣) وابنه في «الزوائد» (٥/ ١١٤) وعبد بن حميد (١٦٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٢)، وابن خزيمة (٥٠٠، ٥٠١)، وابن حبان (٧٧٥ إحسان)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٧) وغيرهم من طرق عن العلاء به. وعند بعضهم زيادة: «... **قال: تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلُها**؟ قال: نعم يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: **كيف تقرأ في الصلاة**؟ قال: فقرأ أم القرآن. فقال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلُها، وإنها سبعٌ من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته**». واقتصر بعضهم على هذه الزيادة دون ذكر محل الشاهد. وقال أبو عيسىٰ الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. واختلف فيه على العلاء بن عبد الرحمٰن فانظر «فتح الباري» (٨/ ١٥٧) كما جعله البعض من مسند أبي بن كعب برواية أبي هريرة عنه، والراجح أنه من مسند أبي هريرة حكاية كما ذكره المصنِّف والله تعالى أعلم. ويشهد له ما سيأتي بعده.

فقال: يا رسول الله! كنت أُصلي. قال: **أفلم تجد فيما أوحىٰ [الله]**[(١)] **إليَّ أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم؟** قال: بلىٰ يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله تعالىٰ».

١٦٣١ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم قال: نا بكر قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن [خُبيب][(٢)] بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلىٰ قال:

«كنت أُصلي فمرَّ بي رسول الله ﷺ. . .» ثم ذكر نحوه هذه القصَّة المروية في أُبي.

١٦٣٢ ـ ورُوي عن ابن مسعود أنه جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فسمعه يقول:

«**اجلسوا**» فجلس بباب المسجد، فرآه النبي ﷺ فقال له: «**تعال يا عبد الله بن مسعود**».

ذكره أبو داود في «كتاب الجمعة» من السُّنن.

[١٦٣١] **حديث صحيحٌ**. وأخرجه البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي في الكبرىٰ «التفسير» (١) وفي «فضائل القرآن» (٣٥)، وابن ماجه (٣٧٨٥) وغيرهم من طرقٍ عن شعبة بنحو حديث أُبيٍّ ﷺ.

[١٦٣٢] أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٩١) قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جريج، عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ عن جابر. . . فذكره. قال أبو داود: «هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ» اهـ. قلت: بل قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام». ولعل هذا من أوهامه أن وصله وهو مرسلٌ. وقد تابعه الوليد بن مسلم على الوصل، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨٠) من طريق هشام بن عمار قال: نا الوليد، نا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس (هكذا قال: ابن عباس، وهذه مخالفة أخرى) قال: لما استوى النبي. . . فذكره. ورجح ابن خزيمة الإرسال فقال في تبويبه: «باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة، إن كان الوليد بن مسلم ومَن دونه حفظ (ابن عباس) في هذا الإسناد، فإن =

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) وفي (أ)، (ط): حبيب بالحاء المهملة، والصواب ما أثبته بالخاء المعجمة.

١٦٣٣ ـ وسمع عبدُ الله بن رواحة ـ وهو بالطريق ـ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «**اجلسوا**» فجلس في الطريق، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: سمعتك تقول: «**اجلسوا**» فجلست، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله طاعة**».

١٦٣٤ ـ ويدخل في هذا الباب قول عثمان بن مظعون للبيد بن ربيعة حين سمعه ينشد في المسجد الحرام:

ألَا كـل شـيءٍ مـا خـلا الله بـاطـل

فقال عثمان: صدقت. فقال لبيد:

وكـل نـعـيـم لا مـحـالـة زائـل

فقال: كذبت. وإنما صدقه في الأول لأنه عموم لا يلحقه خصوص، وكذبه في الثانية لأن نعيم الجنة دائم لا يزول، وكان لبيد حينئذٍ كافراً.

وهذا الباب كثير جداً لا سبيل إلىٰ تقصيه لكثرته.

١٦٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، ثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، ثنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا عبد الله بن محمد بن [أسماء][(١)] قال: نا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب:

«**لا يصلي أحدٌ العصر إلَّا في بني قريظة**» فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها، وقال آخرون: بل نصلي، ولم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِّف واحدة من الطائفتين.

= أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي ﷺ». وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ولعلها من الوليد؛ فإنه كان يدلس التسوية والله تعالى أعلم.

[١٦٣٣] عزاه الهندي في «الكنز» (٣٧١٧٠) إلى ابن عساكر من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، (٣٧١٧١) إلى الديلمي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن امرأة ابن رواحة بلفظ: «**زادك الله حرصاً على طواعية الله وطواعية رسوله**».

[١٦٣٥] **صحيحٌ**. أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠) عن عبد الله بن محمد بن أسماء به. وعند مسلم: الظهر بدل العصر. وأما وجه الجمع فانظر «الفتح»، وشرح النووي (١٢/١٣٩) ط قرطبة.

---

(١) في (ط): إسماعيل، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (أ).

قال أبو عمر: هذه سبيل الاجتهاد علىٰ الأصول عند جماعة الفقهاء، ولذلك لا يردون ما اجتهد فيه القاضي وقضىٰ به إذا لم يرد إلَّا إلىٰ الاجتهاد مثله، وأما من أخطأ منصوصاً من كتاب الله تعالىٰ أو سنّة رسوله ﷺ بنقل الكافة أو نقل العدول فقوله وفعله عندهم مردود [إذا ثبت الأصل، فافهم][1]، وبالله التوفيق.

---

(١) الزيادة من: (ط)، ليست في: (أ).

[باب]

[مختصر في إثبات المقايسة في الفقه]

قد تقدم ذكر اجتهاد الرأي، وذكرنا في ذلك الباب حديث معاذ[١] وغيره وهو الحجة في اجتهاد الرأي وإثبات القياس إذا عدم النص عند جميع الفقهاء [القائلين به][٢] [وهم الجمهور][٣].

قال الله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا تمثيل الشيء بعِدْله ومِثْلِهِ وشبهه ونظيره، وهذا نفس القياس عند الفقهاء.

١٦٣٦ ـ وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل في حديث أبي ذر وغيره: يا رسول الله! في حديث ذكروه: أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر؟! قال: «**أرأيتَ لو وضعها في حرام أكان يأثم؟**» قال: نعم. قال: «**فكذلك يؤجر، أفتجزون بالشر ولا تجزون بالخير**».

١٦٣٧ ـ ومن هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من فزارة جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» الحديث. لأنه بيَّن له فيه أن الحمر من الإبل قد تنتج الأورق إذا نزعه عِرْق، فكذلك الطفل يولد أسود وإن كان أبوه أبيض إذا نزعه عرق.

[١٦٣٦] **حديثٌ صحيحٌ**. وهو جزء من حديث طويل في بيان أن كل معروف صدقة. أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (٥٢٤٣، ٥٢٤٤)، وأحمد بن حنبل (٥/ ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨) من حديث أبي ذر. وأما الزيادة: **أفتجزون بالشر**... إلخ فقد أخرجها أحمد (٥/ ١٥٤) بلفظ: «**فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟!**».

[١٦٣٧] **صحيحٌ**. وأخرجه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠): ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! وُلِدَ =

---

(١) تقدم برقم (١٥٩٢) وما بعده.
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) الزيادة ليست في: (ط).

١٦٣٨ ـ وقال ﷺ لعُمر حين سأله عن قُبلة الصائم امرأتَهُ:

«أرأيتَ لو تمضمض بماءٍ ومجَّهُ وهو صائم؟» فقال عمر: لا بأس. قال: **«كذلك هذا»**.

١٦٣٩ ـ وفي حديث الخثعميَّة في الحج عن أبيها:

«أرأيت لو كان علىٰ أبيك دَيْن فقضيته أكان ينفعه ذلك؟». قالت: نعم. قال: **«فدين الله أحق»**.

١٦٤٠ ـ وقال ﷺ:

«مُحرِّم الحلال كمستحل الحرام».

١٦٤١ ـ وقال:

«يحرم من [الرضاع][(١)] ما يحرم من النسب».

١٦٤٢ ـ وفي كتاب عمر [رضي الله عنه][(٢)] إلىٰ أبي موسىٰ [الأشعري][(٢)]:

«. . . [ف]ا[(٣)] عرف الأشباه والأمثال وقس الأمور».

= لي غلامٌ أسود، فقال: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم. قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حُمرٌ. قال: **«هل فيها من أورق؟»** قال: نعم. قال: **«فأنَّى ذلك؟»** قال: لعلَّ نزعه عرق، قال: **«فلعل ابنك هذا نزعه عِرْقٌ»**. والأورق هو: الأسمر.

[١٦٣٨] **حديث صحيحٌ**. أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١/ ٢١)، والدارمي (٢/ ١٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢١٨، ٢٦١)، وابن حبان (٣٥٤٤) وغيرهم من طرق عن الليث بن سعد قال: حدثنا بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله أن عمر سأل.. فذكره. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. قلت: بل هو على شرط مسلم فقط.

[١٦٣٩] **حديث صحيحٌ**. أخرجه البخاري (١٨٥٤) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٦٤٠] أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٠٨) من طريقين عن ابن عمر به. وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر».

[١٦٤١] **صحيحٌ متفقٌ عليه**.

[١٦٤٢] وهو كتاب تلقته الأمة بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، واعتنى بشرحه =

---

(١) في (ط): الرضاعة.
(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) في (ط): وإلَّا اعرف. . .

١٦٤٣ ـ وقايس زيد بن ثابت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المكاتب، وقايسه أيضاً في الجد [، واتفقا في أنه لا يحجب الإخوة فقاسه علي وشبَّهه بسيل انشعبت منه شعبة، ثم انشعب من الشعبة شعبتان، وقاسه زيدٌ علىٰ شجرة انشعب منها غصن، وانشعب من الغصن غصنان، لأن قولهما في الجد واحد، في أنه يشارك الإخوة ولا يحجبهم.

١٦٤٤ ـ وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: عقلهما سواء، اعتبرها بها][١].

١٦٤٥ ـ وقال الشعبي:

«إنا نأخذ في زكاة البقر فيما زاد علىٰ الأربعين بالمقاييس».

١٦٤٦ ـ وقال إبراهيم النخعي:

«ما كل شيءٍ نُسأل عنه نحفظه، ولكنا نعرف الشيءَ بالشيءِ، ونقيس الشيءَ بالشيءِ».

وفي رواية أخرىٰ عنه قيل له:

«أكل ما تفتي به الناس سمعتَه؟ قال: لا، ولكن بعضه سمعتُ، وقستُ ما لم أسمع علىٰ ما سمعتُ».

١٦٤٧ ـ وعن إبراهيم أيضاً [أنه قال][٢]:

«[إني][٣] لأسمع الحديث [وأقيس][٤] عليه مائة شيء».

١٦٤٨ ـ وقال المزني:

«الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا [و][٥] هلمَّ جرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم. قال: وأجمعوا أن نظير

= غير واحد من الأعلام، فانظر ـ لزاماً ـ ما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمحلَّىٰ (١/ ٥٩ ـ ٦٠) المسألة رقم (١٠٠) فإنه جيد متين.

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) الزيادة من: (ط).
(٣) كذا في (ط)، وهو الأشبه. وفي (أ): إنه.
(٤) كذا في (أ)، وفي (ط): فأقيس وهو الأشبه.
(٥) الزيادة من: (ط).

الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحدٍ إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها.

١٦٤٩ ـ [و](١) قال أبو عمر: [و](١) من القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلاب من الجوارح قياساً علىٰ الكلاب لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] فدخل في ذلك المحصنون قياساً.

وكذلك قوله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فدخل في ذلك العبيد قياساً عند الجمهور إلَّا من شذ ممن لا [يكاد](١) يعدُّ خلافاً.

وقال في جزاء الصيد المقتول في الحرم: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلَّا من شذ [؛ لأنه أتلف ما لَا يملك قياساً علىٰ مال غيره إذا أتلفه عمداً أو خطأ](٢).

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فدخل في ذلك الكتابيات قياساً، فكل من تزوج كتابيةً وطلَّقها قبل المسيس لم يكن عليها عدَّة، والخطاب قد ورد بالمؤمنات.

وقال في الشهادة في المداينات: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدخل في معنىٰ قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قياساً [علىٰ الديْن](٢): المواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال.

وأجمعوا علىٰ توريث البنتين الثلثين قياساً علىٰ الأختين. وهذا كثير جداً يطول الكتاب بذكره.

وقال فيمن أعسر بما بقي عليه من الرِّبا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فدخل في ذلك [كل](٢) معسر بدين حلال، وثبت ذلك قياساً والله أعلم.

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

ومن هذا الباب توريث الذكر [ضعفي][1] ميراث الأنثىٰ منفرداً، وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وقال: ﴿[وَإِن][2] كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومن هذا الباب أيضاً قياس التظاهر [بالبنت][3] علىٰ التظاهر بالأم [، لأن العلة أن يكون المتظاهر بها رحماً محرماً][4].

وقياس الرقبة في الظهار علىٰ الرقبة في القتل بشرط الإيمان.

وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء علىٰ الحرائر في [الجمع][5] [بينهن][6] في التَّسَرِّي والنكاح.

وهذا لو تقصيناه لطال به الكتاب، والله [أعلم بالصواب][7].

١٦٥٠ ـ وقال أبو محمد اليزيدي في القياس، وذلك فيما حدثنا شيخنا أبو الأصبغ عيسىٰ بن سعيد بن سعدان [المقري][6]، ثنا أبو الحسن بن مقسم قال: أنا أبو الحسين بن المنادي قال: أنشدني أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن علي بن محمد بن علي بن عبد العزيز العمري الموصلي خال أبي علي البياضي الهاشمي قال: أنشدت لأبي محمد اليزيدي قوله في القياس:

ما جهول لعالم بمدان ... لا، ولا العي كائن [البيان][8]
فإذا ما عميت [فسل][9] تُخبَّر ... إن بعض الأخبار مثل العيان
ثم قس[10] ما سمعتَ ببعضٍ ... وائت فيما تقول بالبرهان
[لا تكن][11] كالحمار يحمل أسفاراً ... كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمرٍ ... عند أهل العقول كالميزان

---

(١) كذا في (أ). وفي (ط): ضعف.
(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب كما في الرسم. وفي (أ): فإن.
(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): الثيب، وهو تصحيف.
(٤) الزيادة ليست في: (ط).
(٥) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): الجميع.
(٦) الزيادة ليست في: (ط).
(٧) وفي (ط): الموفق للصواب.
(٨) في (ط): كالبيان.
(٩) في (ط): فاسأل.
(١٠) بعدها في (ط): بعض.
(١١) في (ط): ولا تكن، بزيادة الواو.

لا يجوز القياس في الدِّين إلَّا لـفـقـيـهٍ، لـديـنـه صَـوَّانٍ
ليس يغني عن جاهل قول مفتٍ عـن فـلان، وقـولـه: عـن فـلان
إن أتـاه مـسـتـرشـداً أفـتـاه بـحـديـثـين فـيـهـمـا معـنـيـان
إن من تحمَّل الحديث ولا يعرف فـيـه الـتأويـل [كـالـصيـدلان][1]
حـيـن يـلـقـىٰ لـديـه كـل دواءٍ وهـو بـالـطـب جاهـل [عـروان][2]
حَـكَّـم الله فـي الـجـزاء ذَوَيْ عـدل مـن الـصـيـد بـالـذي يـريـان
لـم يـوقـت ولـم يـسـم ولـكـن قـال فـيـه: فـلـيـحـكـم الـعـدلان
ولنا في النبي صلىٰ عليه اللّه والـصـالـحـون كـل أوان
أُسـوة فـي مـقـالـةٍ لـمـعـاذٍ اقـض بـالـرأي إن أتـىٰ الـخـصـمـان
وكـتـاب الـفـاروق يـرحـمـه الـلّـه إلـىٰ الأشـعـري فـي تـبـيـان
قـس إذا أشـكـلـت عـلـيـك أمور، ثم قل بالصواب للرحمٰن

[و][3] قال أبو عمر: القياس والتشبيه والتمثيل من لغة العرب الفصيحة التي نزل بها القرآن، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٥٨﴾ [الرحمٰن: ٥٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، وقوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ [النور: ٣٥] يعني في قلب المؤمن ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]، وقوله ﷻ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [قٓ: ١١].

وما كان مثله من ضربه [جل وعز][4] الأمثال [للاعتبار][4]، وحكمه للنظير بحكم النظير ومثله كثير، والمعنىٰ في ذلك كلِّه وما كان مثله الاشتباه في بعض المعاني، وهو الوجه الذي جرىٰ عليه الحكم؛ لأن الاشتباه لو وقع [من][5] جميع الجهات كان ذلك الشيء بعينه ولم يوجد تغايُر أبداً. [ألَا ترىٰ][6] أن النشور ليس كإحياء الأرض بعد موتها إلَّا من جهةٍ واحدةٍ وهي التي جرىٰ إليها الحكم [و][6] المراد.

---

(١) كذا في (ط)، وهو المناسب للوزن. وفي (أ): كالصيدلاني.
(٢) وفي (ط): غير وان.
(٣) الزيادة من: (ط).
(٤) الزيادة من: (ط).
(٥) في (ط): في.
(٦) الزيادة ليست في: (ط).

وكذلك الجزاء بالمثل من النعم لا يشبه الصيد من كل وجهٍ. وكذلك قوله سبحانه في الكفار: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ۝﴾ [المدثر: ٥٠، ٥١] و﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان: ٤٤] وقع التشبيه من جهةِ عمىٰ القلوب والجهل. ومثل هذا كثير.

١٦٥١ ـ ورویٰ الخشني، عن ابن عمر، عن سفيان بن عيينة [قال:][1] قال ابن شبرمة:

احكم بما في كتاب اللّه مقتدياً ... وبالنظائر فاحكم والمقاييس

١٦٥٢ ـ وأنشد أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ لقس بن ساعدة، وأنشدها غيره للأقيس [الأسدي][2] والقول قول أبي عبيدة والله أعلم:

يا أيها السائل عما مضىٰ ... من [ريبِ][3] هذا الزمن الذاهب
إن كنت تبغي العلم أو [أهله][4] ... في شاهدٍ يخبر عن غائب
فاعتبر الشيءَ بأشباهِهِ ... واعتبر الصاحبَ بالصاحب

١٦٥٣ ـ وقال [ابن][5] منصور:

تأنَّ في الأمر إذا رُمْتَه ... تبيَّن الرشد من الغيِّ
لا تتبعن كل نارٍ ترىٰ ... فالنار قد توقد للكي
وقس علىٰ الشيءِ بأشكاله ... [يدلك][6] الشيء علىٰ الشيِّ

١٦٥٤ ـ وقال غيره:

إذا أعيا الفقيه وجود نصٍّ ... تعلَّق لا محالةَ بالقياسِ

١٦٥٥ ـ [ولأبي الفتح البستي:

أنتِ عين الحَوْر نصّاً وقياساً ... وبيان الحق نصٌّ وقياسٌ][7]

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) في (ط): الأشعري.
(٣) في (ط): علمِ.
(٤) في (ط): نحوه.
(٥) الزيادة ليست في: (ط).
(٦) كذا في (ط)، وهو الأشبه، وفي (أ): بذلك.
(٧) ليس موجوداً في: (ط).

[باب]

في خطأ المجتهدين من [الحكام والمفتين][(1)]

١٦٥٦ ـ حدثنا عبيد بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسىٰ بن مسكين، ثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، ثنا الحسن بن بشر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«القُضاةُ ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، قاضٍ قضىٰ بغير الحق وهو يعلم فذلك في النار، وقاضٍ قضىٰ وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار، وقاضٍ قضىٰ بالحق وهو يعلم فذلك في الجنة».

١٦٥٧ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا: أنا قاسم بن أصبغ، ثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام البغدادي قال: سمعت أبي

[١٦٥٦] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، والبيهقي (١٠/١١٦)، والحاكم (٤/٩٠) عن شريك به وعندهم «سهل بن عبيدة» بدل «سعد». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. قلت: وشريك سيء الحفظ، وأخرج له مسلم متابعة لا استشهاداً. وللحديث طرق أخرى عن ابن بريدة به. فقد أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي (١٠/١١٦) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني عنه. وقال أبو داود عقبه: «وهذا أصح شيء فيه ـ يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة ـ». وسيأتي عند المصنِّف في الذي بعده (١٦٥٧). وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٠) من طريق عبد الله بن بكير الغنوي، عن حكيم بن جبير، عن ابن بريدة به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». فتعقبه الذهبي بقوله: «(قلت): ابن بكير الغنوي منكر الحديث». قلت: وكذا حكيم بن جبير، ولكن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، وسيأتي من هذا الوجه عند المصنف رقم (١٦٥٨). وله شاهد من حديث ابن عمر بسند ضعيف. سيأتي (١٦٦٠).

(١) في (ط): من المفتين والحكام.

يقول: حدثنا خلف بن خليفة [قال:][(١)] قال أبو هاشم الرماني:

«لولا حديث ابن بريدة لقلتُ: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه سبيل، ولكن قال ابن بريدة، عن أبيه قال النبي ﷺ:

«القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار، قاضٍ عرف الحق فقضىٰ به فذلك في الجنة، وقاضٍ قضىٰ بالجهل فذلك في النار، وقاضٍ عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار».

١٦٥٨ ـ حدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا ابن وضاح، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبد الله بن [بكير][(٢)] الغنوي، عن حكيم بن جبير، عن ابن بريدة قال:

«أراد يزيد بن المهلب أن يستعمله علىٰ قضاء خراسان فقال ابن بريدة: لقد حدثني أبي، عن النبي ﷺ في القضاء حديثاً لا أقضي بعده قال:

«القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة؛ قاضٍ علم الحق فقضىٰ به فهو من أهل الجنة، وقاضٍ علم الحق فجار متعمداً فهو من أهل النار، وقاضٍ قضىٰ بغير علم واستحيا أن يقول: لا أعلم، فهو من أهل النار».

١٦٥٩ ـ حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسىٰ قال: نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا العالية [قال:][(٣)] قال عليٌّ:

«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، فأما اللذان في النار فرجلٌ جار متعمداً فهو في النار، ورجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد فأصاب الحق فهو في الجنة».

قال قتادة: فقلتُ لأبي العالية: «ما ذنب هذا الذي اجتهد فأخطأ؟ قال: ذنبه ألا يكون قاضياً إذا لم يعلم».

[١٦٥٩] **رجالُهُ ثقاتٌ**. وأبو العالية هو: رفيع بن مهران الرياحي، أحد الثقات، مختلف في سماعه من عليٍّ رضي الله عنه. وكان كثير الإرسال. ولعله في كتاب «الجعديات» للبغوي. فقد رواه عنه ابن حباب والله تعالى أعلم.

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): بكر. (٣) الزيادة ليس في: (ط).

١٦٦٠ ـ [وروىٰ المعتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، أنه سمعه يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: «اذهب فأفت بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين. قال: فما تكره من ذلك وكان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**من كان قاضياً فقضىٰ بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً**» فما أرجو بعد ذلك؟»[1].

١٦٦١ ـ قرأت علىٰ أحمد بن عبد الله أن الحسن بن إسماعيل حدَّثهم بمصر، ثنا عبد الملك بن بحر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سنيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن بسطام بن مسلم، عن عامر الأحول، عن الحسن بن أبي الحسن قال:

[١٦٦٠] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. وأخرجه الترمذي (١٣٢٢)، وأبو يعلىٰ (٥٧٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٣١٩/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) و«الأوسط» (٢٧٥٠)، وابن حبان (٥٠٥٦) من طرق عن معتمر بن سليمان به. قال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة». وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣٢) فقال: «وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان ﷺ». قلت: ولم يوثقه ـ عبد الملك ـ غير ابن حبان وهو متساهل وقال أبو حاتم والذهبي وابن حجر: «مجهول». تفرد بالرواية عنه المعتمر، وروىٰ هو عن عبد الله بن موهب وأبي بكر بن بشير بن كعب بن عجرة. واختلف في عبد الله والراوي عن عثمان: أهو عبد الله بن وهب بن زمعة أم هو عبد الله بن موهب الشامي قاضي فلسطين؟ والراجح أنه ابن موهب، وهو لم يسمع من عثمان وكلاهما ثقة. والحديث أورده الهيثمي (٤/ ١٩٣) وقال: «رجاله ثقات» (!). وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٨): «عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله بن موهب هو الرملي علىٰ ما أرى، وهو عن عثمان مرسل». وأخرجه أحمد بن حنبل (١/ ٦٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا أبو سنان، عن يزيد بن موهب أن عثمان ﷺ قال لعبد الله بن عمر فذكره. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠٠) وقال: «رواه أحمد، ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

[١٦٦١] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. عامر الأحول، صدوق يخطئ. والأثر عزاه السيوطي في «الدر» =

---

(١) هذا الحديث ليس في (أ)، هو من زيادات النسخة: (ط).

«والله! لولا ما ذكره الله من أمر هذين الرجلين ـ يعني داود وسليمان ـ لرأيتُ أن القضاة قد هلكوا، [وأنه][(١)] أثنىٰ علىٰ هذا بعِلْمِهِ وعذر هذا باجتهاده».

١٦٦٢ ـ حدثني عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ح.

وحدثني عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، ثنا المطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح قالا: نا الليث بن سعد، عن [ابن الهاد][(٢)]، عن محمد بن إبراهيم، عن [بُسْر][(٣)] بن سعيد، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا حكم [الحَكَم][(٤)] واجتهد وأصاب فله أجران، وإن حكم [واجتهد][(٥)]، ثم أخطأ فله أجر».

١٦٦٣ ـ فحدثت[(٦)] بهذا الحديث أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

١٦٦٤ ـ ورواه الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بإسناده مثله سواء إلَّا أنه قال: قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة. فجعل

= (٣٢٦/٤) لابن المنذر وابن عساكر وابن أبي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل به وفيه قصة تولي إياس بن معاوية القضاء.

[١٦٦٢] **حديث صحيحٌ**. وأخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) وغيرهما. وانظر كلام الحافظ في «الفتح» (٣١٩/١٣ ـ ٣٢٠).

---

(١) في (ط): فإنه.

(٢) في (ط): عن أبي الهادي، فتصحف «ابن» إلىٰ «أبي» والصواب ما أثبتناه من (أ). وأما الهاد فأهل اللغة يثبتون الياء وهو أولىٰ، وجمهور المحدثين علىٰ حذفها.
واسم ابن الهادي: يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٣) تصحف في (ط) إلى: بشر بالشين المعجمة، وهو خطأ، والصواب بالسين المهملة كما أثبتناه من: (أ).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ط): الحاكم.

(٥) كذا في (أ)، وفي (ط): فاجتهد.

(٦) القائل هو: ابن الهاد.

مكان أبي بكر بن عبد الرحمٰن أبا سلمة، والقول قول الليث والله أعلم.

[كذلك][1] ذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبو المصعب وغيرهما عن الدراوردي.

١٦٦٥ ـ وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

قال البخاري: «لم يرو هذا [الخبر][2] عن معمر غير عبد الرزاق، وأخشىٰ أن يكون وهم فيه ـ يعني في إسناده ـ».

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في تأويل هذا الحديث، فقال قوم: لا يؤجر من أخطأ؛ لأن الخطأ لا يؤجر أحدٌ عليه وحسبُه أن يُرفع عنه المأثم، وردُّوا هذا الحديث بحديث بريدة المذكور في هذا الباب[3]، وبقوله:

١٦٦٦ ـ **«تجاوز الله لأمتي عن خطئها ونسيانها»**.

وبقول الله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] ونحو هذا.

وقال آخرون: يؤجر في الخطأ أجراً واحداً علىٰ ظاهر حديث عمرو بن العاص، لأن رسول الله ﷺ قد فرَّق بين أجر المخطئ والمصيب، فدلَّ أن المخطئ يؤجر، وهذا نصٌّ ليس لأحدٍ أن يرده.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن قال بقوله: يؤجر، ولكنه لا يؤجر علىٰ الخطأ؛ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه.

قال المزني: فقد [أ][4] ثبت الشافعي في قوله هذا أن المجتهد المخطئ أحدث في الدين ما لم يؤمر به ولم يكلفه، وإنما أُجر في نيته لا في خطئه.

[١٦٦٦] **حديث صحيحٌ**. روي من حديث أبي ذر وابن عباس وثوبان رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) في (ط): الحديث.
(٣) المتقدم برقم (١٦٥٦).
(٤) الزيادة من: (ط).

١٦٦٧ ـ قال أبو عمر: لم نجد لمالك في هذا الباب شيئاً إلَّا أن ابن وهب ذكر عنه في «كتاب العلم» من جامعه قال: سمعت مالكاً يقول:

«من سعادة المرء أن يُوفَّق [للصواب و](١) الخير، ومن شقوة المرء أن لا يزال يخطئ».

وفي هذا دليل أن المخطئ عنده ـ وإن اجتهد ـ فليس بمرضي الحال، والله أعلم.

١٦٦٨ ـ وذكر [إسحاق بن](٢) إسماعيل [بن إسحاق](٢) القاضي في «المبسوط» قال: قال محمد بن سلمة:

«إنما علىٰ الحاكم الاجتهاد فيما يجوز فيه الرأي، فإذا اجتهد وأراد الصواب يجهد نفسه فقد أدَّىٰ ما عليه أخطأ أو أصاب، قال: وليس أجد في رأي علىٰ حقيقته أنه الحق، وإنما حقيقته الاجتهاد، فإن اجتهد فأخطأ في عقوبة إنسان فمات لم يكن عليه كفَّارة ولا دية لأنه قد عمل بالذي أمر به. قال: وليس يجوز لمن لا يعلم الكتاب والسنّة ولا مضىٰ عليه أولو الأمر أن يجتهد؛ لأنه لا يجوز أن يجتهد رأيه فيكون اجتهاده مخالفاً للقرآن والسنّة أو الأمر المجمع عليه».

هذا كله قول محمد بن سلمة علىٰ ما ذكره عنه إسماعيل القاضي.

١٦٦٩ ـ وذكر عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي في كتابه في القياس جُملاً مما ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه في «الرسالة البغدادية» وفي «الرسالة المصرية» وفي كتاب «[جماع](٣) العلم» وفي كتاب «اختلاف الحديث في القياس» وفي «الاجتهاد» قال: وفي هذا من قول الشافعي دليل علىٰ ترك تخطئة المجتهدين بعضهم لبعض إذْ كل واحدٍ منهم قد أدَّىٰ ما كلِّف باجتهاده [إذ](٤) كان ممن اجتمعت فيه آلة القياس، وكان ممن له أن يجتهد ويقيس.

قال: وقد اختلف أصحابنا في ذلك، فذكر مذهب المزني، قال: وقد

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): جامع.
(٤) في (ط): إذا.

خالفه غيره من أصحابنا، [قال:][(١)] ولا أعلم خلافاً بين الحذاق من شيوخ المالكيين [ونظرائهم][(٢)] من البغداديين مثل إسماعيل بن إسحاق القاضي وابن بكير وأبي العباس الطيالسي ومن دونهم مثل شيخنا عمر بن محمد [بن][(٣)] أبي الفرج المالكي، وأبي الطيب محمد بن محمد بن إسحاق بن راهويه وأبي الحسن بن المنتاب وغيرهم من الشيوخ البغداديين والمصريين المالكيين، كلٌّ يحكي أن مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في اجتهاد المجتهدين [والقياسيين][(٤)] إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام أن الحق من ذلك عند الله واحدٌ من أقوالهم واختلافهم، إِلَّا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أُمر وبالغ ولم يأل وكان من أهل الصناعة ومعه آلة الاجتهاد فقد أدَّىٰ ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجور علىٰ قصده الصواب وإن كان [الحق عند الله][(٥)] من ذلك واحداً.

قال: وهذا القول هو الذي عليه عمل أكثر أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. قال: وهو المشهور من قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فيما حكاه محمد بن الحسن وأبو يوسف، وفيما حكاه الحذاق من أصحابهم مثل عيسىٰ بن أبان ومحمد بن شجاع البلخي، ومن تأخر عنهم مثل أبي سعيد البرذعي ويحيىٰ بن سعيد الجرجاني وشيخنا أبي الحسن الكرخي، وأبي بكر البخاري المعروف بـ «حد [الجسم][(٦)]» وغيرهم ممن رأينا وشاهدنا [وبالله التوفيق][(٧)].

[قال أبو عمر: قد اختلف أصحاب مالك فيما وصفنا، واختلف فيه قول الشافعي، وكذلك اختلف فيه أصحابه، والذي أقول به إن المجتهد المخطئ لا يأثم إذا قصد الحق، وكان ممن له الاجتهاد، وأرجو أن يكون له في قصده الصواب وأراد به له أجر واحد إذا صحَّت نيته في ذلك والله أعلم][(٨)].

١٦٧٠ ـ حدثنا عبد الوارث، نا قاسم، نا الخشني، نا ابن أبي عمر، نا

[١٦٧٠] إسنادُهُ صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ.

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) في (ط): ونظارهم.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): والقائسين.

(٥) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ).

(٦) في (ط): الجسر بالراء.

(٧) الزيادة ليست في: (ط).

(٨) الزيادة ليست في: (ط).

سفيان، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن مسعود بن الحكم قال:

«أُتِيَ عمر رضي الله عنه في زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم، فأعطىٰ الزوج النصف، وأعطىٰ الأم السدس، وأعطىٰ الثلث الباقي للإخوة للأم دون بني الأب والأم، فلما كان من قابل أُتي فيها فأعطىٰ النصف الزوج والأم السدس وشرك بين بني الأم وبني الأب والأم في الثلث وقال: إن لم يزدهم الأب قُرباً لم يزدهم بُعداً. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! شهدتك عام أول قضيت فيها بكذا وكذا. فقال عمر رضي الله عنه: تلك علىٰ ما قضينا وهذه علىٰ ما قضينا».

[باب]

نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس، وذكر من ذم القياس على غير أصل، [وما يرده من القياس أصل][1]

قال أبو عمر رَحِمَهُ الله: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنّة، وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلَّا داود بن علي بن خلف الأصفهاني، ثم البغدادي ومن قال بقولهم فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعاً.

وأما أهل البدع فعلىٰ قولين في هذا الباب سوىٰ القولين المذكورين:

منهم من أثبت القياس في التوحيد والأحكام جميعاً، ومنهم من أثبته في التوحيد ونفاه في الأحكام.

وأما داود بن علي ومن قال بقوله فإنهم أثبتوا [ـ الدليل و ـ][2] الاستدلال في الأحكام، وأوجبوا الحكم بخبر الآحاد العدول كقول سائر فقهاء المسلمين في الجملة، والدليل عند داود ومن [اتبعه][3] نحو قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] لو قال قائل: فيه دليل علىٰ ردِّ شهادة الفُسَّاق كان مستدلاً مصيباً. وكذلك قوله: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وكان فيه دليل علىٰ قبول خبر العدل. ونحو قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] دليل علىٰ أن كل مانع من السعي إلىٰ الجمعة واجب تركه لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن جميع أضداده، ونحو:

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) الزياة من (ط).

(٣) وفي (ط): تابعه.

١٦٧١ ـ «من باع نَخْلاً قد أُبِّرت [فثمرها][١] للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع». دليل علىٰ أنها إذا بيعت ولم تؤبَّر فثمرها للمبتاع. ومثل هذا النحو حيث كان من الكتاب والسنّة.

وقال سائر العلماء: في هذا الاستدلال [قولان][٢]: أحدهما: أنه نوع من أنواع القياس وضربٌ منه علىٰ ما رتَّب الشافعي وغيره من مراتب القياس وضروبه، وأنه يدخله ما يدخل القياس من العلل.

والقول الآخر: أنه هو القياس بعينه وفحوىٰ خطابه.

قال أبو عمر: القياس الذي لا يُختلف أنه قياس هو تشبيه الشيء بغيره إذا أشبهه، والحكم للنظير بحكم نظيره إذا كان في معناه، والحكم للفرع بحكم أصله إذا قامت فيه العِلَّة التي من أجلها وقع الحكم.

ومثال القياس أن السُّنة المجمع عليها وردت بتحريم:

١٦٧٢ ـ «البُرُّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والذهب بالذهب والورق بالورقِ والملح بالملح إلَّا مِثْلاً بمثل ويداً بيد».

فقال قائلون من الفقهاء [القياس][٣] حكم الزبيب والسلت والدخن والأرز كحكم البر والشعير والتمر وكذلك الفول والحمص [وكل ما][٤] يُكال ويؤكل ويُدَّخر ويكون قوتاً وأداماً وفاكهة مدَّخرة؛ لأن هذه العلَّة في البر والشعير والتمر والملح موجودة، وهذا قول مالك وأصحابه ومن تابعهم.

وقال آخرون: العلة في البر وما ذكر معه في الحديث من الذهب والورق

[١٦٧١] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) وغيرهما من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. والتأبير هو: التَّلقيح. وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه، وهو خاص بالنخل، وألحق به ما انعقد من ثمر وغيرها. والإبار هو: شقه سواء حطَّ فيه شيء أو لا.

[١٦٧٢] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه مسلم (١٥٨٧) وغيره من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً =

---

(١) في (ط): ثمنها، وهو تصحيف.

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): قولين.

(٣) في (ط): القايسين.

(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): كلما.

والتمر والشعير أن ذلك كله موزون أو مكيل، [فكل][(١)] مكيل أو موزون فلا يجوز فيه إلَّا ما يجوز [في السُّنة][(٢)] من النساء والتفاضل، هذا قول الكوفيين ومن تابعهم.

وقال آخرون: العلَّة في البر أنه مأكول، [وكل][(٣)] مأكول فلا يجوز إلَّا مثلاً بمثل يداً بيد، سواء كان مدَّخراً أو غير مدَّخر، سواء كان يُكال أو يوزن أو لا يكال ولا يوزن، هذا قول الشافعي و[من][(٤)] ذهب مذهبه ومن قال بقوله.

[وقال][(٥)] الشافعي: الذهب والورق [لا يشبههما غيرهما من الموزونات][(٦)] [لأنهما][(٧)] قيم المتلفات وأثمان المبيعات، فليستا كغيرهما من المذكورات معهما لأنهما [يجوزان تسليماً][(٨)] في كل شيءٍ سواهما، وإلىٰ هذا مَالَ أصحاب مالك في تعليل الذهب والورق خاصة.

وقال داود: البر بالبر والشعير بالشعير والذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والملح بالملح، هذه الستة الأصناف لا يجوز شيء منها بجنسه إلَّا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز شيء منها بجنسه ولا بغير جنسه منها نسيئة، وما عدا ذلك كله فبيعُه جائز نسيئة ويداً بيد، متفاضلاً وغير متفاضل لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فكل بيع حلال إلَّا ما حرَّمه الله في كتابه أو علىٰ لسان رسوله [ﷺ][(٩)]، ولم يحكم لشيءٍ بما في معناه، ولم يعتبر المعاني والعلل، وما أعلم أحداً سبقه إلىٰ هذا القول إلا طائفة من أهل البصرة [مبتدعة ابن سيار النظام ومن سلك سبيله][(٩)]، وأما فقهاء الأمصار فكل واحدٍ منهم سلف من الصحابة والتابعين [رضي الله عنهم][(٩)]،

= وفيه زيادة: «... **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**». وفي الحديث قصة. وأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من غير وجه بألفاظ متقاربة، والمعنىٰ واحد.

(١) في (ط): بكل.
(٢) كذا في (أ)، وفي (ط): فيها.
(٣) كذا في (ط) وهو أشبه، وفي (أ): فكل.
(٤) الزيادة ليست في: (ط).
(٥) في (ط): وعلل.
(٦) الزيادة ليست في: (ط).
(٧) في (ط): بأنهما.
(٨) كذا في (أ). وفي (ط): يجوز أن يُسلَّما.
(٩) الزيادة ليست في: (ط).

وقد ذكر [حجة][1] كل واحد منهم وما اعتل به من جهة النظر والأثر في كتاب «التمهيد» فأغنىٰ عن ذكره هٰهنا.

وأما داود فلم يقس علىٰ شيءٍ من المذكورات الست في الحديث غيرها، وردَّ العلماء عليه هذا القول، وحكموا لكل شيءٍ مذكور بما في معناه، وردُّوا علىٰ داود ما أصَّل بضروب من القول وألزموه صنوفاً من الإلزامات يطول ذكرها، لا سبيل إلىٰ الإتيان بها في كتابنا هذا.

وحجج الفريقين كثيرة جداً من جهة النظر، قد أفردوا لها [كتاباً][2] واحتج من ذهب مذهب داود من جهة الأثر بما:

١٦٧٣ ـ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد قال: نا عيسىٰ بن يونس، عن [حريز][3] بن عثمان الرحبي قال: نا عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ:

«تفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقة، أعظمها علىٰ أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرِّمون ما أحل الله ويُحلُّون ما حرَّم الله [تعالىٰ][4]».

[قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه علىٰ نعيم بن حماد. وقال أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس علىٰ غير أصل أو قياس يُردُّ به أصل][4].

[١٦٧٣] لا يصحُّ. رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٩٠) وفي «مسند الشاميين» (١٠٧٢)، وابن عساكر، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٨٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٧)، والبزار (١٧٢ كشف الأستار) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٠) من طرق عن نعيم بن حماد به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين (!). وقال البيهقي: =

---

(١) الزيادة سقطت من (أ). استدركتها من: (ط).
(٢) كذا في (أ). وفي (ط): كتباً، ولعله الأشبه.
(٣) في (أ): جريج، وفي (ط): جرير وكلاهما تصحيف، والصواب، ما أثبتناه.
(٤) الزيادة ليست في: (ط).

١٦٧٤ ـ حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر وأحمد بن محمد قالا: نا وهب بن مسرَّة، ثنا محمد بن وضاح، ثنا محمد بن ماهان قال: سمعت محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن [مطر][1]، عن الحسن قال:

«أول من قاس إبليس، قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]».

١٦٧٥ ـ وبهذا الإسناد عن ابن ماهان قال: سمعت يحيىٰ بن سُلَيم الطائفي غير مرَّةٍ [يقول][2]: أنا داود بن أبي هند، عن ابن سيرين قال:

«أول من قاس إبليس، وإنما عُبدت الشمس والقمر بالمقاييس».

١٦٧٦ ـ حدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، نا محمد بن محبوب، ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق قال:

«إني أخاف أن أقيس فتزل قدمي».

= «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، وهو منكر». وقال ابن عدي: «وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس، فتكلم الناس فيه بجرَّاهُ، ثم رواه رجل من أهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك يكنى: أبا صالح يقال له الخواشتي، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث منهم: عبد الوهاب بن الضحاك والنضير بن طاهر وثالثهم سويد الأنباري» اهـ. وقال الزركشي في «المعتبر» (ص٢٢٧): «هذا حديث لا يصح، مداره على نعيم بن حماد، قال الخطيب: بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث». وقال يحيىٰ بن معين: «ليس له أصل» وأنكره أبو زرعة. وسيأتي (١٩٩٦، ١٩٩٧).

[١٦٧٤] **حَسَنٌ**. أخرجه الطبري في «التفسير» (٨/٩٨) من وجه آخر عن محمد بن كثير به.

[١٦٧٥] **حسنٌ**. أخرجه الطبري (٨/٩٨) من وجه آخر عن يحيىٰ بن سُليم الطائفي به. وعنده «هشام» بدل «داود بن أبي هند».

[١٦٧٦] **صحيحٌ عنه**. وقد أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٣) من طرق عنه.

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب، وفي (أ): مطرف.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

١٦٧٧ ـ [قال أحمد بن زهير][(١)]: وثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جابر، عن عامر قال: قال مسروق:

«لا أقيس شيئاً بشيءٍ، قلت: لِمَ؟ قال: أخشىٰ أن تزل رجلي».

١٦٧٨ ـ وذكر نعيم بن حماد: ثنا ابن إدريس، عن عمِّه داود، عن الشعبي، عن مسروق قال:

«لا أقيس [شيئاً][(٢)] بشيءٍ فتزل قدمي بعد ثبوتها».

١٦٧٩ ـ قال نعيم: ونا وكيع، عن عيسىٰ [الحناط][(٣)]، عن الشعبي قال:

«إياكم والقياس، [فإنكم][(٤)] إن أخذتم به أحللتم الحرام [و][(١)] حرمتم الحلال، ولأن [أتَعَنَّىٰ عُنيةً][(٥)] أحب إليَّ من أن أقول في شيءٍ برأيي».

١٦٨٠ ـ وذكر الشعبي مرة أخرىٰ القياس فقال:

«[أيش][(٦)] في القياس».

١٦٨١ ـ وقال الشعبي: قال رسول الله ﷺ:

«**لا تهلك أمتي حتىٰ تقع في المقاييس، فإذا وقعت في المقاييس فقد هلكت**».

[١٦٧٧] جابر هو الجعفي ضعيف الحديث، ولكنه متابع، فانظر ما تقدم وما سيأتي بعده.

[١٦٧٩] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً**. ومداره على عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط وهو متروك الحديث.
وأخرجه الخطيب في «الفقيه» (١/ ١٨٣، ١٨٤) وعنده «أبغي بغية» بدل «أتغنىٰ أغنية» كما في: ط. وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: «أتعنىٰ بعنية بالعين المهملة، وفسَّرها ابن قتيبة بأنها أخلاط تنقع في أبوال الإبل وتترك حيناً حتى تطلى بها الإبل من الجرب».

[١٦٨١] لم أجده.

---

(١) الزيادة سقطت من: (أ)، استدركتها من: (ط).
(٢) في (ط): شيءٌ.
(٣) في النسختين: الخياط، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) في (ط): وإنكم.
(٥) في (ط): أتغنىٰ أُغنيةً. وكتب على هامش الأصل (أ): ولأن أَتَعَنَّىٰ بعُنيةٍ.
(٦) كذا في (أ)، (ب) وهو منحوت «أي شيء». وفي (ط): أيُرىٰ، ولعله تصحيف.

وقد ذكرنا في هذا المعنىٰ زيادةً في باب: ذم الرأي، من هذا الكتاب؛ لأنه معنىً منه وبالله التوفيق.

[فاحتج][1] من نفىٰ القياس بهذه الآثار ومثلها، وقالوا في حديث معاذ: إن معناه أن يجتهد رأيه علىٰ الكتاب والسنّة، وتكلم داود في إسناد حديث معاذ وردَّه ودفعه من أجل إنه عن أصحاب معاذ ولم يُسمَّوْا.

[قال أبو عمر][2]: وحديث معاذ صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول، وهو أصل في الاجتهاد والقياس علىٰ الأصول، [وبه قال جمهور العلماء][2] وسائر الفقهاء، [و][2] قالوا في هذه الآثار وما كان مثلها في ذم القياس: إنه القياس علىٰ غير أصلٍ والقول في دين الله بالظن.

[ألا ترىٰ إلىٰ قول من قال منهم: أول من قاس إبليس. ردَّ أصل العلم بالرأي الفاسد، والقياس لا يجوز عند أحدٍ ممن قال به إلَّا في ردِّ الفروع إلىٰ أصولها، لا في رد الأصول بالرأي والظن، وإذا صحَّ النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، وأي أصل أقوىٰ من أمر الله تعالىٰ لإبليس بالسجود، وهو العالِم بما خَلق منه آدم وما خلق منه إبليس، ثم أمره بالسجود له فأبىٰ واستكبر لعلَّةٍ ليست بمانعةٍ من أن يأمره الله بما يشاء؟ فهذا ومثله لا يحل ولا يجوز][3].

وأما القياس علىٰ الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا ما لم يخالف فيه أحد من السلف؛ بل كل من رُوي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً، لا يدفع هذا إلَّا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام.

١٦٨٢ ـ أخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير قال: أنا سليمان بن أبي شيخ قال: قال [مساور][4] الوراق:

[١٦٨٢] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٦٩٢) من وجه آخر عن مساور به مختصراً إلى قوله: المفاليس، وزاد فيه بيتاً رابعاً: =

(١) كذا في (أ)، وهو الأشبه، وفي (ط): واحتج لأن الفاء تعقيب من المؤلف، أما الواو فيضعف أن تكون ابتدائية، ولا تكون عاطفة لعدم وجود المعطوف عليه.

(٢) الزيادة ليست في: (ط). (٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): مسروق، والصواب: مساور واسم أبيه: سوار بن عبد الحميد الكوفي.

كنا من الدِّين قبل اليوم في سعةٍ حتىٰ ابتلينا [بأصحاب][(1)] المقاييس
قاموا من السوق إذا قلّت مكاسبهم فاستعملوا الرأي عند الفقر والبوس
أما [العُريب][(2)] فقومٌ لا عطاء لهم وفي الموالي علامات المفاليس

فلقيه أبو حنيفة فقال: هجوتنا . . . نحن نرضيك . . . فبعث إليه بدراهم [فقال][(3)]:

إذا ما أهل مصرٍ بادهونا بآبدةٍ من الفتيا لطيفة
أتيناهم [بمقياس][(4)] صحيح [صليب][(5)] من طراز أبي حنيفة
إذا سمع الفقيه به وعاه وأثبته بحبرٍ في صحيفة

قال أبو عمر: اتصلت هذه الأبيات ببعض أهل الحديث والنظر من أهل ذلك الزمان فقال:

إذا ذو الرأي خاصم عن قياسٍ وجاء ببدعةٍ منه سخيفة
أتيناهم بقول اللّه فيها وآثار [مصحَّحة][(6)] شريفة
[فكم من فرجٍ محصنة عفيفة أُحِل حرامها بأبي حنيفة][(7)]

[قال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: هذا تحامل وجهل واغتياب وأذىً للعلماء؛ لأنه إذا كان له في النازلة كتاب منصوص وأثر ثابت لم يكن لأحدٍ أن يقول بغير ذلك فيخالف النص، والنص ما لا يحتمله التأويل، وما احتمله التأويل علىٰ الأصول واللسان العربي كان صاحبه معذوراً][(8)].

= قوم إذا ناظروا ضجُّوا كأنهم ثعالب صوتت بين النواويس
والعُريب: تصغير العرب. والأبيات فيها بعض الاختلاف.

(1) في (ط): بأصاب.
(2) كذا في (ط): العُريب، وهو الصواب. وفي الأصل بالغين: الغريب.
(3) الزيادة من: (ط).
(4) كذا في (ط): وهو الأشبه. وفي (أ): بمقاييس.
(5) كذا في (ط)، وهو الأشبه، وفي (أ)، (ب): صلبت.
(6) في (ط): مبرزة.
(7) هذا البيت سقط من (ط). ولعل ذلك مخرجُه أن أبا حنيفة كان يجيز زواج المرأة بغير إذن وليها إذا كان الناكح كفوءاً، يخالف بذلك الأحاديث والآثار القاضية ببطلان نكاح المرأة بغير إذن وليها والله أعلم.
(8) الزيادة سقطت من: (ط)، وهو دفاع جيد من الحافظ ابن عبد البر لأئمة الدين وفقهاء الملة رحمهم الله جميعاً وسخّر لهم من يذب عنهم ويقيل عثراتهم، آمين.

١٦٨٣ ـ أنشدنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قال: أنشدنا أبو محمد قاسم بن أصبغ قال: أنشدنا محمد بن وضاح ببغداد علىٰ باب أبي مسلم الكشي قال: قال لي غلام خليل: أنشدني بعض البصريين لبعض شعرائهم يهجو أبا حنيفة وزفر بن الهذيل:

إن كنت كاذبة بما حدثتني ... فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر
الواثبين علىٰ القياس تعدِّياً ... والناكبين عن الطريقة والأثر
خلت البلاد فارتعوا في رحبها ... ظهر الفساد ولا سبيل إلىٰ الغير

قال لنا أبو القاسم: قال لنا قاسم بن محمد [ولد محمد][١] بن وضاح وكان أدرك غلام خليل، ومات محمد بن محمد بن وضاح بجزيرة إقريطش.

قال أبو عمر: بلغني أن أبا جعفر الطحاوي أنشد هذه الأبيات:

فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر

فقال: وددت أن لي أجرهما وحسناتهما، وعليَّ إثمهما وسيئاتهما. وكان من أعلم الناس بسِيَر القوم وأخبارهم؛ لأنه كان كوفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله.

وقد رُويتْ في ذم الرأي والقياس آثار كثيرة، [وسنورد][٢] لها باباً في كتابنا هذا إن شاء الله [تعالىٰ][٣].

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) في (ط): وسنفرد.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).

[باب]

[جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء]

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب علىٰ قولين:

أحدهما: أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمهم الله رحمةٌ واسعةٌ، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، كذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنّة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه، فإن لم يبن له من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه وصار في حيِّز العامة التي يجوز لها أن تقلِّد العالم إذا سألته عن شيءٍ وإن لم تعلم وجهه، هذا قول يُروىٰ معناه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوري إن صحَّ عنه، وقال [به][(١)] قوم، ومن حجتهم علىٰ ذلك قوله ﷺ:

١٦٨٤ ـ «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم» وهذا مذهب ضعيف [عند جماعة من أهل العلم، و][(٢)] قد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر، ونحن نبيِّن الحجة [عليهم][(٣)] في هذا الباب إن شاء الله [تعالىٰ][(٤)] علىٰ ما شرطناه من التقريب والاختصار ولا قوة إلَّا بالله [العلي العظيم][(٤)].

علىٰ أن جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه.

١٦٨٥ ـ وقد نظم أبو مزاحم الخاقاني ذلك في شعر أنشدناه عبد الله بن

[١٦٨٤] **لا يصحُّ**. وانظر كلام شيخنا رحمه الله في «الضعيفة» (٥٨ ـ ٦١).

---

(١) الزيادة سقطت من: (أ).

(٢) الزيادة من: (ط).

(٣) في (ط): عليه.

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

محمد بن يوسف قال: أنشدنا يحيىٰ بن مالك قال: أنشدنا الدعلجي قال: أنشدنا أبو مزاحم موسىٰ بن عبيد الله بن يحيىٰ بن خاقان [لنفسه][(١)]:

أعوذ بعزة اللّه السلام ... وقدرته من البدع العظام
أبيِّن مذهبي فيمن أراه ... إماماً في الحلال وفي الحرام
كما بيَّنت في القراء قولي ... فلاح القول معتلياً أمامي
[فلا][(٢)] أعدو ذوي الآثار منهم ... فهم قصدي وهم نور التمام
أقول الآن في الفقهاء قولاً ... علىٰ الإنصاف جد به اهتمامي
[أرىٰ بعد الصحابة تابعيهم ... لذي فتياهم بهم ائتمامي][(٣)]
علمت إذا [اعتزمت][(٤)] علىٰ اقتدائي ... بهم أني مصيب في اعتزامي
[وبعد التابعين أئمة لي ... سأذكر بعضهم عند انتظامي][(٥)]
فسفيان العراق ومالك في ... [احتجازهم][(٦)] وأوزاعي [شامي][(٧)]
أَلَا وابن المبارك قدوة لي ... نعم، والشافعي أخو الكرام
وسام بذكري النعمان فيهم ... فنعم فتىً به سامي المسامي[(٨)]
وممن أرتضي فأبو عبيدة[(٩)] ... وأرضىٰ بابن حنبل الإمام
فآخذ من مقالهم اختياري ... وما أنا بالمباهي والمسامي
وأخذي باختلافهم مباح ... لتوسيع الإله علىٰ الأنام
ولست مخالفاً إن صح لي ... عن رسول اللّه قولاً بالكلام
إذا خالفت قول رسول ربي ... خشيت عقاب ربٍّ ذي انتقام

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) في (ط): ولا.
(٣) هذا البيت سقط من: (أ).
(٤) في (ط): عزمت.
(٥) هذا البيت سقط من: (أ).
(٦) في (ط): حجازهم.
(٧) في (ط): شام.
(٨) كذا في الأصل (أ)، وفي هامش الأصل (أ) كُتب: «المعروف:
ولم أر ذكر ابن النعمان فيهم ... صواباً ألزموه بالسهام
هذا البيت أصلحه الأشتري هكذا».اهـ.
قلت: هكذا على أغلب ظني: ألزموه، ويمكن قراءتها: أكرموه، أو: إذ رموه، وهو الأشبه حيث الموافقة في الوزن والمعنى.
وفي (ط): ولم أر ذكري النعمان فيهم صواباً إذْ رموه بالسهام، والمقصود به النعمان بن ثابت الفقيه أبا حنيفة رحمه الله، ولا أدري ما وجه زيادة «بن» في هامش النسخة: (أ).
(٩) كذا في (أ)، (ب). وفي (ط): أبو عبيد، وهو الأشبه، وهو القاسم بن سلام الهروي الفقيه اللغوي.

وما قال الرسول فلا خلاف   له يا رب أبلغه سلامي

قال أبو عمر: قد يحتمل قوله: «فآخذ من مقالهم اختياري» وجهين:

أحدهما: أن يكون مذهبه في ذلك كمذهب القاسم بن محمد ومن تابعه من العلماء أن الاختلاف سعة ورحمة.

والوجه الآخر: أن يكون أراد: «آخذ من مقالهم اختياري» أي أصير من مقالهم إلىٰ ما قام لي عليه الدليل، فإذا بان لي صحته اخترته، وهذا أولىٰ من أن يضاف إلىٰ أحدٍ الأخذ بما أراده في دين الله تعالىٰ بغير برهان، ونحن نبيِّن هذا إن شاء الله تعالىٰ.

١٦٨٦ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الوليد بن شجاع ح.

وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون بن سعيد قالا: نا عبد الله بن وهب قال: أنبأني أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال:

«لقد نفع الله تعالىٰ باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلَّا رأىٰ أنه في سعة، ورأىٰ أن خيراً منه قد عمله».

١٦٨٧ ـ ورواه هارون بن سعيد الأيلي، عن يحيىٰ بن سلام، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال:

«لقد أوسع الله تعالىٰ علىٰ الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك [منه][1] شيء».

١٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا هارون بن معروف قال: نا ضمرة، عن رجاء بن جميل قال:

[١٦٨٦] **إِسْنَادُهُ صحيحٌ**.

[١٦٨٨] **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**. وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني قال الحافظ: «صدوق يهم قليلاً». ورجاء بن جميل الأيلي شيخ.

---

(١) الزيادة من: (ط).

«اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد [رضي الله عنهما](١) فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء [يخالف](٢) فيه القاسم، قال: وجعل ذلك يشق علىٰ القاسم حتىٰ تبيَّن فيه، فقال له عمر: لا تفعل [فيما](٣) يسرني أن لي باختلافهم حُمْر النَّعم».

١٦٨٩ ـ وذكر ابن وهب، عن نافع [بن](٤) أبي نعيم، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه أنه قال:

«لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه](٥):

ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو [كان](٦) قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدىٰ بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة».

وقال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد.

١٦٩٠ ـ وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا أحمد بن دُحيم بن خليل، ثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد قال:

«سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وإن لم تقرأ فلك في رجالٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة».

١٦٩١ ـ وذكر الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن يحيىٰ بن سعيد قال:

[١٦٨٩] **رجاله ثقات**. وقد علَّقه المصنف، ولعله في كتاب «الجامع» لابن وهب.

[١٦٩٠] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. أسامة بن زيد هو: الليثي قال الحافظ: «صدوق يهم». وبقية رجاله ثقات. وللقاضي إسماعيل بن إسحاق كتابٌ في «أحكام القرآن» أخذه عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، فلعل هذا الأثر فيه.

[١٦٩١] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. وعلَّقه المصنِّف، ولعله في إحدىٰ مصنفات الحلواني، والله أعلم.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) في (ط): مخالفاً.
(٣) في (ط): فما.
(٤) في (ط): عن، وهو تصحيف.
(٥) الزيادة ليست في: (ط).
(٦) في (ط): كانوا.

«ما برح [المستفتون يُستفتون](١)، فيحلُّ هذا، ويُحرِّمُ هذا، فلا يرىٰ المحرِّم أن [المحلل](٢) هلكَ لتحليله، ولا يرىٰ [المحلل](٢) أن المحرِّم هلك لتحريمه».

قال أبو عمر: فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه، وقال به قوم.

وأما مالك والشافعي [رضي الله عنهما](٣) ومن سلك سبيلهما من أصحابهما، وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي و[أبي](٤) ثور وجماعة أهل النظر:

أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس علىٰ الأصول [علىٰ الصواب](٥) منها وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنّة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلَّا بيقين، فإن اضطر أحد إلىٰ استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة علىٰ كل قولٍ بما يعضده قوله ﷺ:

١٦٩٢ ـ «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر؛ فدع ما يريبك [إلىٰ ما](٦) لا يريبك».

هذا حال من [لا يُنعم](٧) النظر ولا يُحسنه [، وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها](٨)، وأما المفتون فغير جائز ـ عند [أحدٍ](٩) ممن ذكرنا قوله ـ لأحدٍ أن يفتي ولا يقضي [إلَّا](١٠) حتىٰ يتبيَّن له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو ما كان في معنىٰ هذه الأوجه.

[١٦٩٢] **أحاديث صحيحةٌ**. وقد ركَّبه المصنِّف من ثلاثة أحاديث، فأما الجملة الأولى منه فقد جاءت في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**البر ما سكنت إليه النفس**، =

---

(١) في (ط): أولو الفتوىٰ يفتون.
(٢) في (ط): المحل.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): أبو.
(٥) الزيادة ليست في: (ط).
(٦) في (ط): لما.
(٧) وفي (ط): لا يمعن، وكلاهما صواب.
(٨) الزيادة ليست في: (ط).
(٩) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): أحمد، وهو تصحيف.
(١٠) كذا في الأصل (أ)، وليست في: (ط).

١٦٩٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير قال: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن ذكوان، ثنا مجالد بن سعيد، ثنا الشعبي قال:

«اجتمعنا عند ابن هبيرة في جماعة من قرّاء الكوفة والبصرة، فجعل يسألهم حتىٰ انتهىٰ إلىٰ محمد بن سيرين فجعل [يسأله][١] فيقول: قال فلان كذا وقال فلان كذا[٢]، فقال [له][٣] ابن هبيرة: قد [أخبرتَ][٤] عن غير واحدٍ [فبأي][٥] قول آخذ؟ قال: اختر لنفسك. فقال ابن هبيرة: قد سمع الشيخ علماً لو أعين برأي. . .» وذكر تمام [الخبر][٦].

١٦٩٤ ـ أخبرنا قاسم بن محمد [، ثنا محمد قال:][٧] نا خالد بن سعد ثنا محمد بن [فطيس][٨]، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت أشهب يقول:

«سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: خطأ وصواب، فانظر في ذلك».

= **واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»**. وسنده صحيح. وأما الجملة الثانية فقد جاءت في حديث النواس بن سمعان الذي أخرجه مسلم (٢٥٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥، ٣٠٢)، والترمذي (٢٣٨٩) بلفظ: **«البر حسن الخُلُق، والإثم ما حاك في صدرك** (نفسك)، **وكرهت أن يطلع عليه الناس»** وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيحٌ». وأما الجملة الثالثة منه **«دع ما يريبك...»** فهو حديث صحيح، وقد رواه أنس بن مالك، والحسن بن علي، ووابصة بن معبد، وابن عمر وغيرهم ﷺ. وفي حديث الحسن زيادة: «... **فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»**.

[١٦٩٣] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. محمد بن ذكوان هو: البصري الجهضمي، ضعيف الحديث. ومجالد بن سعيد ليس بالقوي.

[١٦٩٤] **صحيحٌ**.

---

(١) في (ط): يسأل.
(٢) في (ط): تكررت هذه الجملة ثلاثاً.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) في (ط): أخبرتني.
(٥) في (ط): فأي.
(٦) في (ط): الحديث.
(٧) سقط من: (ط).
(٨) تصحف في (ط) إلى: وطيس.

١٦٩٥ ـ وذكر يحيىٰ بن إبراهيم بن فرين قال: حدثني أصبغ قال: قال ابن القاسم:

«سمعتُ مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك؛ إنما هو خطأ وصواب».

١٦٩٦ ـ قال يحيىٰ: وبلغني أن الليث بن سعد قال:

«إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط».

١٦٩٧ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا محمد بن زيان، ثنا الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ:

«مُخطئ ومُصيب، فعليك بالاجتهاد».

١٦٩٨ ـ أخبرني خلف بن القاسم قال: أنا أبو إسحاق بن شعبان قال: أخبرني محمد بن أحمد [بن حماد](١)، عن يوسف بن عمرو، عن ابن وهب قال: قال لي مالك:

«يا عبد الله! أَدِّ ما سمعتَ وحسبك، ولا تحمل لأحدٍ علىٰ ظهرك، واعلم أنما هو خطأ وصواب، فانظر لنفسك فإنه كان يقال:

أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره».

١٦٩٩ ـ وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه «المبسوط» عن أبي ثابت قال: سمعت ابن القاسم يقول: سمعت مالكاً والليث بن [سعد](٢) يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك أن ناساً يقولون في ذلك توسعة فقال:

«ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

قال إسماعيل القاضي:

«إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحدٍ منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل علىٰ أنهم اجتهدوا فاختلفوا».

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): سعيد.

قال أبو عمر: كلام إسماعيل هذا حسنٌ جداً.

١٧٠٠ ـ وفي سماع أشهب:

«سئل مالك عمَّن أخذ بحديث حدَّثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال:

لا! والله حتىٰ يُصيب الحق، و[ما][(١)] الحق إلَّا واحد، قولان مختلفان يكونان [صواباً][(٢)] جميعاً؟ [و][(٣)] ما الحق والصواب إلَّا واحد».

١٧٠١ ـ وذكر محمد بن حارث، ثنا محمد بن عباس النحاس قال: حدثني أبو عثمان سعيد بن محمد الحدَّاد، ثنا أبو خالد الخامي قال: قلت لسحنون:

«تقرأ لي كتاب القسمة؟ فقال: علىٰ [أني][(٤)] لا أقول [فيه][(٥)] إلَّا بخمس».

١٧٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، ثنا الميمون بن حمزة الحسيني بمصر، ثنا أبو جعفر الطحاوي، ثنا أبو إبراهيم [إسماعيل بن يحيىٰ][(٦)] [المزني][(٧)] ح.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن سعيد قال: نا أبو علي أحمد بن علي بن [الحسين][(٨)] بن شعيب بن زياد المدائني، ثنا إسماعيل بن يحيىٰ المزني قال: قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ:

«أصير [منهما][(٩)] إلىٰ ما وافق الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو كان أصح في القياس».

[١٧٠١] محمد بن حارث هو: ابن أسد الخشني، أبو عبد الله القيرواني، صاحب التواليف منها: «الاتفاق والاختلاف» في مذهب مالك، و«كتاب الفتيا» ولعل هذا الأثر في أحد الكتابين. والله تعالى أعلم.

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): وأما.
(٢) في (ط): صوابين.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) في (ط): أن.
(٥) في (ط): منه.
(٦) الزيادة من: (ط).
(٧) التصحيح من: (ط). وفي (أ): المدني.
(٨) في (ط): الحسن.
(٩) في (ط): منها.

وقال في قول الواحد منهم:

«إذا لم يحفظ له مخالفاً منهم صِرْتُ إليه وأخذت به إذا لم أجد كتاباً ولا سنّة ولا إجماعاً ولا دليلاً منها، هذا إذا وجدت معه القياس. قال: وقلَّ ما يوجد ذلك».

قال المزني: فقد بيَّن أنه قَبِلَ قولَهُ بحجَّةٍ، ففي هذا ـ مع اجتماعهم علىٰ أن العلماء في كل قرنٍ ينكر بعضهم علىٰ بعض فيما اختلفوا فيه ـ قضاءٌ [بيِّنٌ][1] علىٰ أن لا يقال إلَّا بحجَّةٍ، وأن الحق في وجهٍ واحدٍ والله أعلم.

١٧٠٣ ـ قال أبو عمر: قد ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «أدب القضاة» أن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتىٰ يكون عالماً بالكتاب [وبما][2] قال أهل التأويل في تأويله، وعالماً بالسنن والآثار، وعالماً باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأَوَدِ، ورعاً، مشاوراً فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر يشترطون أن القاضي والمفتي المقلد لا يجوز أن يكون إلَّا في هذه الصفات.

واختلف قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب فمرة قال: أما أصحاب رسول الله ﷺ فآخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين ومن دونهم.

قال أبو عمر: قد جعل للصحابة في ذلك ما لم يجعل لغيرهم وأظنه مال إلىٰ ظاهر حديث:

١٧٠٤ ـ **«أصحابي كالنجوم»** والله أعلم، وإلىٰ نحو هذا كان أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب.

١٧٠٥ ـ ذكر العقيلي [قال][1]: ثنا هارون بن علي المقري، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي قال:

[١٧٠٤] **حديث لا يصح**. وقد تقدم برقم (١٦٨٤).

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) في (ط): وما.

«قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألةٍ هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه؟ فقال لي: لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله ﷺ. فقلتُ: فكيف الوجه في ذلك؟ فقال: تقلِّد أيهم أحببت».

قال أبو عمر: [ولم نر][(١)] النظر فيما اختلفوا فيه خوفاً من التطرق إلىٰ النظر فيما شجر بينهم وحارب فيه بعضهم بعضاً.

١٧٠٦ ـ وقد روىٰ السمتي، عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة: «أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضوع».

١٧٠٧ ـ ورُوي عن أبي حنيفة أنه حكم في طست [تمر][(٢)] ثم غَرِمه للمقضي عليه، فلو كان لا يشك أن الذي قضىٰ به هو الحق لما تأثم عن الحق الذي ليس عليه غيره، ولكنه خاف أن يكون قضىٰ عليه بقضاءٍ أغفل فيه [فضمن][(٣)] من حيث لا يعلم، فتورع، فاستحل ذلك بغرمه له؛ لأن المال إذا استهلك عمداً أو خطأً وجب ضمانه، وقد جاء عنه في غير موضع: في مثل هذا قد مضىٰ القضاء.

وقد ذكر المزني حُججاً في هذا أنا أذكرها هٰهنا إن شاء الله تعالىٰ.

١٧٠٨ ـ قال المزني: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فذم الاختلاف. وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥]. وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

١٧٠٩ ـ وعن مجاهد وعطاء وغيرهما في تأويل ذلك قالوا: «إلىٰ الكتاب والسُّنة».

قال المزني: فذم [الله][(٤)] الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلىٰ الكتاب

---

(١) كذا في (أ)، وهو دالٌّ على أنه من كلام أبي عمر الحافظ. وفي (ط): ولم ير، وهو دال على التعليل لكلام الإمام أحمد بن حنبل السابق، والله أعلم.
(٢) كذا في الأصل. وفي (ط): ثم.
(٣) كذا في الأصل. وفي (ط): فظلم.
(٤) تصحف في (ط) إلى: إليه.

والسنّة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمَّه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلىٰ الكتاب والسنّة. قال:

١٧١٠ ـ وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«احذروا زلَّة العالِم».

١٧١١ ـ وعن عمر ومعاذ وسلمان مثل ذلك في التخويف من زلة العالِم.

قال: وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فخطّأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك.

١٧١٢ ـ وقد جاء عن ابن مسعود في غير مسألة أنه قال:

«أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني وأستغفر الله».

١٧١٣ ـ وغضب عمر بن الخطاب ﷺ من اختلاف أُبيّ بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، قال أبيّ: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة. فخرج عمر مغضباً فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ فمن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أُبي، ولم يأل ابن مسعود، ولكني [لم][(١)] أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلَّا فعلتُ به كذا وكذا.

[١٧١٠] **حديثٌ ضعيفٌ**. أورده السيوطي في «جامعه» ولم يرمز له بشيء. وقال المناوي في «الفيض» (١/١٨٧): «أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»، ولم يرمز له المصنف بشيء، وهو ضعيف؛ لأن فيه محمد بن ثابت البناني، قال الذهبي: ضعَّفه غير واحد. ومحمد بن عجلان أورده في «الضعفاء» وقال: صدوق، ذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحاكم: سيئ الحفظ عن أبيه عجلان وهو مجهول».اهـ. وكذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» وفي الحديث زيادة: «. . . فإن زلَّته تكبكبُهُ في النار». قلت: محمد بن ثابت ضعيف. وابن عجلان اختلط بآخره وخاصة في حديث أبي هريرة ـ وهذا عنه ـ وأما أبوه عجلان المدني فليس بمجهول؛ بل هو معروف، وقال الحافظ: «لا بأس به».

---

(١) في (ط): لا.

١٧١٤ ـ وعن عمر في المرأة التي غاب عنها زوجها، وبلغه عنها أنه يُتحدث عندها، فبعث إليها [من][(١)] يعظها ويذكِّرها ويوعدها إن عادت، فمخضت فولدت غلاماً فصوَّت ثم مات، فشاور أصحابه في ذلك فقالوا: والله ما نرىٰ عليك شيئاً، ما أردتَ بهذا إلَّا الخير، وعليٌّ حاضر، فقال: ما ترىٰ يا أبا حسن؟ فقال: قد قال هؤلاء، فإن يك [خيراً][(٢)] جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيّتك وما يعلم منك، وأما الغلام فقد ـ والله ـ غرمت. فقال له: أنت ـ والله ـ صدقتني، أقسمت عليك لا تجلس حتىٰ تقسمها علىٰ بني أبيك.

[يريد بقوله «بني أبيك»: أي بني عدي بن كعب رهط عمر رضي الله عنه][(٣)].

١٧١٥ ـ حدثنا سعيد بن نصر قال: نا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسىٰ بن معاوية قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: أنا [خالد][(٤)] بن يزيد قال: حدثني أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ [فِيهِ][(٥)]﴾ [الشورىٰ: ١٣] قال:

«إقامة الدِّين إخلاصه، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ يقول: لا تتعادوا عليه، وكونوا عليه إخواناً، قال: ثم ذكر بني إسرائيل وحذَّرهم [أن][(٦)] يأخذوا بسنَّتهم قال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤] قال أبو العالية: بغياً علىٰ الدنيا ومُلكها وزخرفها وزينتها وسلطانها. ﴿ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [الشورىٰ: ١٤] قال: من هذا الإخلاص».

[١٧١٥] **إسنادُهُ لا بأس به**. أبو جعفر هو: عيسىٰ بن أبي عيسى الرازي قال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ». والربيع بن أنس هو البكري البصري، قال الحافظ: «صدوق له أوهام».

---

(١) الزيادة ليست في (ط).
(٢) في (ط): هذا.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): خلاد.
(٥) سقط من: (أ).
(٦) في (ط): بأن.

[باب][*]

[ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطَّأ فيه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم»]

١٧١٦ ـ أخبرنا سعيد بن نصر وسعيد بن عثمان قالا: نا أحمد بن دحيم، ثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني سعيد بن جبير قال:

«قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسىٰ صاحب الخضر ليس [بموسىٰ][1] بني إسرائيل. قال: كذب، حدثني أُبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ... فذكر الحديث بطوله».

١٧١٧ ـ قال أبو عمر: قد ردَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه قول الصحابة في الرِّدة وقال:

«والله لو منعوني عقالاً ـ أو قال: عناقاً ـ مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه».

١٧١٨ ـ وقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنائز وقصرهم على أربع.

(*) انظر في هذا الباب: «كتاب الاجتهاد» للإمام الجويني.

[١٧١٦] **حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه**. أخرجه البخاري (١٢٢ وفي غير موطن)، ومسلم (٢٣٨٠) عن سفيان بن عيينة به.

[١٧١٧] **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) في (ط): موسىٰ.

١٧١٩ ـ وسمع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الصُّبَي بن معبد مُهلّاً بالحج والعمرة معاً فقال أحدهما لصاحبه: «لهذا أضلُّ من بعير أهله، فأخبر بذلك عمر فقال: لو لم تقولا شيئاً هديت لسنّة نبيك ﷺ».

١٧٢٠ ـ وردَّت عائشة رضي الله عنها قول أبي هريرة: «تقطع المرأة الصلاة» وقالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي وأنا معترضة بينه وبين القبلة».

١٧٢١ ـ وردَّت قول [ابن](١) عمر رضي الله عنه: «الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه» وقالت: وَهِمَ أبو عبد الرحمٰن أو أخطأ أو نسي».

١٧٢٢ ـ وكذلك [قالت](٢) له في عُمَرِ رسول الله ﷺ إذ زعم ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر فقالت عائشة: هذا وهم منه، على أنه قد شهد مع رسول الله ﷺ عُمَرَهُ كلها، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ إلّا ثلاثاً.

١٧٢٣ ـ وأنكر ابن مسعود رضي الله عنه علىٰ أبي هريرة قوله:

«من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» وقال فيه قولاً شديداً، وقال: «يا أيها الناس لا تنجسوا من موتاكم».

[١٧١٩] **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود والنسائي.

[١٧٢٠] **حديث أبي هريرة صحيحٌ**. وكذا حديث عائشة، وللعلماء في الجمع بين أحاديث الباب أقوال انظرها في كتب التأويل والفقه.

[١٧٢١] **حديث ابن عمر صحيحٌ**.

[١٧٢٢] الثابت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر.

[١٧٢٣] **حديث صحيحٌ**. وأخرجه أبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٠٠)، وابن حبان (١١٦١)، والطيالسي (٢٣١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٦٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦١١٠) وغيرهم من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به. وانظر اختلاف أهل العلم في فقه المسألة عند البغوي، وكتب الفقه.

---

(١) الزيادة سقطت من: (ط).

(٢) كذا في (أ)، وهو الصواب. وفي (ط): قال.

١٧٢٤ ـ وقيل لابن مسعود: إن سلمان بن ربيعة وأبا موسىٰ الأشعري قالا في بنت، و[بنت][(١)] ابن، وأخت: [إن][(٢)] المال بين البنت والأخت [نصفان][(٣)]، ولا شيء لبنت الابن، وقالا للسائل: وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فقال ابن مسعود: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، بل أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

١٧٢٥ ـ وأنكر جماعة أزواج النبي ﷺ علىٰ عائشة رضاع الكبير، ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك.

١٧٢٦ ـ وأنكر ذلك أيضاً ابن مسعود على أبي موسىٰ الأشعري وقال له: «إنما الرضاعة ما أنبت اللحم والدم» فرجع أبو موسىٰ إلى قوله.

١٧٢٧ ـ وأنكر [ابن عباس][(٤)] علىٰ عليٍّ أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم، وقيل: قبل قتلهم والأول أصح والله أعلم، واحتج [ابن عباس][(٥)] [بقوله ﷺ][(٦)]:

«من بدَّل دينه فاضربوا عنقه».

فبلغ ذلك علياً فأعجبه قوله.

قال أبو عمر: لأن رسول الله ﷺ لم يقل:

«فاضربوا عنقه ثم احرقوه».

[١٧٢٧] **حديث صحيحٌ**. وأخرجه البخاري (٦٩٢٢)، وأحمد (١/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٥٦٠٦) وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن علياً أُتي بقومٍ قد ارتدوا عن الإسلام... فذكر قصة ولفظ حديث ابن عباس: **«لا تعذبوا بعذاب الله» «من بدَّل دينه فاقتلوه»**.

---

(١) الزيادة سقطت من: (أ). (٢) الزيادة من: (ط).

(٣) كذا في: (ط). وفي (أ): نصفين، وهو صحيح أيضاً لعدم وجود «إن» في الأصل.

(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): أبو موسىٰ.

(٥) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): ابن مسعود.

(٦) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ).

١٧٢٨ ـ ورُفع إلى عليٍّ [بن أبي طالب][(١)] [رضي الله عنه][(٢)] أن شريحاً قضىٰ في رجلٍ وجد آبقاً فأخذه، ثم أبق منه أنه يضمن العبد. فقال عليٌّ: أخطأ شريح وأساء القضاء بل يحلف بالله لأبق منه وهو لا يعلم، وليس عليه شيء.

١٧٢٩ ـ وعن عمر في الجارية النوبية التي جاءت حاملاً إلى عمر فقال لعلي وعبد الرحمٰن: ما تقولان؟ فقالا: أقضاء غير قضاء الله تلتمس؟ قد أقرَّت بالزنا، فحدَّها، وعثمان ساكت، فقال عمر لعثمان [رضي الله عنهما][(٣)]: ما تقول؟ فقال: أراها تستهل به، وإنما الحدُّ علىٰ من علِمه، فقال عمر: القول ما قلت، ما الحدُّ إلَّا علىٰ من علمه.

١٧٣٠ ـ وقيل لابن عباس [رضي الله عنه][(٣)]: إن علياً يقول: لا تؤكل ذبائح نصارىٰ العرب؛ لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلَّا بشرب الخمر. فقال ابن عباس: تؤكل ذبائحهم لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

١٧٣١ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنه][(٣)] في الذي [توالىٰ][(٤)] عليه رمضانان: بُدْنَتان مقلَّدتان، فأُخبر ابن عباس [بقوله][(٥)] فقال: وما للبدن وهذا، يطعم ستين مسكيناً، فقال ابن عمر: صدق ابن عباس، امض لما أمرك به.

١٧٣٢ ـ وقال عليٌّ [رضي الله [عنه][(٦)]][(٧)]: المكاتَب يُعتق منه إذا عجز بقدر ما أدَّىٰ، فقال زيد: هو عبدٌ ما بقي عليه درهم، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدَّىٰ الثلث فهو غريم، وعن عمر بن الخطاب: إذا أدىٰ الشطر فلا رِقَّ عليه، وقال شريح: إذا أدىٰ قيمته فهو غريم، وعن ابن مسعود أيضاً مثله، وقال زيد وابن عمر وعثمان وعائشة وأم سلمة: هو عبد ما بقي عليه درهم.

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): تولى.
(٥) الزيادة من: (ط).
(٦) سقطت من (أ).
(٧) الزيادة ليست في: (ط).

١٧٣٣ ـ وروىٰ وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال:

سألت سعيد بن جبير عن ابنة [وابني][(١)] عم، أحدهما أخ لأم. فقال: للابنة النصف، وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم.

قال: وسألت عطاء فقال: أخطأ سعيد بن جبير: للابنة النصف، وما بقي بينهما نصفان.

قال يحيىٰ بن آدم: والقول عندنا قول عطاء لأن [الابنة][(٢)] والأخت لا تحجب العصبة، ولم تزده الأم [إلَّا][(٢)] [قُرباً][(٣)].

١٧٣٤ ـ وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال:

«قلتُ للشعبي: إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدَّين علىٰ رجل إلى أجل، فيضع له بعضاً ويعجِّل له بعضاً: إنه لا بأس به، وكرهه الحكم، فقال الشعبي: أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم».

١٧٣٥ ـ وقيل لسعيد بن جبير: إن الشعبي يقول: العمرة تطوع، فقال: أخطأ الشعبي.

١٧٣٦ ـ وذكر لسعيد بن المسيب قول شريح في المكاتب فقال: أخطأ شريح.

١٧٣٧ ـ حدثنا عبد الوارث قال: نا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا عاصم، ثنا شعبة قال: قتادة أخبرني قال:

«قلتُ لسعيد بن المسيب إن شريحاً قال: يبدأ بالمكاتبة قبل الدَّين أو يشرك بينهما ـ شك شعبة ـ قال ابن المسيب: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدين».

[١٧٣٦] تقدم قوله برقم (١٧٣٢)، وسيأتي برقم (١٧٣٧).

---

(١) في (ط): ابن، وهو خطأ.
(٢) الزيادة من: (ط).
(٣) كذا في: (ط)، وفي (أ): قريباً، والصواب الأول.

١٧٣٨ ـ وحدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة قال:

«ما رأيت الشعبي وحماداً تماريا في شيءٍ إلَّا غلبه حماد إلَّا هذا، سئل عن القوم يشتركون في قتل الصيد [وهم حُرُم؟ فقال حماد][(١)]: عليهم جزاء واحد، [وقال الشعبي: على كل واحد منهم جزاء][(١)]، ثم قال الشعبي: [أرأيت][(١)] لو قتلوا رجلاً ألم يكن على كل واحد منهم كفارة؟، فظهر عليه الشعبي».

١٧٣٩ ـ وقال عبد الرزاق، عن الثوري في رجلٍ قال لرجلٍ: بعني نصف دارك مما يلي داري قال:

«هذا بيع مردود؛ لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه، ولو قال: أبيعك نصف الدار أو ربع الدار جاز. قال عبد الرزاق: فذكرت ذلك لمعمر فقال: هذا قول سواء كله لا بأس به».

١٧٤٠ ـ وروىٰ همام، عن قتادة: «أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق، قال قتادة: فسئل الحسن عن ذلك فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، قال: فكُتب إلى عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وقضاء إياس، فكتب عمر: أصاب الحسن وأخطأ إياس».

قال أبو عمر: هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من [الخالفين][(٢)]، وما ردَّ فيه بعضهم علىٰ بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلاً أن يجمع في باب، وفيما ذكرنا منه دليل علىٰ ما عنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وردّ بعضهم علىٰ بعض دليل واضح علىٰ أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب؛ [ولولا ذلك][(٣)] كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلتَ أنت، وجائز ما قلتُ أنا، وكلانا نجم يُهتدى به، فلا علينا شيء من اختلافنا.

[قال أبو عمر][(٤)]: والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجهٌ واحدٌ، ولو

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ).
(٢) كذا في (أ)، وهو الأشبه، وفي (ط): المخالفين.
(٣) في (ط): ولذلك، وهو خطأ.
(٤) الزيادة ليست في: (ط).

كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطَّأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم [وقضاياهم][(١)] وفتواهم، والنظر يأبىٰ أن يكون الشيء وضده صواباً كله.

١٧٤١ ـ ولقد أحسن القائل:

إثبات ضدَّين معاً في حالٍ   أقبح ما يأتي من المحال

١٧٤٢ ـ ومن تدبَّر رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول معاذ في المرأة الحامل وقوله: «لولا معاذ هلك عمر» علم صحة ما قلنا.

١٧٤٣ ـ وكذلك رجع عثمان في مثلها إلى قول [ابن عباس][(٢)].

١٧٤٤ ـ [وروي أنه رجع في مثلها إلى قول [عليٍّ][(٣)]][(٤)].

١٧٤٥ ـ وروي أن عمر إنما رجع فيها إلى قول علي، وليس كذلك، إنما رجع إلى قول معاذ في التي أراد رجمها حاملاً، فقال له معاذ: «ليس لك على ما في بطنها سبيل».

١٧٤٦ ـ ورجع إلى قول علي رضي الله عنه في التي وضعت لستة أشهر، وروىٰ قتادة، عن [أبي حرب][(٥)] بن أبي الأسود، عن أبيه أنه رُفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر فهمَّ عمر برجمها، فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، لا رجم عليها، فخلى عمر عنها، فولدت مرة أخرىٰ لذلك الحد، ذكره عفان، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

١٧٤٧ ـ ورجع عثمان عن حجبه [الأخ بالجد][(٦)] إلى قول علي رضي الله عنهما، ورجع عمر وابن مسعود عن مقاسمة الجد إلى السدس إلى قول زيد في [مقاسمته][(٧)] إلى الثلث.

---

(١) في (ط): وقضائهم.
(٢) في (ط): علي.
(٣) في (ط): ابن عباس.
(٤) الزيادة ليست في: (أ).
(٥) في (ط): ابن أبي حرب، والصواب ما أثبتناه من: (أ).
(٦) في (ط): الجد بالأخ، والصواب ما أثبتناه من: (أ).
(٧) في (ط): المقاسمة.

١٧٤٨ ـ ورجع علي رضي الله عنه عن موافقته عمر في عتق أمهات الأولاد، وقال له عبيدة السلماني: رأيك مع عمر أحبّ إليَّ من رأيك وحدك. وتمادىٰ [عليٌّ][(١)] على ذلك فأرقّهن.

١٧٤٩ ـ ورجع ابن عمر إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فيمن [توالى][(٢)] عليه رمضانان.

١٧٥٠ ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«ردُّوا الجهالات إلىٰ السُّنَّةِ».

١٧٥١ ـ وفي كتاب عمر إلى أبي موسىٰ الأشعري:

« . . . لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعتَ فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه [إلى][(٣)] الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق أولىٰ من التمادي في الباطل».

١٧٥٢ ـ وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال:

«لو كانت الأهواء كلها واحدة لقال القائل: لعل الحق فيه، فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقلٍ أن الحق لا يتفرق».

١٧٥٣ ـ وعن مجاهد ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]. قال: أهل الباطل. ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]. قال: أهل الحق، ليس [فيهم][(٤)] اختلاف.

١٧٥٤ ـ وقال أشهب: سمعت مالكاً رحمه الله يقول:

«ما الحق إلَّا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلَّا واحد».

قال أشهب: وبه يقول الليث.

[١٧٤٩] تقدم برقم (١٧٣١).

[١٧٥٠] سيأتي برقم (٢٣٣٥).

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) كذا في (ط)، وفي (أ): توالت.

(٣) الزيادة سقطت من: (أ)، استدركتها من: (ط).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ط): بينهم.

قال أبو عمر: الاختلاف ليس بحجة عند أحدٍ علمتُه من فقهاء الأمة إلَّا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله.

قال المزني: يقال لمن جوَّز الاختلاف، وزعم أن العالِمَين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما: حلال، وقال الآخر: حرام، فقد أدَّىٰ كل واحد منهما جهده وما كلف، وهو في اجتهاده مصيب للحق، أَبأَصْلٍ [قلت][(1)] هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصلٍ. قيل له: [كيف][(1)] يكون أصلاً والكتاب أصل ينفي الخلاف؟، وإن قال: بقياس. قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟، هذا ما لا يجوّزه عاقل فضلاً عن عالم، ويقال له: أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحدٍ فأحلَّه أحدهما وحرَّمه الآخر، وفي كتاب الله أو [في][(1)] سنة رسول الله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر؟ أليس يثبت الذي يثبته الدليل ويبطل الآخر، ويبطل الحكم به؟ فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف؟ فإذا قال: نعم ـ ولا بد من نعم، وإلَّا خالف جماعة العلماء ـ قيل له: فلم لم تصنع هذا برأي العالِمَين المختلفين؟ فتثبت منهما ما أثبته الدليل وتبطل ما أبطله الدليل.

قال أبو عمر: ما ألزمه المزني عندي لازم، فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله؛ لأنه يقال: «إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله».

وهذا باب [يتسع][(2)] فيه القول، وقد جمع الفقهاء من أهل النظر في هذا وطوَّلوا، وفيما لوَّحنا مقنع ونصاب [كاف][(3)] لمن فهمه، وأنصف نفسه ولم يخادعها بتقليد الرجال.

١٧٥٥ ـ حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، ثنا ابن أبي دليم، ثنا ابن وضاح قال: سمعت سحنون يقول: قال ابن القاسم:

«من صلَّىٰ خلف أهل الأهواء يعيد في الوقت، قلت لسحنون: ما تقول أنت؟ قال: أقول إن الإعادة ضعيفة، قلت له: إن أصبغ بن الفرج يقول: يعيد

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) في (ط): يتصل.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).

أبداً في الوقت وبعده إذا صلى خلف أحدٍ من أهل الأهواء والبدع، فقال سحنون: لقد جاء من رأىٰ الإعادة عليهم في الوقت وبعده ببدعة أشد من بدعة صاحب البدعة».

قال أبو عمر: [من أصحابنا][(١)] من ردّ بعضهم لقول بعض بدليل وبغير دليل شيء لا يكاد يحصىٰ كثيره، ولو تقصيته لقام منه كتاب كبير أكبر من كتابنا هذا، ولكني رأيت القصد إلى ما يلزم أولىٰ وأوجب فاقتصرنا على الحجة عندنا، وبالله عصمتنا وتوفيقنا، وهو نعم المولىٰ ونعم المستعان.

وقال المزني رَحِمَهُ اللهُ في قول رسول الله ﷺ:

١٧٥٦ ـ «أصحابي كالنجوم».

قال: إن صحَّ هذا الخبر فمعناه: فيما نقلوا عنه وشهدوا به [عليه][(٢)] فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطَّأ بعضهم بعضاً، ولا أنكر بعضهم علىٰ بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبَّر.

١٧٥٧ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن [سعيد][(٣)] قراءةً مني عليه أن محمد بن أحمد بن يحيىٰ حدثهم قال: نا أبو الحسن محمد بن أيوب الرقي قال: قال لنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: [سألتم][(٤)] عما يروىٰ عن النبي ﷺ مما في أيدي العامة يروونه عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنما مثل أصحابي كمثل النجوم أو أصحابي كالنجوم فأيها اقتدوا اهتدوا».

هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحيم بن زيد العمِّي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه عبد الرحيم، عن أبيه، عن ابن عمر وأسقط سعيد بن المسيب بينهما، وإنما

[١٧٥٦] تقدم برقم (١٦٨٤) وانظره في «الضعيفة» لشيخنا الألباني (٥٨ ـ ٦١).

---

(١) في (ط): لأصحابنا.
(٢) كذا في: (أ)، وهو أشبه. وفي (ط): عنده.
(٣) في (ط): سعد، والصواب ما أثبتناه من: (أ).
(٤) في (ط): سألتهم.

أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ.

١٧٥٨ ـ وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد صحيح:

«عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، [عضوا][(١)] عليها بالنواجذ».

وهذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت [فكيف][(٢)] ولم يثبت، والنبي ﷺ لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه والله أعلم.

هذا آخر كلام البزَّار.

١٧٥٩ ـ قال أبو عمر:

قد روىٰ أبو شهاب الحناط، عن حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما أصحابي مثل النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم» وهذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به، وليس كلام البزار بصحيح على كل حال؛ لأن الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ [منفردين][(٣)] إنما هو لمن جهل ما يَسأل عنه، ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له، ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأوَّلوا تأويلاً سائغاً جائزاً ممكناً في الأصول، وإنما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنىٰ ما يحتاج إليه من دينه، وكذلك سائر العلماء مع العامَّة، والله أعلم.

وقد روي في هذا الحديث إسناد غير ما ذكر البزار:

١٧٦٠ ـ حدثنا أحمد بن عمر قال: نا عبد بن أحمد، ثنا علي بن عمر، ثنا القاضي أحمد بن كامل، ثنا عبد الله بن روح، ثنا سلام بن سليم، ثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

---

(١) في (ط): فعضوا.
(٢) كذا في (ط)، وفي (أ): وكيف.
(٣) الزيادة من: (ط).

قال أبو عمر: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول.

١٧٦١ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي، ثنا سعيد بن عامر قال: نا شعبة، عن الحكم بن عتيبة قال:

«ليس أحدٌ من خلق الله إلَّا يؤخذ من قوله ويترك إلَّا النبي ﷺ».

١٧٦٢ ـ حدثنا خلف بن القاسم، ثنا ابن أبي العقب بدمشق، ثنا أبو زرعة، ثنا ابن أبي عمر قال: قال لي سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

«ليس أحدٌ من خلق الله إلَّا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلَّا النبي ﷺ».

١٧٦٣ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون بن سعيد، ثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت سفيان يحدِّث عن عبد الكريم، عن مجاهد أنه قال:

«ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلَّا وهو يؤخذ من قوله ويترك».

[١٧٦١] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

[١٧٦٢] **رجالُ إِسنادِهِ ثقات، وهو صحيحٌ.** ابن أبي العقب هو: أبو القاسم، علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر الهمداني، الدمشقي. وأبو زرعة هو: عبد الرحمٰن بن عمرو بن صفوان، الدمشقي، النصري الكبير، صاحب كتاب «تاريخ دمشق». وابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صنّف «المسند» قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق» وقال أبو حاتم: «كانت فيه غفلة».

قلت: وأخشىٰ أن يكون هذا منها؛ فإنه لم يوافقه أحد علىٰ ذِكْر ابن أبي نجيح، بل خالفه الثقات (عبد الله بن وهب ويونس بن عبد الأعلى والحسن بن الصباح الزعفراني وإسماعيل بن سعيد الكسائي) فرووه عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد. أما إسناد الثلاثة الأُول فتأتي تباعاً (١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥)، وأما إسناد الكسائي فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٠) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن موسىٰ العدوي عنه به.

١٧٦٤ ـ حدثنا [محمد][(١)] بن إبراهيم، ثنا أحمد بن مطرف، ثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير [قالا][(٢)]: نا يونس بن عبد الأعلىٰ قال: أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال:

«ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلَّا وهو يؤخذ من قوله ويترك».

١٧٦٥ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الملك، ثنا أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال:

«ليس أحدٌ بعد رسول الله ﷺ إلَّا يؤخذ من قوله ويترك».

قال أبو عمر: وافق الحسنُ الزعفراني ويونسُ بن عبد الأعلى ابنَ وهب في إسناد هذا الحديث، وخالفهم ابن أبي عمر، وكلا الحديثين صحيح إن شاء الله، [وجاز][(٣)] أن يكون عند ابن عيينة هذا الحديث عن عبد الكريم الجزري وابن أبي نجيح جميعاً عن مجاهد.

١٧٦٦ ـ أخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الغلابي، ثنا خالد بن الحارث قال: قال سليمان التيمي:

«لو أخذتَ برُخصة كلِّ عالِمٍ اجتمع فيك الشر كله».

١٧٦٧ ـ وذكره الطبري عن أحمد بن إبراهيم، عن غسَّان بن [المفضل][(٤)] قال: أخبرني خالد بن الحارث قال: قال لي سليمان التيمي:

«إن أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله».

قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً [والحمد لله][(٥)].

[١٧٦٦] **إسنادُهُ صحيحٌ، ورجاله ثقات**. والغلَّابي هو: أبو معاوية البصري، غسان بن المفضل، قال ابن معين والدارقطني: «ثقة». وقال ابن أبي خيثمة: «كان من عقلاء الناس، دخل على المأمون فاستعقله». مات سنة ٢١٩هـ.

---

(١) كذا في: (ط)، وهو الصواب، وتقدم برقم (١٧٥٧). وفي (أ): أحمد.

(٢) في (ط): قال. (٣) في (ط): وجائز.

(٤) في النسختين: الفضل، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) الزيادة ليست في: (ط).

[باب]

[ما تُكره فيه المناظرة والجدال والمراء]

قال أبو عمر: الآثار كلها في هذا الباب المروية عن النبي ﷺ إنما وردت في النهي عن الجدال والمراء في القرآن.

١٧٦٨ ـ وروىٰ سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**المراء في القرآن كفر**».

ولا يصح فيه عن النبي ﷺ غير هذا بوجه من الوجوه.

والمعنىٰ: [إنما][١] يتمارىٰ اثنان في آية، يجحدها أحدهما [ويدفعها][٢] [و][٣] يصير فيها إلى الشك، فذلك هو المراء الذي هو الكفر.

وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك، وهذا يبيِّن لك أن المراء الذي هو الكفر هو الجحود والشك كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥]، [والمراء والملاحاة غير جائز شيء منهما، وهما مذمومان بكل لسان][٤]، ونهىٰ السلف [رضي الله عنهم][٥] عن الجدال في الله جل ثناؤه [و][٦] في صفاته وأسمائه.

وأما الفقه فأجمعوا علىٰ الجدال فيه [والتناظر][٧]؛ لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك لأن الله ﷻ لا يوصف عند الجماعة أهل السنَّة إِلَّا بما وصف به نفسه أو

[١٧٦٨] **حديثٌ صحيحٌ**. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٩٦) الروض =

---

(١) في (ط): أن.

(٢) كذا في (ط)، وهو الأشبه، وفي (أ): ويرفعها بالراء المهملة.

(٣) في (ط): أو، بزيادة الألف.

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

(٥) كذا في الأصل. وفي (ط): رحمهم الله.

(٦) الزيادة ليست في: (ط).

(٧) كذا في: (ط)، وهو الأشبه. وفي (أ): والتناحر.

وصفه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو بإمعان نظر.

= الداني. قال: حدثنا شباب بن صالح الواسطي المعدل عن محمد بن حرب النِّشَائي، حدثنا يحيىٰ بن المتوكل، عن عنبسة الحدَّاد، عن الزهري عنهما، وقال الطبراني: «لم يروه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة إلَّا عنبسة».

قلت: وفي إسناده من لم أعرفه وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣) وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٣) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (!).

قلت: بل هو إسنادٌ حسنٌ فقط لأجل ما قيل في محمد بن عمرو من كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وأما إذا كان التصحيح لأجل الشواهد والمتابعات فنعم. فقد تابع محمدَ بن عمرو سعدُ بن إبراهيم.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٥٢٩)، وأحمد بن حنبل (٢/ ٢٥٨) من طريقين عنه. ورواه أحمد (٢/ ٤٧٨، ٤٩٤)، والحاكم (٢/ ٢٢٣) من طريق سعد بن إبراهيم به، ولكنهما جعلا بينه وبين أبي سلمة ابنه عمر وسعد بن إبراهيم يروي عنهما جميعاً فلا إشكال حينئذٍ، وتابعه أيضاً عروة بن الزبير:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٧٤) روض. من طريق شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه به. وأما الشواهد: ففي الباب عن عمرو بن العاص وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وأبي جهيم.

أما حديث عمرو بن العاص، فأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص عنه به وفيه قصة، وهذا إسناد لا بأس به لأجل المخرمي.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فقد أورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٧) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف جداً».

وأما حديث زيد بن ثابت: فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٤٩١٦/ ١٥٢) من طريقين عن ابن أبي فديك، عن ابن موهب عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عنه مرفوعاً بلفظ: «لا تماروا في القرآن، فإن المراء فيه كفر»، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٧): «رجاله موثقون».

وأما حديث أبي جهيم: فأخرجه أحمد (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠) قال: ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، حدثني يزيد بن خصيفة، أخبر بسر بن سعيد عنه. وفي الحديث قصة.

قلت: وهذا سند صحيح ورجاله ثقات.

١٧٦٩ ـ «وقد نهينا عن التفكر في الله، وأمرنا بالتفكر في خلقه الدال عليه» وللكلام في ذلك موضع غير هذا [إن شاء الله][(١)].

والدِّين [الذي هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت لليوم الآخر][(١)] قد وصل إلى العذارء في خدرها والحمد لله.

١٧٧٠ ـ قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم، ثنا ابن وضاح، ثنا موسىٰ بن معاوية قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا سلَّام بن أبي مطيع، عن يحيىٰ بن سعيد قال: قال عمر بن عبد العزيز:

«من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل».

١٧٧١ ـ وبه عن ابن مهدي، ثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال:

«كانوا يكرهون التَّلَوُّن في الدِّين».

١٧٧٢ ـ قال[(٢)]: ونا هشيم، عن العوَّام بن حوشب، عن إبراهيم النَّخَعِي في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤] قال: «الخصومات والجدال في الدين».

١٧٧٣ ـ قال[(٢)]: ونا هشيم [بن بشير][(٣)]، عن العوام بن حوشب قال: «إياكم والخصومات في الدين؛ فإنها تحبط الأعمال».

[١٧٦٩] قد ورد الحديث بلفظ: «**تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله** ﷻ» وفي رواية: «**لا تفكروا في الله، وتفكروا في خلق الله...**» وغير ذلك من الألفاظ التي تدور حول هذا المعنى. أورده شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (رقم ١٧٨٨) وحسَّنه.

[١٧٧٠] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨ ـ ٥٨٠) من طرق عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[١٧٧١] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه ابن بطة (٥٧٤) من وجه آخر عنه. و(٥٧٥) بنحوه.

[١٧٧٢] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه ابن بطة (٥٨٨) من طريق يزيد بن هارون عن العوام به. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى أبي عبيد وابن جرير وابن المنذر.

[١٧٧٣] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) القائل هو: ابن مهدي.

(٣) الزيادة من: (ط).

١٧٧٤ ـ قال[1]: ونا ابن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز قال:

«إذا رأيت قوماً [يتناجون][2] في دينهم دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة».

١٧٧٥ ـ قال[1]: ونا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خالد بن سعد قال:

«دخل أبو مسعود على حذيفة فقال: اعهد [إليَّ][3]. قال: أو لم يأتك اليقين؟ قال: بلىٰ. قال: فإن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر وتنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون في دين الله، فإن دين الله واحد».

١٧٧٦ ـ وقال الأوزاعي:

«بلغني أن الله ﷻ إذا أراد بقومٍ شرّاً ألزمهم الجدل ومنعهم العمل».

١٧٧٧ ـ [وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ][4]، ثنا أحمد بن زهير، ثنا يحيىٰ بن معين، ثنا عثمان بن صالح، عن ابن وهب، عن بكر بن [مضر][5] قال:

«إذا أراد الله بقومٍ شرّاً ألزمهم الجدل ومنعهم العمل».

[١٧٧٤] رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز. وأخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (٢٥١) من طريق ابن المهدي به، وأخرجه الدارمي (١/ ٩١) قال: أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي به، وعنده «ينتجون» بدل «يتناجون».

[١٧٧٥] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه ابن بطة (٥٧١ ـ ٥٧٣)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٢٠).

[١٧٧٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وهو شاهد لما قبله، وأخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (٢٩٦) من وجه آخر عن أحمد بن زهير به وفيه الأوزاعي فقال عثمان: حدثنا بكر بن مضر، عن الأوزاعي قال: إذا أراد الله بقوم... فذكره. =

---

(١) القائل هو: ابن مهدي.

(٢) كذا في (ط)، وهو الأشبه، وفي (أ): ينتاجون.

(٣) في (ط): أعهد بي؟ وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): وحدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا عبد الوارث. وهو خطأ.

(٥) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط) تصحف إلى: نصر.

١٧٧٨ ـ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الحوطي، ثنا أشعث بن شعبة قال: سمعتُ الفزاري قال:

«سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين، فقال: تلك دماء كفَّ الله عنها يديَّ، لا أريد أن ألطخ بها لساني»(١).

١٧٧٩ ـ وذكر سنيد، ثنا محمد بن يزيد، عن العوَّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]، قال: «الخصومات بالجدل في الدين».

١٧٨٠ ـ [قال](٢): وقال معاوية بن عمرو:

«إياكم وهذه الخصومات؛ فإنها تحبط الأعمال».

١٧٨١ ـ وروىٰ سفيان الثوري، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي يعلىٰ منذر بن يعلىٰ الثوري، عن ابن الحنفية قال:

«لا تنقضي الدنيا حتى تكون خصوماتهم في ربهم».

= **قلت**: لعل هذا الأثر والذي قبله واحد، وهو من كلام الأوزاعي، والله أعلم.

[١٧٧٨] **إسنادُهُ لا بأس به**. أشعث بن شعبة هو: أبو أحمد المصِيصي وثقه أبو داود وابن حبان ولينه أبو زرعة وقال الأزدي: «ضعيف»، وقال الحافظ: «مقبول».

قلت: مثله لا بأس بحديثه، خاصة قد اجتمع اثنان على توثيقه. وهذا الفقه من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أعجبني أيما إعجاب، خاصة أنه يمثل مذهب أهل السنة والجماعة تجاه أصحاب رسول الله ﷺ من الحب لهم جميعاً والترضي عنهم والكف عما شجر بينهم من خلافات وحروب وحملها على أحسن وجهٍ، فإن قتال أهل صفين كان بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما جميعاً.

[١٧٧٩] رجاله ثقات. وسنيد لا بأس به واسمه: حسين بن داود، وسنيد لقبه، صاحب «التفسير الكبير» ومنه نقل المصنِّف هذا الأثر، والله أعلم.

[١٧٨١] **صحيحٌ**. وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٦١٦، ٦١٧) من طريقين عن سفيان، عن رجل، عن محمد بن الحنفية به، وقد ورد هذا الأثر مرفوعاً من حديث أبي هريرة وقال ابن المديني: «ليس هذا بشيء، إنما الحديث حديث ابن الحنفية»، وكذا رجَّحه الدارقطني في «العلل».

---

(١) **ملحوظة**: جاءت الآثار (١٧٧٩ ـ ١٧٨٣) في الأصل (أ): بعد رقم (١٧٧٠)، ومن الأثر (١٧٧١ إلى ١٧٧٨) في (أ): بعد رقم (١٧٨٣) فآثرنا ترتيب النسخة (ط) لصحة سياق الأسانيد فيها مع التنبيه.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

١٧٨٢ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنه:

«لا يزال أمر هذه الأمة متقارباً حتى يتكلموا في الولدان والقدر».

١٧٨٣ ـ وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا أحمد بن سليمان النجاد قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لا تقوم الساعة حتى تكون خصومات الناس في ربهم**». قال عبد الملك: فذكرت ذلك لعلي بن المديني فقال: ليس هذا بشيء، إنما أراد حديث محمد بن الحنفية: «لا تقوم الساعة حتى تكون خصوماتهم في ربهم».

١٧٨٤ ـ وقال الهيثم بن جميل:

«قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله! الرجل يكونُ عالماً بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة؛ فإن قُبلت منه وإلَّا سكت».

١٧٨٥ ـ أخبرني عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير قال: قال لي مصعب بن عبد الله:

«ناظرني إسحاق بن [أبي][(١)] إسرائيل فقال: لا أقول كذا ولا أقول غيره، يعني في القرآن، فناظرته فقال: لم أقف على الشك ولكني [أقول كما قال][(٢)]: اسكت كما سكت القوم. قال: فأنشدته هذا الشعر فأعجبه وكتبه، وهو شعر قيل منذ أكثر من عشرين سنة:

[١٧٨٣] **حديثٌ ضعيفٌ**. عبد الملك الرقاشي قال الحافظ: «صدوق، تغيَّر حفظه لما سكن بغداد».

قلت: وأحمد بن سليمان النجاد ممن روىٰ عنه بعد اختلاطه كما ذكر ذلك ابن الكيال في «الكواكب النيرات» (ص٣١١). والصحيح أنه من قول ابن الحنفية كما تقدم برقم (١٧٨١).

[١٧٨٥] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (٣٠٨) عن أحمد بن زهير به =

---

(١) الزيادة سقطت من الأصل: (أ)، زدناها من: (ط).

(٢) الزيادة من: (ط).

أأقعد بعد ما رجفت عظامي ... وكان الموت أقرب ما يليني
أجادل كل معترض خصيم ... وأجعل دينه غرضاً لديني
فأترك ما علمتُ لرأي غيري ... وليس الرأيُ كالعلم اليقيني
وما أنا والخصومة وهي لبس ... تصرف في الشمال [إلى][1] اليمين
وقد سُنَّتْ لنا سنن قِوَامٌ ... يَلُحْنَ بكل فج أو وجين[2]
وكان الحق ليس [به][3] خفاء ... أغر كغرة الفلق المبين
وما عوضٌ لنا منهاج جَهْمٍ ... بمنهاج ابن آمنة الأمين
فأما ما علمتُ فقد كفاني ... وأما ما جهلتُ فجنبوني
فلستُ [بمكفر][4] أحداً يُصلي ... وما أحرمكم أن تكفروني
وكنا إخوة نرمي جميعاً ... فنرمي كل مرتاب ظنين
فما برح [التكلف أن رمتنا ... بنشانٍ واحدٍ فرَّق][5] الشؤون
فأوشك أن يخر عماد بيتٍ ... وينقطع القرين [من][6] القرين

قال أبو عمر: كان [مصعب][7] بن عبد الله الزبيري شاعراً محسناً، ذكر له ابن أخيه الزبير بن بكار أشعاراً حساناً يرثي بها أباه عبد الله بن مصعب بن ثابت، وهذا الشعر عندهم له لا شك فيه، والله أعلم.

١٧٨٦ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن

= وزاد: قال مصعب: «رأيت أهل بلدنا ـ يعني أهل المدينة ـ ينهون عن الكلام في الدين».

وأخرج بعضه ابن بطة في «الإبانة» (٦٨٦) من وجه آخر عن مصعب الزبيري إلى قوله: ... بمنهاج ابن آمنة الأمين (ﷺ). وليس فيه ذكر المناظرة.

[١٧٨٦] **صحيح**. وأخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (٣٠٩) من وجه آخر عن أحمد بن زهير به.

---

(١) في (ط): وفي.
(٢) الوجين: الأرض الغليظة الصلبة. (النهاية: ٥/١٥٧).
(٣) في (ط): له.
(٤) في (ط): مكفراً.
(٥) في (ط): «... الكلف أن رمينا بشأن واحدٍ فوق...» وهو الصواب، وعند اللالكائي: فما برح التكلف أن تراءت... بشأن واحد فرق الشئون.
(٦) في (ط): عن.
(٧) في (ط): أبو معصب، و «أبو» زيادة، وكنيته: أبو عبد الله.

زهير قال: سمعت مصعب بن عبد الله الزبيري يقول: كان مالك بن أنس يقول:

«الكلام في الدين أكرهه، [وكان][(1)] أهل بلدنا يكرهونه [وينهون عنه][(2)]، نحو الكلام في رأي جَهْم والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلَّا فيما تحته عمل، فأما الكلام في [الدين][(3)] وفي الله ﷻ فالسكوت أحب إليَّ؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلَّا ما تحته عمل».

قال أبو عمر: قد بيَّن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده ـ يعني العلماء منهم رضي الله عنهم ـ، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضرب مثلاً فقال: نحو رأي جهم والقدر، والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوىٰ، وإنما خالف ذلك أهل البدع ـ المعتزلة وسائر الفرق ـ، وأما الجماعة علىٰ ما قال مالك إلَّا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع بردِّ الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا.

١٧٨٧ ـ [قال ابن عيينة: «سمعت من جابر الجعفي كلاماً خشيت أن يقع عليَّ وعليه البيت».][(4)].

١٧٨٨ ـ وقال يونس بن عبد الأعلىٰ:

«سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد قال لي: يا أبا موسىٰ! لأن

[١٧٨٧] **قلت**: وكان جابر بن يزيد الجعفي رافضياً جلداً، يؤمن بالرجعة، وكان يفسِّر قوله سبحانه: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]، كان يعتقد كما تعتقد الرافضة، ويقول: إنَّ علياً في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادي منادٍ من السماء (يريد علياً أنه ينادي: اخرجوا مع فلان)، قال سفيان بن عيينة: وكذب، كانت في إخوة يوسف عليه السلام. ذكر هذه القصة مسلم في المقدمة.

[١٧٨٨] هو حفص المتكلِّم، المبتدع. قال النسائي: «صاحب كلام، لكنه لا يكتب حديثه». =

---

(١) في (ط): ولم يزل.
(٢) الزيادة من: (ط).
(٣) في (ط): دين الله.
(٤) الزيادة من: (ط)، وليست في الأصل (أ).

يلقىٰ الله ﷻ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيءٍ من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه».

١٧٨٩ ـ حدثنا خلف بن قاسم، نا الحسن بن رشيق، نا أحمد بن محمد بن سلامة، نا يونس بن عبد الأعلىٰ قال:

«ذكر لي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيراً مما جرىٰ بينه وبين حفص الفرد يوم كلَّمه ثم قال لي: اعلم أني اطلعت من أهل الكلام على شيءٍ ما ظننته قط، ولأن يبتلىٰ المرء بكل ما نهىٰ الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في الكلام»[1].

١٧٩٠ ـ وذكر الساجي أن حسين الكرابيسي قال:

«سئل الشافعي عن شيءٍ من الكلام فغضب وقال: سل عن هذا حفصاً الفرد وأصحابه أخزاهم الله».

١٧٩١ ـ حدثنا خلف بن قاسم قال: نا الحسن بن رشيق، ثنا محمد بن سفيان، نا محمد بن إسماعيل قال: سمعت الجارودي يقول:

= وكفَّره الشافعي في مناظرته. له ذكر في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٦٤)، «نزهة الألباب في الألقاب» (٢/ ٦٨)، «التبصير» (٣/ ١٠٧٤).

تنبيه: تصحف في الميزان «الفرد» بالفاء إلى «القرد» بالقاف، والصواب الأول، وإن كان القرد أحسن منه حالاً.

[١٧٨٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ورجاله ثقات. أحمد بن سلامة هو: الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي المصري، وانظر لهذا الأثر وما بعده من كلام الإمام: «الحلية» (٩/ ١١١)، «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٨٢ ـ ١٨٦)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (ص٣٣٥ ـ ٣٣٧)، و«الإبانة» لابن بطة (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦)، و«الاعتقاد» للالكائي (١/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

[١٧٩٠] الساجي هو: الإمام الثبت الحافظ، صاحب التصانيف منها: «اختلاف العلماء»، «علل الحديث»، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري مقالة السلف في الصفات، واعتمد عليها في عِدَّة تآليف بعد توبته، رحمهما الله تعالى، ولعل المصنف نقل هذا الأثر من كتاب «اختلاف العلماء» والله تعالى أعلم.

[١٧٩١] **صحيحٌ**.

---

(١) الأرقام (من ١٧٨٩ إلى ١٧٩٥) ليست في: (ط).

«مرض الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بمصر مرضةً ثقل فيها، فدخل عليه قوم منهم حفص الفرد، فكلٌّ منهم يقول له: من أنا؟ حتى قال له حفص الفرد: من أنا يا أبا عبد الله؟ فقال: أنت حفص الفرد لا حفظك الله ولا كلاك ولا رعاك حتى تتوب مما أنت فيه».

١٧٩٢ ـ حدثنا خلف بن قاسم، نا الحسن بن رشيق، نا محمد بن يحيىٰ الفارسي، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول:

«لو علم الناس ما في الكلام في الأهواء لفرُّوا منه كما يُفَرُّ من الأسد».

١٧٩٣ ـ حدثنا خلف، نا الحسن، نا سعيد بن أحمد بن زكريا، نا يونس بن عبد الأعلىٰ قال: سمعت الشافعي يقول:

«إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمَّىٰ أو الاسم المسمَّىٰ؛ فاشهد عليه أنه من أهل الكلام ولا دين له».

١٧٩٤ ـ حدثنا خلف، نا الحسن، نا محمد بن إبراهيم الأنماطي وعبيد الله بن إبراهيم الغمري قالا: [نا][١] الحسن بن محمد الزعفراني قال: سمعت الشافعي يقول:

«حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويُطاف بهم في العشائر والقبائل؛ هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام».

١٧٩٥ ـ وذكر الساجي، عن أبي ثور قال: قلت للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ضع في الكلام شيئاً فقال:

«من [تردَّىٰ][٢] في الكلام لم يفلح».

[١٧٩٢] صحيحٌ.

[١٧٩٣] رجال إسنادِهِ ثقات، عدا سعيد بن أحمد بن زكريا فلم أهتد إلى ترجمته.

[١٧٩٤] صحيحٌ.

---

(١) ليست في الأصل، زدناها للزومها.

(٢) في الأصل هكذا: أنذرا، والصواب ما أثبتناه، وهو الوارد عند ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص١٨٦)، واللالكائي في «الاعتقاد» (رقم ٣٠٣) بلفظ: «ما تردَّىٰ أحدٌ بالكلام فأفلح». =

١٧٩٦ ـ وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا يفلح صاحب كلام أبداً، ولا تكاد ترىٰ أحداً نظر في الكلام إلَّا وفي قلبه دغل»[١].

١٧٩٧ ـ وقال مالك:

«أرأيت إن جاءه من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدِينٍ جديد؟».

١٧٩٨ ـ وذكر ابن أبي خيثمة، ثنا محمد بن شجاع البلخي قال: سمعت الحسن بن زياد اللؤلؤي، وقال له رجل في زفر بن الهذيل:

«أكان ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان الله! ما أحمقك، ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة، ومن جالسنا وأخذنا عنهم يهمهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم».

١٧٩٩ ـ وروينا أن طاوساً ووهب بن منبه التقيا فقال طاوس لوهب:

«يا أبا عبد الله! بلغني عنك أمر عظيم، فقال: ما هو؟ قال: تقول: إن الله حمل قوم لوط بعضهم علىٰ بعض. قال: أعوذ بالله، ثم سكت، قال: فقلت: هل اختصما؟ قال: لا»[٢].

قال أبو عمر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم.

١٨٠٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، ثنا إبراهيم بن بكر قال: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن [حوار منداد][٣] المصري المالكي في «كتاب الإجارات» من كتابه في الخلاف، قال مالك:

«لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتنجيم، وذكر كتباً ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام

= ولفظ ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٦٦): «يا أبا ثور! ما رأيت أحداً ارتدىٰ شيئاً من الكلام فأفلح». والله الموفق والهادي سواء السبيل.

(١) الدغل: الفساد والريبة.

(٢) هذا الأثر سقط من الأصل: (أ). زدناه من: (ط).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ط): خويز منداد، وهو الصواب، وهو من فقهاء المالكية.

من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك».

وقال في «كتاب الشهادات» في تأويل قول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء. قال: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام؛ فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل لهم شهادة في الإِسلام، ويُهجر ويؤدب علىٰ بدعته، فإن تمادىٰ عليها استتيب منها.

قال أبو عمر: ليس في الاعتقاد في صفات الله وأسمائه إلَّا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صحَّ عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلَّم له ولا يناظر فيه.

١٨٠١ ـ أخبرنا عبد الوارث، نا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، عن الأوزاعي قال: كان مكحول والزهري يقولان:

«[ارووا][(١)] هذه الأحاديث كما جاءت [ولا تناظروا فيها][(٢)]».

١٨٠٢ ـ وقد روينا عن مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان [بن سعيد][(٣)] الثوري وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد في الأحاديث في الصفات أنهم كلهم قالوا: «أمرُّوها كما جاءت».

[قال أبو عمر][(٤)]:

نحو حديث [التنزل][(٥)]، وحديث: إن الله ﷻ خلق آدم علىٰ صورته، وأنه يدخل قدمه في جهنم، [وأنه يضع السموات علىٰ أصبع، وأن قلوب بني

[١٨٠١] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. بقية هو: ابن الوليد، شيخ المدلِّسين، وكان يدلس التسوية، وهو أفحش أنواع التدليس وشرّها.

[١٨٠٢] **قلت**: وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يخوضون في أسماء الله وصفاته =

---

(١) في (ط): أمرُّوها.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) الزيادة من: (ط). وليس فيها: الثوري.

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

(٥) في (ط): التنزيل.

آدم بين أصبعين من أصابع الرحمٰن يقلبها كيف شاء، وإن ربكم ليس بأعور][1]، وما كان مثل هذه الأحاديث، وقد شرحنا القول في هذا الباب من جهة النظر والأثر وبسطناه في كتاب «التمهيد» عند ذكر [حديث][2] [التنزل][3]، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك، [علىٰ أني أقول: لا خير في شيءٍ من مذاهب أهل الكلام كلهم][4] وبالله التوفيق.

١٨٠٣ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، نا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام قال: كان الحسن يقول:

«لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم».

١٨٠٤ ـ حدثنا أحمد بن [عبد الله][5]، نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد، نا معتمر بن سليمان، عن جعفر، عن رجل من فقهاء أهل المدينة قال:

«إن الله تبارك وتعالىٰ علم علماً علَّمه العباد، وعلم علماً لم يعلمه العباد، فمن [تطلَّب][6] العلم الذي لم يعلمه العباد لم يزدد منه إلَّا بُعداً. قال: والقدر منه».

= ولا يتأولونها؛ بل يثبتون له سبحانه ما أثبته لنفسه وما أثبته له رسوله الكريم ﷺ من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ومذهب السلف أسلم وأحكم وأعلم من مذهب الخلف، فكل خيرٍ في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف.

[١٨٠٣] رجاله ثقات. وفي سماع هشام بن حسان من الحسن البصري نظر، نبهنا عليه في مواطن عِدَّة قد تقدمت. وقد عقد ابن بطة في «الإبانة» باباً سمَّاه: «التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان» (٢/ ٤٢٩) أورد فيه كثيراً من أحاديث وآثار هذا الباب والباب الذي بعده، فانظره.

[١٨٠٤] **إسنادُهُ حَسَنٌ.**

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) الزيادة من: (ط).
(٣) في (ط): التنزيل.
(٤) الزيادة ليست في: (ط).
(٥) كذا في (ط): وهو الصواب. وفي الأصل (أ): محمد.
(٦) كذا في الأصل، وفي (ط): تكلف.

١٨٠٥ ـ حدثنا خلف بن قاسم، نا محمد بن القاسم بن شعبان، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا محمد بن منصور، نا شجاع بن الوليد، نا خصيف، عن سعيد بن جبير قال:

«ما لم يعرفه البدريون فليس من الدِّين».

١٨٠٦ ـ وقال جعفر بن محمد:

«الناظر في القدر كالناظر في عين الشمس، كلما ازداد نظراً ازداد [حيرةً][(١)]».

[قال أبو عمر: ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات وجاء عن الصحابة وصحَّ عنهم فهو عِلْمٌ يُدَانُ به، وما أُحْدِث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم فبدعة وضلالة، وما جَاء في أسماء الله أو صفاته عنهم سُلِّم له ولم يُنَاظَر فيه كما لم يُنَاظِرُوا][(٢)].

قال أبو عمر: رواها السلف وسكتوا عنها [وهم][(٣)] كانوا أعمق الناس علماً وأوسعهم فهماً وأقلّهم تكلفاً، ولم يكن سكوتهم [عن][(٤)] عيٍّ، فمن لم يَسَعْهُ ما وسعهم فقد خاب وخسر.

١٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين، نا أبو بكر بن عبد الحميد الواسطي، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا حكَّام بن سلْم الرازي، عن [عمرو][(٥)] بن قيس، عن عبد ربه قال:

«كان الحسن في مجلس فذكر أصحاب [رسول الله][(٦)] ﷺ فقال: إنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلَّها تكلفاً، قوماً اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه ﷺ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم ـ ورب الكعبة ـ على الهدي المستقيم».

[١٨٠٥] إسنادُهُ لا بأس به. وقد تقدم في «المجلد الأول». رقم (١٤٢٥).

---

(١) كذا في (ط)، وهو الأشبه. وفي الأصل (أ): عبرةً.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) الزيادة من: (ط).

(٤) في (ط): علىٰ.

(٥) في (ط): عمر. والصواب: عمرو.

(٦) في (ط): محمد.

١٨٠٨ ـ حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم، ثنا ابن وضاح، ثنا موسىٰ بن معاوية، ثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بن عون، عن إبراهيم قال:

«لم يُدَّخر لكم شيءٌ خُبِّئ [عن][(١)] القوم لفضلٍ عندكم».

١٨٠٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الملك بن بحر، نا [محمد بن][(٢)] إسماعيل، نا سنيد، نا يحيىٰ بن زكريا، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن حذيفة أنه كان يقول:

«اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

١٨١٠ ـ قال[(٣)]: وحدثنا سنيد، ثنا معتمر، عن سلام بن مسكين، عن قتادة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه:

«من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالىٰ لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا علىٰ الهدي المستقيم».

[١٨٠٨] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

[١٨٠٩] **صحيحٌ.** وأخرجه البخاري (٧٢٨٢) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام عن حذيفة به. وليس عنده: «... وخذوا طريق من كان قبلكم...».

[١٨١٠] **إسنادُهُ ضعيفٌ. والأثر لا بأس به.** سنيد هو ابن داود المصيصي، قال الحافظ: «ضُعِّف مع إمامته ومعرفته»، وقتادة هو ابن دعامة، مدلِّس، ولم يثبت له سماع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ غير أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما، ونحو هذا الأثر روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) من طريق عمر بن نبهان، عن الحسن، عنه بلفظ: =

---

(١) في (ط): من.

(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ).

(٣) القائل هو: محمد بن إسماعيل.

١٨١١ ـ قال: ونا سنيد، نا يحيىٰ بن اليمان، عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ما ضلَّ قومٌ بعد هُدَىً إلَّا لُقِّنوا الجدل**، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]».

[قال أبو عمر][1]: وتناظر القوم وتجادلوا في الفقه، ونهوا عن الجدال في الاعتقاد، لأنه يؤول إلى الإنسلاخ من الدين، ألَا ترىٰ مناظرة بشر في قول الله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] قال: هو بذاته في كل مكان، فقال له خصمُه: فهو في قلنسوتك وفي حشك وفي جوف حمارك، تعالىٰ الله عما [يقول][2]، حكىٰ ذلك وكيع، وأنا ـ والله ـ أكره أن أحكي كلامهم قبَّحهم الله، فعن هذا وشبهه نهىٰ العلماء، وأما الفقه فلا يوصل إليه ولا ينالُ أبداً دون تناظر فيه وتفهم له.

= «من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد. . . فذكره. وفيه زيادة: يا ابن آدم! صاحِب الدنيا ببدنك وفارقها بقلبك وهمِّك؛ فإنك موقوف على عملك، فخذ مما في يديك لما بين يديك عند الموت يأتيك الخير».

قلت: والحسن هو البصري وإن كان قد ثبت له سماع من ابن عمر إلَّا أنه مدلِّس ولم يُصرِّح بالسماع هنا. وعمر بن نبهان ضعيف ولكني أرجو أن يرتقي الأثر بهذه المتابعة، وانظر ما تقدم (١٨٠٧).

[١٨١١] **حديث حَسَنٌ**. أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣٥، ١٣٦) وابن بطة في «الإبانة» (٥٢٩، ٥٣٠) من طرق عن حجاج بن دينار به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه: حزور». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: بل ينزل عن ذلك في أحسن أحواله أن يكون حسناً؛ فإن الحجاج بن دينار قال عنه الحافظ: «لا بأس به»، وأبو غالب صاحب أبي أمامة قال عنه: «صدوق يخطئ»، والجدل هو: الخصومة بالباطل.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) في (ط): يقولون.

١٨١٢ ـ وذكر ابن وهب في «جامعه» قال: سمعت سليمان بن بلال يقول: سمعتُ ربيعة يُسألُ:

«لم قُدِّمتِ البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة، وإنما نزلتا بالمدينة؟ فقال ربيعة: قد قُدِّمتا وأُلِّف القرآن على عِلْم مَنْ أَلَّفه، وقد اجتمعوا على [العمل][1] بذلك، فهذا مما ننتهي إليه ولا نسأل عنه».

١٨١٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن فطيس قال: نا يحيىٰ بن إبراهيم قال: نا عيسىٰ بن دينار، عن ابن وهب قال: نا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه قال:

وأيم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ونتعلمها شبيهاً بتعلُّمِنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذرونا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن [رسوله][2]، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث، وزجر عن ذلك وحذَّره المسلمين في غير موطن حتى كان من قوله كراهية لذلك:

١٨١٤ ـ «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فخذوا منه ما استطعتم».

[١٨١٣] **إسنادُ الأثر حَسَنٌ**، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد صدوق تغيَّر بأخرة.

[١٨١٤] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (١، ٢)، والنسائي (٥/ ١١٠ ـ ١١١)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٢٨، ٥١٧)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٢)، وابن حبان (١٨ ـ ٢١، ٢١٠٥، ٢١٠٦) وتمام في «فوائده» (١١٣) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به، وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، والله أعلم، وسيأتي برقم (٢٠٤٩).

---

(١) في (ط): العلم.

(٢) في (ط): رسول الله ﷺ.

١٨١٥ ـ ولقد أحسن القائل:

قد نفر الناس حتى أحدثوا بدعاً   في الدين بالرأي لم تبعث به الرسل
حتىٰ استخف بدين الله أكثرهم   وفي الذين حُمِّلوا من [دينهم][(١)] شغل

١٨١٦ ـ [قال مصعب الزبيري:

«ما رأيت أحداً من علمائنا يكرمون أحداً ما يكرمون عبد الله بن حسن، وعنه روىٰ مالك حديث السدل»][(٢)].

١٨١٧ ـ قرأت علىٰ عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ أخبرهم، ثنا بكر بن حماد، نا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيىٰ ـ يعني القطان ـ، عن ابن جريج قال: حدثني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«**أَلَا هلك المتنطعون**»[(٣)] ثلاثاً.

١٨١٨ ـ حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا محمد بن نمير، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره ولم يقل ثلاثاً[(٤)].

١٨١٩ ـ أخبرنا أحمد بن [محمد بن][(٥)] أحمد، نا أحمد بن سعيد، نا

[١٨١٧] **حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم.** أخرجه مسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وأحمد بن حنبل (١/٣٨٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به.

[١٨١٨] انظر ما قبله. والمتنطعون هم: «المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم».

[١٨١٩] **صحيحٌ.**

---

(١) في (ط): دينه.

(٢) الزيادة من: (ط)، ليست في: (أ).

(٣) تكرر هذا في (ط) ثلاث مرات كتابةً.

(٤) تكرر هذا الحديث بسنده ومتنه في الأصل (أ) سهواً من الناسخ وكتب فوق «حدثنا» في أول الإسناد: مكرر.

(٥) الزيادة من: (ط).

عبد الله بن محمد [القروي][1]، نا زكريا بن يحيىٰ قال: سمعت الأصمعي يقول: قال عبد الله بن حسن [بن حسن][2]:

«المراء يفسد الصداقة القديمة، ويحل العقدة الوثيقة، وأقل ما فيه أن تكون المغالبة، والمغالبة أمتن أسباب القطيعة».

١٨٢٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد ومحمد بن زكريا قالا: نا أحمد بن سعيد، ثنا أحمد بن خالد، ثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا جعفر بن عون قال: سمعت مسعراً يقول ـ يخاطب ابنه [كِدَاماً][3] ـ:

إني منحتك يا [كدام][4] نصيحتي ... فاسمع لقول أب عليك شفيق
أما المزاحة والمراء فدعهما ... خُلُقَان لا أرضاهما لصديق
إني بلوتهما فلم أحمدهما ... لمجاورٍ جاراً ولا لرفيق
والجهل يزري بالفتىٰ في قومه ... وعروقه في الناس أيَّ عروق

وقد رويت هذه الأبيات لمسعر بن [كدام][4] من وجوهٍ فاقتصرت منها على ما حضرني ذكره.

[١٨٢٠] **صحيحٌ**.

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط) تصحف إلى القزويني.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) في (ط): قداماً، والصواب بالكاف كما أثبتناه من: (أ).

(٤) في (ط): قدام، وهو خطأ.

[باب]

[إتيان][1] المناظرة والمجادلة وإقامة الحُجَّة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١]. وقال: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] [والبينة ما بان من الحق][2]، وقال: ﴿[إِنَّ][3] عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]، قال المفسرون: من حجة، قالوا: والسُّلطان: الحجة، وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقال: ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١].

١٨٢١ ـ حدثنا خلف بن القاسم، نا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، نا أحمد بن علي بن سهل المروزي قال: نا محمد بن حميد الرازي، ثنا مهران بن أبي عمر، عن سفيان، عن عبيد المكتب، عن الفضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس بن مالك في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك حتىٰ بدت نواجذه وقال:

«**هل تدرون مم ضحكت؟**» وذكر شيئاً ثم قال: «**مجادلة العبد ربه يوم القيامة يقول: يا رب! ألم تجرني من الظلم؟ قال: بلىٰ، قال: فإني لا أجيز عليَّ اليوم شاهداً إلَّا من نفسي، قال:** ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ

[١٨٢١] إسنادُهُ ضعيفٌ، والحديث صحيحٌ. محمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث، =

---

(١) كذا في الأصل. وفي (ط): إثبات، وهو الأشبه.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) في الأصل: هل، وهو خطأ بخلاف الرسم.

[حَسِيبًا[1]]﴾ [الإسراء: ١٤]، كذا قال، **ويختم على فيه، ويقال لأركانه: انطقي، فتنطق بأعماله، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول: بُعداً لكُنَّ، فعنكنَّ كنت أُناضل»**.

وقال: ﴿[إِنَّكُمْ][2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] يقول: فانقطع وخصم ولحقه البهت عند أخذ الحجة له، ووصف الله ﷻ خصومة إبراهيم ﵇ قومه وردّه عليهم وعلى أبيه في عبادة الأوثان: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾؟ [الأنبياء: ٥٢] إلى قوله: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾

= والحديث أخرجه مسلم (٢٩٦٩)، والنسائي في «التفسير» من الكبرىٰ (٦٧٣)، وابن حبان (٧٣٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢١٧ ـ ٢١٨)، وأبو يعلىٰ (٣٩٧٧) عن أبي بكر بن أبي النضر قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان بن سعيد الثوري به. وقال النسائي: «لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير الأشجعي وهو حديث غريب» اهـ.

قلت: تعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت» (حديث ٩٣٨) فقال: «قد تابعه عن سفيان مهرانُ بن أبي عمر عند الطبراني ـ قلت: وكذا عند المصنِّف ـ وأبو عامر الأسدي عند ابن أبي حاتم من وجهين. وتابع سفيان على روايته إياه عن عبيد شريك القاضي عند البزار» اهـ.

قلت: أما متابعة أبي عامر الأسدي فقد عزاها الحافظ ابن كثير ﵀ في «تفسيره» سورة فصلت الآية «٢١» إلى البزار وابن أبي حاتم، وأما متابعة شريك لسفيان فقد عزاها ابن كثير أيضاً للبزار.

قلت: وهي عند أبي يعلى في «مسنده» (٣٩٧٥) كلاهما من طريقين عن علي بن قادم قال: ثنا شريك، ثنا عبيد المكْتب عن الشعبي به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: الأولى: ضعف شريك القاضي، فإنه كان اختلط وكان سيئ الحفظ، الثانية: الانقطاع بين عبيد المكْتب والشعبي، فإن بينهما فضيل بن عمرو، كما مرَّ بك، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: شهيداً، وهو خطأ بخلاف الرسم.

(٢) في الأصل: إنكن، وهو خطأ بخلاف الرسم.

[الأنبياء: ٦٧] الآيات كلها، ونحو هذا في سورة الظلة[1] ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الشعراء: ٧٠ ـ ٧٣] فحادوا عن جواب سؤاله هذا إذ انقطعوا وعجزوا عن الحجة [فقالوا][2]: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤] وهذا ليس بجواب عن [هذا][3] السؤال ولكنه حيدة وهرب عما لزمهم، وهو ضرب من الانقطاع.

وقال ﷻ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ﴾ [الأنعام: ٨٣] قالوا: [بالعلم والحجة][4].

وقال في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُواْ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢] الآيات إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: ٣٥].

وقال في قصة موسىٰ عليه السلام: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَـٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٩] الآيات إلى قوله: ﴿تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وكذلك قول فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾؟ [الشعراء: ٢٣] إلىٰ قوله: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ٣٠] يعني ـ والله أعلم ـ: بحجة واضحة [أدحض][5] بها حجتك.

وقال ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ [فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ][6]﴾ [يونس: ٣٤] إلى قوله: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس: ٣٥].

[فهذا][7] كله تعليم من الله ﷻ للسؤال والجواب والمجادلة.

وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب، وباهَلَهُم بعد الحجَّة، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩] [الآية][6]، ثم قال: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١] الآية.

---

(١) هي سورة الشعراء.
(٢) كذا في: (ط)، وهو الأشبه، وفي الأصل: فقال..
(٣) الزيادة من: (ط).
(٤) كذا في الأصل. وفي (ط): قالوا: فالعلم: الحجة.
(٥) في (ط): إذْ خصَّ، وهو خطأ.
(٦) الزيادة من: (ط).
(٧) كذا في (ط). وفي (أ): هذا.

١٨٢٢ ـ وقال ﷺ:

«إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحن بحجته [من بعض][(١)]...» الحديث.

١٨٢٣ ـ وجادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود في جبريل وميكائيل عليهما السلام، قال جماعة من المفسرين: كان لعمر أرض بأعلىٰ المدينة، فكان يأتيها، وكان طريقه على موضع مدارسة اليهود، وكان كلما مرَّ دخل عليهم فسمع منهم، وأنه دخل عليهم ذات يوم فقالوا: يا عمر! ما من أصحاب محمد [أحد][(١)] أحب إلينا منك؛ إنهم يمرُّون بنا فيؤذوننا وتمرّ بنا فلا تؤذينا، وإنا لنطمع فيك، فقال لهم عمر: أي يمين فيكم أعظم؟ قالوا: الرحمٰن، قال: فبالرحمٰن الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ بطور سيناء أتجدون محمداً عندكم نبياً؟ فسكتوا، قال: تكلموا، ما شأنكم؟ والله ما سألتكم وأنا شاك في شيءٍ من ديني، فنظر بعضهم إلى بعض، فقام رجل منهم فقال: أخبروا الرجل أو لأخبرنَّه، قالوا: نعم! إنا لنجده مكتوباً عندنا، ولكن صاحبه من الملائكة الذي يأتيه بالوحي هو جبريل، وجبريل عدونا، وهو صاحب كل قتال وعذاب وخسف، ولو أنه كان وليُّه ميكائيل لآمنا به، فإن ميكائيل صاحب كل رحمة وكل غيث، قال: فأنشدكم الرحمٰن الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أين ميكائيل وأين جبريل من الله عز وجل؟

[١٨٢٢] **حديث صحيحٌ متفق عليه.** أخرجه البخاري (٢٦٨٠، ٧١٦٩، ٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩) وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ أَلْحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيءٍ من حقِّ أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار**»، وألفاظ الحديث عندهم مقاربة.

[١٨٢٣] **صحيحٌ.** ورواه عن عمر الشعبيُّ بسندٍ رجاله ثقات ولكن الشعبي لم يدرك عمر، وكذا رواه عنه قتادة وبينهما انقطاع أيضاً. ورواه عن السدِّي وعبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، ومجموع هذه الطرق يدل على صحة مخرجه والله أعلم. وانظر «الدر المنثور» (١/ ٩٠ ـ ٩١).

---

(١) الزيادة من: (ط).

قالوا: جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره، قال عمر: فأشهد أن الذي هو عدو للذي عن يمينه عدو للذي عن يساره، والذي هو عدو للذي عن يساره عدو للذي عن يمينه، وأنه من كان عدواً لهما فإنه عدو لله، ثم رجع عمر ليخبر النبي ﷺ فوجد جبريل عليه السلام قد سبقه بالوحي، فدعاه النبي ﷺ فقرأ عليه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٧ ـ ٩٨] الآيات، فقال عمر: والذي بعثك بالحق لقد جئت وما أريد إلَّا أن أخبرك، فهذا مما صدَّق الله عز وجل فيه قول عمر واحتجاجه.

وهو باب من الاحتجاج لطيف مسلوك عند أهل النظر، وتركنا إسناد هذا الخبر وسائر ما أوردناه من الأخبار في هذا الباب والباب الذي قبله وبعده لشهرتها في التفاسير والمصنفات.

١٨٢٤ ـ وأخبر النبي ﷺ أن آدم احتج مع موسىٰ عليه السلام فحجَّ آدم موسىٰ.

وقال عز وجل: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، فأثنىٰ على المؤمنين أهل الحق وذمَّ أهل الكفر والباطل، قال المفسرون: نزلت هذه الآية في حمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث وعلي بن أبي طالب وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن [عتبة](١).

١٨٢٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا الحسن بن علي الرافعي قال: حدثنا صاحب بن سليمان، ثنا وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقول:

[١٨٢٤] **حديث صحيحٌ متفق عليه**. أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجه (٨٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

وانظر ـ لزاماً ـ شرح الحديث في «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٢٢)، «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ١٣٦) وغيرها من كتب الاعتقاد.

[١٨٢٥] **حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه**. أخرجه البخاري (٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣) عن وكيع =

---

(١) كذا في (ط): عتبة، وهو الصواب. وفي (أ): ربيعة.

«أنزلت هذه الآيات ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤] في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر في علي بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث بن [عبد][1] المطلب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة».

١٨٢٦ ـ «وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السَّقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صار الحق في أهله».

١٨٢٧ ـ «وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الرِّدَّةِ» وفي فصول يطول ذكرها.

١٨٢٨ ـ واحتجوا علىٰ أبي بكر بقول رسول الله ﷺ:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها حقنوا [مني][2] دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها وحسابهم على الله».

فقال أبو بكر رضي الله عنه: من حقها الزكاة، والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، ولو منعوني عناقاً ـ ويروىٰ عقالاً ـ لقاتلتهم عليه، فبان لعمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الذين خالفوا أبا بكر في ذلك أن الحق معه [فتابعوه][3]، [وكذا يجب علىٰ من خالف صاحبه وناظره أن ينصرف إليه إذا بان له الحق في قوله][4]، وقوله ﷺ: «**إلَّا بحقها**» مثل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: ١٥١].

= به، وأخرجه البخاري (٣٩٦٦، ٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣) من طريقين عن أبي هاشم به، وأخرجه البخاري (٣٩٦٥، ٣٩٦٧) من طريقين عن سليمان التيمي قال: حدثنا أبو مجلز، عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمٰن يوم القيامة للخصومة يوم القيامة». قال قيس: وفيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ قال: هم الذين بارزوا. . فذكره، وانظر كلمة الفصل في اختلاف هذا الإسناد في «الفتح» (٧/٢٩٧ ـ ٢٩٨، ٨/٤٤٤).

[١٨٢٨] حديثٌ صحيحٌ متفق عليه.

---

(١) الزيادة سقطت من: (أ).

(٢) الزيادة من: (ط).

(٣) في (ط): فبايعوه، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

١٨٢٩ ـ وحدثني أحمد بن سعيد بن بشر، ثنا محمد بن أبي دليم، ثنا محمد بن وضاح، ثنا ابن ماهان، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: لما جمع أبو بكر ﵁ أهل الرِّدَّة قال:

«اختاروا مني حرباً مجلية أو سلماً مخزية، قالوا: أما الحرب المجلية فقد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تَدُونَ قتلانا ولا ندِي قتلاكم، فقام عمر بن الخطاب ﵁ فقال: قتلانا قتلوا في سبيل الله لا يُودَوْن، وننزع عنكم الحلقة والكراع ـ يعني السلاح والخيل ـ، قال ابن ماهان: قال: وتلزمون أذناب الإِبل حتىٰ يُرِيَ الله خليفةَ رسوله والمؤمنين ما شاء».

١٨٣٠ ـ وحدثنا أحمد [بن سعيد](١) قال: حدثنا ابن أبي دليم، ثنا ابن وضاح، ثنا محمد بن مسعود، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، ثنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب فذكر مثله.

١٨٣١ ـ حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم [بن أصبغ](١)، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: قلتُ لحذيفة:

[١٨٢٩] **حديثٌ صحيحٌ**. أفاد الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢١٠) أن البرقاني قد أورد هذا الحديث في «مستخرجه» وكذا الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ولفظ الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيّرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فذكره. إلى أن قال: «قال الحميدي: اختصره البخاري ـ يعني في «صحيحه» (٧٢٢١) قال: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر ﵁، قال لوفد بزاخة: «تتَّبعون أذناب الإبل حتى يُريَ الله خليفة نبيِّه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به» ـ وأخرجه البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه» اهـ. وانظر شرح الحديث في «الفتح» (١٣/ ٢١٠).

[١٨٣٠] تقدم فيما قبله.

[١٨٣١] **إسنادُهُ حَسَنٌ**.

---

(١) الزيادة من: (ط).

«صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في بيت المقدس. فقال: أنتَ تقول صلَّىٰ فيه يا أصلع؟ قلت: نعم! بيني وبينك القرآن، قال حذيفة: هات، من احتج بالقرآن فقد أفلح، فقرأتُ عليه ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، فقال حذيفة: [أين تجده صلى منه][١]؟ وذكر الحديث».

١٨٣٢ ـ وناظر عليٌّ رضي الله عنه الخوارج حتىٰ انصرفوا.

١٨٣٣ ـ وناظرهم ابن عباس رضي الله عنه أيضاً بما لا مدفع فيه من الحجة من نحو كلام عليٍّ.

ولولا شهرة ذلك وخشية طول الكتاب به لاجتلبت ذلك على وجهه.

١٨٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بن شاكر، ثنا [عبد الله][٢] بن محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن خمير [و][٣] سعيد بن عثمان قالا: نا أحمد بن عبد الله بن صالح، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال:

«لما اجتمعت الحرورية[٤] يخرجون علىٰ عليٍّ رضي الله عنه قال: جعل يأتيه الرجل

= أخرجه الترمذي (٣١٤٧)، والنسائي في «التفسير» (٣٠٠)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٣)، والحاكم (٢/ ٣٥٩) من طرقٍ عن عاصم بن بهدلة به، وفيه قال حذيفة: «لو صلى فيه لكُتب عليكم فيه الصلاة كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام..». وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حَسَنٌ فقط؛ فإن عاصماً قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام، حُجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون». هذا، وقد ثبت من رواية أنس وغيره عند الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٢) وغيره أن النبي ﷺ قد صلى في بيت المقدس ركعتين، والمثبت مُقدَّم على النافي إذ معه زيادةُ علم، والله أعلم.

[١٨٣٤] إسنادُهُ حَسَنٌ. وأخرجه ـ مختصراً ـ أبو داود (٤٠٣٧) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد =

---

(١) تصحفت هذه الجملة في (ط) إلى: ابن نجدة: صلَّىٰ فيه.

(٢) في (ط): محمد، وهو خطأ.

(٣) في (ط): قال حدثنا، وهو خطأ.

(٤) هم طائفة من الخوارج المبتدعة، ينسبون إلى حروراء موضع قرب الكوفة.

يقول: يا أمير المؤمنين! القومُ خارجون عليك، قال: دعهم حتىٰ يخرجوا، فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين! أَبْرِدْ بالصلاة فلا تَفُتْنِي حتىٰ آتي القوم، قال: فدخلتُ عليهم وهم قائلون فإذا هُمْ مُسْهمة وجوههم من السَّهر قد أثَّر السجود في جباههم، كأن أيديهم ثفن(١) الإبل، عليهم قمص مرحضة فقالوا: ما جاء بك [يا ابن](٢) عباس؟ وما هذه الحُلَّة عليك؟ قال: قلتُ: ما تعيبون من هذه؟ فلقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من ثياب اليمنية، قال: ثم قرأت هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فقالوا: ما جاء بك؟ [قلت](٣): جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله تعالى يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فقال بعضهم: بلىٰ! فلنكلمنَّه، قال: فكلمني منهم رجلان أو ثلاثة، قال: قلت: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً، فقلتُ: ما هنَّ؟ قالوا: حكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قال: قلت: هذه واحدة، وماذا أيضاً؟ قال: فإنه قاتل فلم يسبِ ولم يغنم؛ فلئن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حلَّ قتالهم [وسباهم](٤)، قال: قلتُ: وماذا أيضاً؟ قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما ينقض قولكم هذا، أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟ قلت: أما قولكم حكَّم الرجال في أمر الله، فإن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا

= أبو ثور الكلبي، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار به. قال الحافظ: «أبو زميل ـ اسمه: سماك بن الوليد الحنفي ـ ليس به بأس».

(١) جمع ثفنة بكسر الفاء: ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك.

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل (أ): يا أبا.

(٣) كذا في (أ). وفي (ط): فقال.

(٤) في (ط): وسبيهم.

﴿قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] فصيَّر الله تعالىٰ ذلك إلى حكم الرجال، فنشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمن ربع درهم وفي بضع امرأة؟ قالوا: بلىٰ، هذا أفضل، قال: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم أفتسبُون أمّكم عائشة رضي الله عنها؟ فإن قلتم: نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمِّنا فقد كفرتم فأنتم تردَّدون بين ضلالتين، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: بلىٰ! قال: وأما قولكم: محا نفسه من [أمير][(١)] المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون، إن نبي الله ﷺ يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال رسول الله ﷺ:

«**اكتب يا عليُّ: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله...**» فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، قال رسول الله ﷺ:

«**اللهم إنك تعلم أني رسولك، امح يا علي واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو**».

قال: فرجع منهم ألفان وبقي بقيَّتهم فخرجوا فقُتِلوا أجمعين».

١٨٣٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، ثنا محمد بن عيسىٰ، ثنا بكر بن [سهل][(٢)]، ثنا نعيم بن حماد، ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن [أبي][(٣)] البختري والشعبي وأصحاب عليّ عن عليّ رضي الله عنه:

«أنه لما ظهر على أهل البصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح ولم يجعل لهم غير ذلك، فقالوا: كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل

[١٨٣٥] إسنادُهُ لا بأس به. بكر بن سهل هو: ابن إسماعيل بن نافع الدمياطي قال النسائي: =

---

(١) في (ط): إمرة.
(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): سهيل.
(٣) الزيادة سقطت من: (ط).

لنا أموالهم ولا نساؤهم؟ قال: هاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة، فقالوا: نستغفر الله، فخصمهم عليٌّ ﷺ وعرَّفهم أنها إذا لم تحل لم يحل بنوها».

[والصحيح أن علياً ﵇ لم يغنم شيئاً من أموال أهل الجمل وصفين إلَّا أن السلاح أمر بنزعها منهم ونقلها][(١)].

١٨٣٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، ثا محمد بن عيسىٰ، ثنا بكر بن [سهل][(٢)]، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال: نا هشام بن يحيىٰ [بن يحيىٰ][(٣)] الغساني، عن أبيه قال:

«خرجت [عليَّ][(٣)] الحرورية بالموصل، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز بمخرجهم، فكتب إليَّ يأمرني بالكف عنهم وأن أدعو رجالاً منهم، [فأجعلهم][(٤)] علىٰ مراكب من البريد حتى يقدموا علىٰ عمر فيجادلهم، فإن يكونوا علىٰ الحق اتبعهم وإن يكن عمر علىٰ الحق اتبعوه، وأمرني أن أرتهن منهم رجالاً وأن أعطيهم رهناً يكون في أيديهم حتىٰ تنقضي الأمور، وأجلهم في سيرهم ومقامهم ثلاثة أشهر، فلما قدموا علىٰ عمر أمر بنزولهم، ثم أدخلهم عليه، فجادلهم حتىٰ إذا لم يجد لهم حجة رجعت طائفة منهم ونزعوا عن رأيهم وأجابوا عمر، وقالت طائفة منهم: لسنا نجيبك حتىٰ تكفِّر أهل بيتك وتلعنهم وتبرأ منهم، فقال عمر: إنه لا يسعكم فيما خرجتم له إلَّا الصدق. أعلموني هل تبرأتم من فرعون أو لعنتموه أو ذكرتموه في شيءٍ من أموركم؟ قالوا: لا، قال: فكيف وسعكم تركه ولم يصف الله ﷻ عبداً بأخبث من صفته إياه ولا يسعني ترك أهل بيتي ومنهم المحسن والمسيء والمخطئ والمصيب» وذكر الحديث.

= «ضعيف». وقال الذهبي في «الميزان»: «حمل الناس عنه وهو مقارب الحال».
قلت: ونعيم بن حماد على جلالته وحفظه فيه ضعف أيضاً.
[١٨٣٦] إسنادُهُ كسابقه.

---

(١) الزيادة سقطت من: (ط).
(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب، وفي (أ): سهيل.
(٣) الزيادة ليست في: (ط). (٤) في (ط): فأحملهم.

١٨٣٧ ـ أخبرنا أحمد قال: نا محمد بن عيسىٰ، ثنا بكر بن [سهل][(١)]، ثنا نعيم، ثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سليم ـ أحد بني ربيعة بن حنظلة بن عدي ـ قال:

«بعثني، وعون بن عبد الله، عمرُ بن عبد العزيز إلى خوارج خرجت بالجزية، فذكر الخبر في مناظرة عمر [الخوارج][(٢)] وفيه قالوا: خالفت أهل بيتك وسمّيتهم الظلمة؛ فإما أن يكونوا على الحق أو يكونوا على الباطل، فإن زعمت أنك على الحق وهم على الباطل فالعنهم وتبرأ منهم، فإن فعلتَ فنحن منك وأنت منا، وإن لم تفعل فلست منا ولسنا منك، فقال عمر: إني قد علمت أنكم [لم][(٣)] تتركوا الأهل والعشائر وتعرضتم للقتل والقتال إلَّا وأنتم ترون أنكم مصيبون، ولكنكم أخطأتم وضللتم وتركتم الحق، أخبروني عن الدِّين أَوَاحدٌ أو اثنان؟ قالوا: بلىٰ، واحدٌ، قال: فيسعكم في دينكم شيءٌ يعجز عني؟ قالوا: لا، قال: أخبروني عن أبي بكر وعمر ما حالهما عندكم؟ قالوا: أفضل أسلافنا أبو بكر وعمر، قال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ لما توفي ارتدت العرب فقاتلهم أبو بكر فقتل الرجال وسبىٰ الذرية والنساء؟ قالوا: بلىٰ، قال عمر بن عبد العزيز: فلما توفي أبو بكر وقام عمر ردَّ النساء والذراري علىٰ عشائرهم؟ قالوا: بلىٰ، قال عمر: فهل تبرأ عمر من أبي بكر ولعنه بخلافه إياه؟ قالوا: لا، قال: فتتولونهما على اختلاف سيرتهما؟ قالوا: نعم، قال عمر: فما تقولون في بلال بن مرداس؟ قالوا: من خير أسلافنا بلال بن مرداس، قال: أفلستم قد علمتم أنه لم يزل كافاً عن الدماء والأموال وقد لطخ أصحابه أيديهم في الدماء والأموال فهل تبرأت إحدىٰ الطائفتين من الأخرىٰ أو لعنت إحداهما الأخرىٰ؟ قالوا: لا، قال: فتتولونهما جميعاً على اختلاف سيرتهما؟ قالوا: نعم، قال عمر: فأخبروني عن عبد الله بن وهب الراسبي حين خرج من البصرة هو وأصحابه يريدون أصحابكم بالكوفة فمرُّوا بعبد الله بن

[١٨٣٧] إسنادُهُ كسابقه.

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي (أ): سهيل.
(٢) في (ط): للخوارج. (٣) في (ط): لن.

خباب فقتلوه وبقروا بطن جاريته، ثم عدوا علىٰ قومٍ من بني قطيعة فقتلوا الرجال وأخذوا الأموال وغلُّوا الأطفال في المراجل، وتأوَّلوا قول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٧]، ثم قدموا علىٰ أصحابهم من أهل الكوفة وهم كافّون عن الفروج والدماء والأموال فهل تبرأت إحدىٰ الطائفتين من الأخرىٰ أو لعنت إحداهما الأخرى؟ قالوا: لا، قال عمر: فتتولونهما على اختلاف سيرتهما؟ قالوا: نعم، قال عمر: فهؤلاء الذين اختلفوا بينهم في السيرة والأحكام ولم يتبرأ بعضهم من بعض علىٰ اختلاف سيرتهم، ووسعهم ووسعكم ذلك ولا يسعني حين خالفت أهل بيتي في الأحكام والسيرة حتى ألعنهم وأتبرأ منهم؟ أخبروني عن اللعن أفرض [هو][(١)] [على][(٢)] العباد؟ قالوا: نعم، قال عمر لأحدهما: متىٰ عهدك بلعن فرعون؟ قال: ما لي بذلك عهد منذ زمان، فقال عمر: هذا رأس من رؤوس الكفر ليس له عهد بلعنه منذ زمان، وأنا لا يسعني أن [لا][(٢)] ألعن من خالفتهم من أهل بيتي» وذكر تمام الخبر.

١٨٣٨ ـ قال أبو عمر: هذا عمر بن عبد العزيز [رحمه الله][(٣)] وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدال في الدِّين، وهو القائل:

«من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل».

فلما [اضطر][(٤)] وعرف الفَلَحَ[(٥)] في قوله ورجىٰ أن يهدي الله به لزمه البيان فبيَّن [وجادل][(٦)]، وكان أحد الراسخين في العلم رحمه الله.

١٨٣٩ ـ وقال بعض العلماء:

«كل مجادل عالم وليس كل عالم مجادلاً».

[١٨٣٨] **صحيحٌ**. وتقدم مُسنداً برقم (١٧٧٠).

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ).
(٣) في (ط): رضي الله عنه.
(٤) في (ط): اضطرب، والباء زيادة، وهو خطأ.
(٥) يعني: الفوز والغلبة.
(٦) الزيادة ليست في: (ط).

يعني أنه ليس كل عالم تتأتىٰ له الحجة ويحضره الجواب [ويسرع][1] إليه الفهم بمقطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

١٨٤٠ ـ قال أبو إبراهيم المزني لبعض مخالفيه في الفقه:

«من أين قلتم كذا وكذا؟ ولم قلتم كذا وكذا؟ فقال له الرجل: قد علمتَ يا أبا إبراهيم أنَّا لسنا لَمِيَّة، فقال المزني: إن لم تكونوا لَمِيَّة فأنتم إذن في عميَّة».

١٨٤١ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا يوسف بن أحمد إجازةً عن أبي جعفر العُقَيلي، ثنا محمد بن عتاب بن المربع قال: سمعتُ العباس بن عبد العظيم [العنبري][2] أخبرني قال:

«كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً علىٰ دابة، قال: فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما حتى خِفْتُ أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرىٰ الشهادة وعليٌّ يأبىٰ [ويدفع][2]، فلما أراد عليٌّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه».

وسمعت أحمد في ذلك المجلس يقول: لا تنظر بين أصحاب محمد ﷺ فيما شجر بينهم [ونكلهم][3] إلى الله ﷻ، والحجة في ذلك حديث حاطب.

[قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل رحمه الله يرىٰ الشهادة بالجنة لمن شهد بدراً والحديبية أو لمن جاء فيه أثر مرفوع علىٰ ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضاً، وكان علي بن المديني يأبىٰ ذلك ولا يصحِّحُ في ذلك أثراً][4].

[١٨٤٠] أبو إبراهيم المزني هو: الإمام، العلامة، فقيه الملَّة، إسماعيل بن يحيىٰ المزني، المصري، تلميذ الإمام الشافعي، كان رأساً في الفقه، حتى قال الشافعي: «المُزني ناصر مذهبي»، واللَّمَءُ هو: اللَّمحُ وسرعة إبصار الشيء.

[١٨٤١] أما المناظرة فلم أهتد إلى ترجمة تلميذ أبي جعفر العُقيلي غير أني وجدت في =

---

(١) هكذا في: (ط)، وهو الأشبه. وفي (أ): بسرعة.

(٢) الزيادة من: (ط).

(٣) في (ط): ونكل أمرهم.

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

وأما تناظر العلماء وتجادلهم فإن مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن تحصىٰ وسنذكر منها شيئاً يستدل به.

١٨٤٢ ـ قال زيد بن ثابت لعليٍّ رضي الله عنهما في المكاتب:

«أكنتَ راجمه لو زنا؟ قال: لا، قال: فكنتَ تجيز شهادته؟ قال: لا، قال: فهو عبدٌ ما بقي عليه درهم».

وقد ذكر معمر، عن قتادة أن علياً رضي الله عنه قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدَّىٰ [ويجلد الحدَّ بقدر ما أدَّىٰ، ويعتق بقدر ما أدَّىٰ، ويكون دينه بقدر ما أدَّىٰ][(١)].

واحتج زيد أيضاً علىٰ من [خالفه][(٢)] من الصحابة [إذْ][(٣)] خاصموه في ذلك بأن المكاتبين كانوا يدخلون علىٰ أمهات المؤمنين ما بقي على أحدٍ من كتابته شيء، وبقول زيد يقول فقهاء الأمصار.

١٨٤٣ ـ وناظر عبيد الله بن عمر أباه في المال الذي أعطاه إياه أبو موسىٰ الأشعري هو وأخاه، [وقال عبيد الله: لو تلف المال ضمناه، فلنا ربحه بالضمان][(٤)].

١٨٤٤ ـ وقال سليمان بن يسار في الحامل تلد ولداً ويبقىٰ في بطنها ولد آخر إن لزوجها الرجعة عليها.

= ترجمته من الرواة عنه يوسف بن أحمد بن الدَّخيل، ولكني لم أقف على ترجمة له خاصة. وكذا شيخه محمد بن عتاب بن المربع، وأما حديث حاطب بن أبي بلتعة فهو حديث مشهور متفق عليه.

أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤) من طرق عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار ـ سمعتُ منه مرَّتين ـ قال: أخبرني حسن بن محمد، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع كاتب عليّ قال: سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله، فذكره وفيه قصة وفي آخره: «**إنه** ـ أي حاطب بن أبي بلتعة ـ **قد شهد بدراً، وما يدريك لعلَّ الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا في (ط)، وهو الأشبه. وفي (أ): خالف. (٣) كذا في (ط)، وهو الأشبه. وفي (أ): إذا.

(٤) الزيادة من: (ط).

وقال عكرمة: لا رجعة له عليها؛ لأنها قد وضعت، فقال له سليمان: أيحل لها أن تتزوج؟ قال: لا، قال: خصم العبد.

١٨٤٥ ـ وقال ابن عباس:

«ليتق الله زيد، أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب، إن شاء[1] بَاهَلْتُه عند الحجر الأسود».

١٨٤٦ ـ وعن ابن عباس:

«من شاء باهلته أن الظهار ليس من الأمة، إنما قال الله ﷻ: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾» [المجادلة: ٢، ٣].

وقيل لمجاهد في هذه المسألة: أليس الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] [أ][2] فليس الأمة من النساء؟ فقال مجاهد: «قد قال الله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أفليس العبد من الرجال؟ أفتجوز شهادته؟ يقول: كما كان العبد من الرجال غير المراد بالشهادة، فكذلك الأمة من النساء غير المراد بالظهار، وهذا عين القياس».

١٨٤٧ ـ وناظر أبو هريرة عبدَ الله بن سلَام في الساعة التي في يوم الجمعة علىٰ حسب ما ذكره مالك في «موطئه».

١٨٤٨ ـ وناظر سعيد بن المسيِّب ربيعة في أصابع المرأة.

١٨٤٩ ـ وناظر عمر بن الخطاب أبا عبيدة في حديث الطاعون، قوله: «أرأيتَ لو كانت لك إبل هبطت بها وادياً. . .» الحديث.

[وهو][3] أكثر من أن يُحصىٰ.

[١٨٤٧] انظر «الموطأ» كتاب الجمعة حديث رقم (١٧). باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

[١٨٤٩] **حديثٌ صحيحٌ متفق عليه.** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجامع ـ المدينة ـ =

- - - - - - - - - - - - - - -

(١) في (ط): إن شاء الله.

(٢) الزيادة سقطت من: (ط)، ولم يضع المحقق علامة الاستفهام (؟) فجعل الجملة بذلك خبرية.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ط): وهذا، وهو أشبه.

وفي قول الله ﷻ: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [آل عمران: ٦٦] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح [شائع لمن تدبَّر][(١)].

ومن مليح الاحتجاج [والكبر][(٢)] على الخصم ما:

١٨٥٠ - روىٰ حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس أن الأحنف بن قيس كان يكره الصلاة في المقصورة، فقال له رجل: يا أبا بحر! لم لا تصلي في المقصورة؟ فقال له الأحنف: وأنت لم [تصلي][(٣)] فيها؟ قال: لا أترك، قال الأحنف: فكذلك لا أصلي فيها.

وهذا ضربٌ من الاحتجاج [وإلزام الخصم][(٤)] بديع.

١٨٥١ - وقال المزني: لا تعدو المناظرة إحدىٰ ثلاث: إما تثبيت لما في [يده][(٥)]، أو انتقال عن خطأ كان عليه، أو ارتياب فلا يقدم من الدين على شك.

قال: وكيف ينكر المناظرة من لم ينظر فيما [له بردِّها][(٦)]؟ قال: وحق المناظرة أن يراد بها الله ﷻ، وأن يقبل منها ما يتبيَّن.

١٨٥٢ - وقالوا:

«لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو [مستويين][(٧)] في مرتبةٍ واحدة من الدِّين والفهم والعقل والإِنصاف، وإلَّا فهو مِرَاءٌ ومكابرةٌ».

= باب ما جاء في الطاعون، حديث رقم (٢٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) قال: عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام... فذكره وفيه قصة طويلة فراجعه، وانظر التفصيل في شرح هذا الحديث «كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون» للحافظ ابن حجر ﷺ.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ط): والكر، وهو أشبه.

(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وسبقها في الأصل: لا. «لم لا تصلي فيها».

(٤) الزيادة من: (ط).

(٥) في (ط): يديه.

(٦) في (ط): به يردها.

(٧) في (ط): متساويين.

١٨٥٣ ـ قال سليمان بن عمران: سمعتُ أسد بن الفرات يقول:

«بلغني أن قوماً كانوا يتناظرون بالعراق في العلم، فقال قائل: مَنْ هؤلاء؟ فقيل [له][(١)]: قومٌ يقتسمون ميراث محمد ﷺ».

١٨٥٤ ـ وذكر ابن مزين قال: حدثنا عيسىٰ، عن ابن القاسم، عن مالك قال: قال عمر بن عبد العزيز.

«رأيت ملاحاة الرجال تلقيحاً لألبابهم».

١٨٥٥ ـ قال مالك: وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ما رأيت أحداً لاحىٰ الرجال إلَّا أخذ بجوامع الكلِم».

قال يحيىٰ بن مزين: يريد بالملاحاة هٰهنا المخاوضة والمراجعة علىٰ وجه التعليم والتفهم [والمذاكرة][(١)] والمدارسة، والله أعلم.

١٨٥٦ ـ أخبرنا عيسىٰ بن سعيد، نا أحمد بن محمد بن مقسم قال: سمعتُ أبا أحمد بن بليل الزعفراني يقول: سمعتُ عليّ بن عبد العزيز يقول: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلَّام يقول:

«ما ناظرتُ قط رجلاً مفنناً في العلوم إلَّا غلبتُه، ولا ناظرني رجل ذو فنٍ واحدٍ من العلم إلَّا غلبني فيه»[(٢)].

١٨٥٧ ـ أخبرنا خلف بن قاسم، ثنا [الحسن][(٣)] بن رشيق، ثنا محمد بن رمضان بن شاكر قال: سمعتُ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

«ما رأيتُ أحداً يناظر الشافعي إلَّا رحمته لما أرىٰ من مقامه بين يدي الشافعي».

[١٨٥٦] رجال إسنادِهِ ثقات، غير الزعفراني فلم أهتد إلى ترجمته، ولعله كان أحد الرحالة الذين سمعوا من علي بن عبد العزيز البغوي، والله أعلم.

[١٨٥٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ومحمد بن رمضان بن شاكر هو: أبو بكر الجيشاني، المصري، =

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) هذا الأثر وما بعده إلى نهاية الباب ليس في: (ط).

(٣) في الأصل: الحسين، والصواب ما أثبتناه.

١٨٥٨ ـ أخبرنا خلف، ثنا عيسىٰ، ثنا محمد بن يحيىٰ بن آدم قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

«لو رأيتَ الشافعي يناظر لظننتَ أنه سبعٌ يأكلك».

١٨٥٩ ـ حدثنا خلف، ثنا الحسن، نا محمد بن يحيى بن آدم قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

«الشافعي عَلَّمَ الناس الحجج».

١٨٦٠ ـ قال[١]: وسمعت محمد بن عبد الله بن [عبد][٢] الحكم يقول:

«رحم الله الشافعي، لولاه ما عرفتُ ما القياس، قال: والردُّ علىٰ غير الشافعي لمن حاوله سهلٌ عليه، والردُّ عليه صَعْبٌ مرامُهُ».

= الفقيه المالكي، أحد الأئمة، توفي سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مئة.
ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٣/ ٧٣)، وأخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٠٩) من وجه آخر عن الحسن بن رشيق به، وأخرجه البيهقي وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٥ ـ ١١٦) من وجهين عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

[١٨٥٨] **صحيحٌ**. وأخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٠٨) عن محمد بن يحيىٰ بن آدم به، وورد عنه بلفظ: «لو رأيت الشافعي لقلت: هذا أسد يريد أن يفترسني».

[١٨٥٩] **صحيحٌ**. وأخرجه البيهقي (١/ ٢٠٨) من وجه آخر عن ابن عبد الحكم قال: «ما علَّم الناس الحجج إلَّا الشافعي، ولا رأتْ عيناي قط مثل الشافعي» ثم ذكر قصة.

[١٨٦٠] **صحيحٌ**.

---

(١) القائل هو: ابن آدم.

(٢) سقط من الأصل.

[باب]

[فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع]

قد ذمَّ الله تبارك وتعالىٰ التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

١٨٦١ ـ ورُوي عن حذيفة وغيره [قال][(١)]:

«لم [يعبدونهم][(٢)] من دون الله، ولكن أَحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم».

١٨٦٢ ـ وقال عدي بن حاتم: أتيتُ رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب فقال لي:

«يا عدي بن حاتم! ألق هذا الوثن من عنقك».

[١٨٦١] انظر رقم (١٨٦٤). وعزاه السيوطي في «الدر» (٣/ ٢٣١) لأبي الشيخ والبيهقي في «الشعب».

[١٨٦٢] **حديثٌ حَسَنٌ**. أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢١٨، ٢١٩/ ٩٢)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧) ـ وزاد السيوطي في «الدر» (٣/ ٢٣٠) نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر وابن سعد وعبد بن حميد وأبي الشيخ وابن مردويه ـ جميعاً من طرق عن عبد السلام بن حرب قال: حدثنا غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد عن عدي به، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث» اهـ.

قلت: أما عبد السلام بن حرب فقد احتج به الشيخان وهو ثقة. وأما: غطيف بن أعين الجزري فقد روىٰ عن مصعب بن سعد وروىٰ عنه أسد بن عمرو البجلي والقاسم بن مالك المزني وإسحاق بن أبي فروة وعبد السلام بن حرب، ومثل هذا لا يقال فيه: ليس بمعروف، كما قال الترمذي، فإن كان قصد جهالة العين فقد =

---

(١) في (ط): قالوا.

(٢) في (ط): يعبدوهم: وهو الصواب

وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتىٰ أتىٰ على هذه الآية ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا لم نتخذهم أرباباً، قال: «**بلىٰ، أليس يحلُّون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه؟**» فقلت: بلىٰ، قال: «**تلك عبادتهم**».

١٨٦٣ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا يوسف بن عدي، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري في قوله ﷻ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال:

«أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه [حلاله][(١)] فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية».

١٨٦٤ ـ قال[(٢)]: ونا ابن وضاح، نا موسىٰ بن معاوية، نا وكيع، نا سفيان والأعمش جميعاً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة في قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أكانوا يعبدونهم؟ قال:

«لا، ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه».

وقال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَـٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤]،

= روى عن واحدٍ وروىٰ عنه أربعة فبذلك ارتفعت جهالة عينه، وإذا كان قصد جهالة حاله فقد وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني فلا أقل من أن يقال فيه: «لا بأس به» مثلاً والله أعلم، وللحديث شواهد تقويه تأتي بعده.

[١٨٦٣] إسنادُهُ حَسَنٌ.

[١٨٦٤] إسنادُهُ صحيحٌ. وأخرجه عبد الرزاق، والطبري (١٠/ ٨١)، والبيهقي في «سننه» =

(١) في (ط): حلال.

(٢) القائل هو: قاسم بن أصبغ.

فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤]، وفي هؤلاء ومثلهم قال الله ﷻ: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢]، وقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٦ ـ ١٦٧].

وقال الله ﷻ عائباً لأهل الكفر وذاماً لهم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا [لَهَا عَٰبِدِينَ](١)﴾ [الأنبياء: ٥٢، ٥٣]، وقال: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

[قال أبو عمر](٢): وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلِّد، كما لو قلَّد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحدٍ ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت [الآثام](٣) فيه.

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل

= (١٠/ ١١٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٧) ـ وزاد السيوطي في «الدر» (٣/ ٢٣١) نسبته إلى الفريابي وابن المنذر وأبي الشيخ ـ من طرقٍ عن حبيب بن أبي ثابت به.

قلت: وهذا شاهدٌ لحديث عدي بن حاتم. وفي الباب عن ابن عباس والضحاك وغيرهما.

(١) هكذا الآية كما في الرسم، وكذا جاءت في: (ط). وفي الأصل: كذلك يفعلون، والحاصل أن الآيتين اختلطتا على الناسخ، هذه والآيات في سورة الشعراء (٦٩ ـ ٧٤) ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: الآثار بالراء المهملة.

هذا، وفي ثبوته إبطال التقليد أيضاً، فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك.

١٨٦٥ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أبو بكر عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني بالمدينة، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**إني [لأخاف]**(١) **علىٰ أمتي من بعدي أعمال ثلاثة**»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أخاف عليهم من زلة العالِم، ومن حُكْم جائر، ومن هوىً متَّبع**».

١٨٦٦ ـ وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال:

«**تركت فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسكتم [بهما]**(٢)**: كتاب الله [عز وجل]**(٣) **وسنة رسوله [ﷺ]**(٣)».

١٨٦٧ ـ حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسىٰ بن معاوية، ثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن زياد بن [حُدير](٤) قال: قال عمر [رضي الله عنه](٣):

[١٨٦٥] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٤/ ١٧)، والبزار (١٨٢ كشف الأستار)، والقاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد في «أماليه» من طرق عن كثير به، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٧): «فيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك، وقد حسَّن له الترمذي»، وقال في (٥/ ٢٣٩): «كثير بن عبد الله ضعيف».

[١٨٦٦] **حديثٌ صحيحٌ**. رواه أبو هريرة وابن عباس كما في «مستدرك» الحاكم (١/ ٩٣) متصلاً، ورواه مالك في «الموطأ» كتاب القدر حديث رقم (٣) بلاغاً عنه ﷺ، وله طرق غير ذلك بهذا المعنى في «السنن» و«المسانيد»، فانظر «الصحيحة» لشيخنا الألباني رحمه الله رقم (١٧٦١)، و«المشكاة» (١٨٦).

[١٨٦٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**. أبو حصين هو: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، =

---

(١) في الأصل: لا خلاف، وهو خطأ، وفي (ط): أخاف دون ذكر اللام.

(٢) كذا في: (ط). وفي الأصل: بها. (٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): جُدير بالجيم الموحدة، وهو خطأ.

«ثلاث يهدمن الدِّين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

١٨٦٨ ـ وبه عن ابن مهدي، عن جعفر بن حيَّان، عن الحسن قال: قال أبو الدرداء:

«إن [مما][(١)] أخشىٰ عليكم زلة العالِم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلىٰ القرآن منار كأعلام الطريق».

١٨٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي قال: حدثنا عباس الدوري، ثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا مجالد، عن عامر، عن زياد بن [حدير][(٢)] قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«ثلاث يهدمن الدين: زيغة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

١٨٧٠ ـ وذكر ابن مزين، عن أصبغ، عن جرير الضَّبِّيِّ، عن المغيرة، عن الشعبي، عن زياد بن [حدير][(٢)] قال:

«أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه» فذكر معناه.

١٨٧١ ـ [قال][(٣)]: ونا عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، عن

= وسيأتي برقم (١٨٦٩، ١٨٧٠)، وأخرجه اللالكائي (٦٤١، ٦٤٣) من طريقين عن الشعبي به.

[١٨٦٨] **رجال إسناده ثقات**. غير أنه منقطع بين الحسن وهو البصري وبين أبي الدرداء رضي الله عنه، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه الدارمي واللالكائي وابن بطة.

[١٨٦٩] انظر (١٨٦٧).

[١٨٧٠] انظر (١٨٦٧).

[١٨٧١] **صحيحٌ موقوفٌ**. وإسناد المصنِّف فيه اضطراب، وانقطاع بين ابن شهاب ومعاذ، والصحيح ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦١١) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن =

---

(١) في (ط): فيما.

(٢) في (ط): جُدير بالجيم الموحدة، وهو خطأ.

(٣) القائل هو: ابن مزين، والزيادة ليست في: (ط).

[ابن][(1)] عجلان، عن ابن شِهاب [أن][(2)] معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم، قلَّ ما يخطئه أن يقول ذلك:

«الله حَكَمٌ قسط، هلك المرتابون، إن وراءكم فتناً، يكثر [فيها][(3)] المال، ويفتح [فيه][(4)] القرآن حتىٰ يقرأه المؤمن والمنافق، والمرأة والصبي والأسود والأحمر، فيوشك [أحدكم][(5)] أن يقول: قد قرأت القرآن فما أظن أن تتبعوني حتىٰ ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن كل بدعة ضلالة، وإياكم وزيغة الحكيم؛ فإن الشيطان يتكلم علىٰ لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقوا الحق عمن جاء به، فإن علىٰ الحق نوراً، قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون: ما هذه؟ فاحذروا زيغته، ولا يصدنكم عنه؛ فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة[(6)] فمن ابتغاهما وجدهما».

١٨٧٢ ـ حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ثنا موسىٰ بن معاوية قال: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَة قال: قال معاذ بن جبل:

«يا معشر العرب! كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن؟ فسكتوا، فقال: أما العالم فإن اهتدىٰ فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب. وأما القرآن فله منار كمنار الطريق لا يخفىٰ على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما

= عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره، أن يزيد بن عميرة ـ وكان من أصحاب معاذ ـ أخبره، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلَّا قال: الله حكم قسط، فذكره وفي بعض ألفاظه اختلاف يسير، وهذا سند رجاله ثقات.

[١٨٧٢] **حَسَنٌ موقوفٌ**. عبد الله بن سَلِمة صدوق تغيَّر حفظه، وقد روي موصولاً وليس =

---

(١) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل (أ): أبي.

(٢) في (ط): عن.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): فيها.

(٥) في (ط): أحدهم.

(٦) في (أ): تكررت كلمة: مكانهما.

شككتم فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله الغنىٰ في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليس بنافعته دنياه».

١٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم قال: أنا محمد بن أحمد بن يحيىٰ، ثنا أبو سعيد البصري بمكة، ثنا الحسن بن عفان العامري، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: قال سلمان رضي الله عنه:

«كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟ فأما زلة العالم فإن اهتدىٰ فلا تقلدوه دينكم، وأما مجادلة منافق بالقرآن فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذوا وما لم تعرفوه فكلوه إلى الله، وأما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم».

وشبَّهَ العلماءُ زلَّة العالِم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خَلْق كثير.

وإذا ثبت وصحَّ أن العالِم يخطئ ويزل لم يجز لأحدٍ يفتي [ويدين](١) بقولٍ لا يعرف وجهه.

١٨٧٤ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا عليُّ بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت سفيان بن عيينة يحدِّث عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود أنه كان يقول:

= بشيءٍ، قال الدارقطني في «العلل» (٩٩٢): «وقفه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة، عن ابن سلمة، عن معاذ، والموقوف هو الصحيح».

[١٨٧٣] أبو سعيد البصري لم أعرف من هو. وعطاء بن السائب صدوق اختلط بآخر عمره، ولم أجد من تكلم في سماع زائدة بن قدامة منه، فأخشىٰ أن يكون سماعه منه بعد الاختلاط. وأما روايته عن أبي البختري فقال شعبة: «ما حدَّثك عطاء عن رجاله زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه». خاصة هذا الأثر ثابت من قول معاذ بن جبل كما تقدم في الذي قبله والله تعالى أعلم.

[١٨٧٤] تقدم هذا الأثر في باب: قوله ﷺ: **«العالم والمتعلم شريكان»**، من طرق عن =

---

(١) الزيادة من: (ط).

«اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد إمَّعة فيما بين ذلك».

قال ابن وهب: فسألت سفيان عن الإِمَّعة فحدثني عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال:

«كنا نعد الإِمعة في الجاهلية الذي يدعىٰ إلى الطعام فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المُحْقِبُ دينه الرجال».

١٨٧٥ ـ وحدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أحمد، ثنا أسلم بن عبد العزيز، ثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول:

«اغد عالماً أو متعلماً [ولا تغدونَّ](١) إمعة فيما بين ذلك».

١٨٧٦ ـ وبه عن يونس: حدثنا سفيان قال: وحدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود أنه قال:

«كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعىٰ إلى الطعام فيذهب معه بآخر، وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال».

وحدثنا محمد، ثنا أحمد بن مطرف، ثنا سعيد وسعيد قالا: نا يونس، فذكر الخبرين جميعاً بإسنادهما سواء.

١٨٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: أخبرني أبي، ثنا محمد بن قاسم، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، ثنا [محمد بن سليمان الأسدي](٢)، ثنا حماد بن زيد، عن المثنىٰ بن سعيد، عن أبي العالية الرياحي قال: سمعت ابن عباس يقول:

= ابن مسعود، وعن أبي الدرداء، والحسن البصري نحوه. والمحقب، قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤١٢): «الذي يقلِّد دينه لكل أحد، أي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حُجَّة ولا برهان ولا رويَّة».

---

(١) في (ط): ولا تغد.

(٢) في (ط) هكذا: (حدثنا اليمن.. الأسدي) واضطرب المحقق في ضبطه، والصواب ما أثبتناه وهو: محمد بن سليمان الأسدي المقلب بـ «لوين» أحد الثقات.

«ويل للأتباع من عثرات العالِم: قيل: [كيف ذلك؟][(1)] قال: يقول العالِم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأَتْبَاعُ».

١٨٧٨ ـ وقال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد النخعي ـ وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغنىٰ عن الإسناد لشهرته عندهم ـ:

«يا كميل بن زياد! إن هذه القلوب أوعية، فخيرُها أوعاها للخير، والناسُ ثلاثة: فعالمٌ ربَّاني، ومتعلِّم علىٰ سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، ثم قال: إن ها هنا [لَعِلْماً][(2)] وأشار بيده إلىٰ صدره، لو أصبت له حملة، بلىٰ لقد أصبت لقِناً[(3)] غير مأمون يستعمل الدنيا للدين، ويستظهر بحجج الله تعالىٰ علىٰ كتابه، وبنعمه علىٰ معاصيه، أُفٍّ لحامل حقٍ [لا بصيرة][(4)] له، ينقدح الشك في قلبه بأوَّل عارضٍ من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ وإن أخطأ لم يدر، مشغوفٌ بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن [فتن][(5)] به، وإنَّ من الخير كله من عرَّفه الله دينه، وكفىٰ بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه».

١٨٧٩ ـ أخبرنا أبو نصر هارون بن موسىٰ، ثنا أبو [علي][(6)] إسماعيل بن القاسم [البغدادي][(7)]، ثنا أبو بكر بن الأنباري، ثنا محمد بن علي المديني، ثنا أبو الفضل الربعي الهاشمي، ثنا نهشل بن دارم، عن أبيه، عن جده، عن الحارث الأعور قال:

«سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن مسألة فدخل مبادراً ثم خرج في حذاءٍ

[١٨٧٨] قد تكلمنا على هذا الأثر في نهاية الباب التاسع: العالم والمتعلم شريكان، وهو ضعيف، فانظره هناك.

[١٨٧٩] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً**. أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي، القالي، العلَّامة =

---

(١) الزيادة سقطت من: (أ)، أثبتها من: (ط).

(٢) هكذا في الأصل وهو الصحيح، وفي (ط): العلماء.

(٣) اللقن بكسر القاف هو: الفَهِم، حسن التلقن لما يسمعه، ولكنه غير ثقة ولا أمين.

(٤) في (ط): ولا يُصيرهُ.

(٥) في (ط): افتتن.

(٦) الزيادة سقطت من: (ط).

(٧) الزيادة ليست في: (ط).

ورداءٍ وهو مبتسم، فقيل له: يا أمير المؤمنين! إنك كنت إذا سئلت عن المسألة تكون فيها [كالسكة][(١)] المحماة» قال:

«إني كنتُ حَاقِناً[(٢)] ولا رأي لحاقن» وأنشأ يقول:

إذا المشكلات تصدَّيْنَ لي — كشفت حقائقها بالنظر
فإن برقت في مخيل الصواب — عمياء [لا يجليها][(٣)] البصر
مقنَّعة بغيوب الأمور — وضعتُ عليها صحيح الفكر
لساناً كشقشقة الأرحبي — أو كالحسام اليماني الذكر
وقلباً إذا استنطقته الفنو — ن أبرَّ عليها بواهٍ درر
ولست بإمَّعة في الرجال — يُسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنني مذربُ الأصغرين — أبيّن مع ما مضىٰ ما غبر

قال أبو علي: المخيل: السحاب يخال فيه المطر، والشقشقة: ما يخرجه الفحل من فيه عند هياجه، ومنه قيل لخطباء الرجال: شقاشق، وأبرَّ: زاد علىٰ ما تستنطقه، والإمعة: الأحمق الذي لا يثبت على رأي، والمذْربُ: الحادُّ، وأصغراه: قلبه ولسانه.

قال أبو عمر: من الشقاشق ما:

١٨٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن محمد [بن أبي دليم][(٤)]، ثنا عمر بن حفص [بن أبي تمام][(٤)]، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، ثنا حميد، عن أنس أن عمر ﵁ رأىٰ رجلاً يخطب فأكثر فقال عمر:

= اللغوي، صاحب التصانيف منها: «الأمالي» في الأدب، «المقصور والممدود»، «الإبل»، «الخيل»، «البارع» وغيرها، ومحمد بن علي المديني ومَن فوقه إلى الحارث لم أعرفهم، والحارث الأعور شديد الضعف.

[١٨٨٠] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ويشهد له ما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢/ ٩٤) من =

---

(١) السِّكَّةُ هي قطعة الحديد، وتصحف في (ط) إلى: المسلَّة.

(٢) الحاقن هو الذي حُبِس بَوْلُهُ، كالحاقب للغائط.

(٣) في (ط): يجتليها.

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

«إن كثيراً من الخُطب من شقاشق الشيطان».

١٨٨١ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا: نا قاسم بن أصبغ، ثنا بكر بن حماد، ثنا بشر بن حجر قال: أنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء ـ يعني ابن السائب ـ عن أبي البختري، عن عليٍّ ﵁ قال:

«إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، وإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء».

١٨٨٢ ـ وقال ابن مسعود ﵁.

«أَلَا لا يُقلِّدَنَّ أحدكم دينه رجلاً، إنْ آمن آمن، وإنْ كفر كفر، فإنه لا أُسوة في الشر».

١٨٨٣ ـ وأنشد الصولي، عن المراغي قال: أنشدنا أبو العباس الطبري، عن أبي سعيد الطبري قال: أنشدني الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب ﵁ [لنفسه][(١)] وكان أفضل أهل [بيته و][(٢)] زمانه [في وقته][(٢)]:

= حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق خطيبان على عهد رسول الله ﷺ، فقاما فتكلما، ثم قعدا، وقام ثابت بن قيس خطيبُ رسول الله ﷺ فتكلم، ثم قعد، فعجب الناس من كلامهم. فقام النبي ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، قولوا بقولكم، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان**». وقال: «**إن من البيان سحراً**»، وسنده صحيح، وقال شاكر: تشقيق الكلام: التطلب فيه ليخرجه أحسن مخرج. وقوله: «**قولوا بقولكم**» أي تكلموا على سجيتكم دون تعمُّل وتصنُّع للفصاحة والبلاغة.

[١٨٨١] يشهد لبعض معناه ما تقدم برقم (١٨١٠) ورجال إسناده تكلمنا عنهم في الإسناد رقم (١٨٧٣). وبشر بن حجر هو السامي البصري قال أبو حاتم: «ليس به بأس، قد كتبت عنه وكان صدوقاً»، وعزاه الهندي في «الكنز» (١٥٩٤) لخشيش في «الاستقامة» وابن عبد البر في «الجامع».

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) الزيادة ليست في: (ط).

تـريـد تـنـام عـلـىٰ ذي الـشـبـه ... وعـلَّـك إن نـمـتَ لـم تـنـتـبـه
فـجـاهـد وقـلِّـد كـتـاب الإلـٰه ... لـتـلـقـىٰ الإلـٰه إذ مـتَّ بـه
فـقـد قـلَّـد الـنـاسُ رهـبـانَـهـم ... وكـلٌّ يـجـادل عـن راهـبـه
ولـلـحـق مـسـتـنـبـط واحـد ... وكـلٌّ يـرىٰ الـحـق فـي مـذهـبـه
فـفـي مـا أرىٰ عـجـب غـيـر أن ... بـيـان الـتـفـرق مـن أعـجـبـه

١٨٨٤ ـ وثبت عن النبي ﷺ ما قد ذكرناه في كتابنا هذا أنه قال:

«**يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤوساً جهالاً، يسئلون فيفتون بغير علم، فَيَضِلون ويُضلون**».

وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهُدي لرشده.

١٨٨٥ ـ وحدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا [أحمد](١) بن مطرِّف، ثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير قالا: نا يونس بن عبد الأعلىٰ، ثنا سفيان بن عيينة قال:

«اضطجع ربيعة مقنعاً رأسه. وبكىٰ، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: رياء ظاهر وشهوة خفيَّة، والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم، ما نهوهم عنه انتهوا وما أمروهم به ائتمروا».

١٨٨٦ ـ وقال أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ليس تعرف خطأ معلِّمك حتىٰ تجالس غيره».

١٨٨٧ ـ وقال [عبد الله](٢) بن المعتز:

«لا فرق بين بهيمة تُقادُ وإنسانٌ يقلِّدُ».

[١٨٨٤] **حديثٌ صحيحٌ**. وتقدم مسنداً من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الباب (٤٧): باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء.

[١٨٨٥] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وربيعة هو: ابن أبي عبد الرحمٰن، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، الفقيه المشهور، مات سنة ١٣٦هـ.

---

(١) كذا في (ط): وهو الصواب. وفي الأصل: محمد.

(٢) في (ط): عبيد الله، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

وهذا كله لغير العامَّة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبيَّن موقع الحجَّة ولا تصل ـ لعدم الفهم ـ إلىٰ عِلْم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلىٰ أعلاها إلَّا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم.

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقِبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنىٰ ما يدين به لا بد له من تقليد عالِمِه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم.

١٨٨٨ ـ وقد[1] نظمتُ في التقليد وموضعه أبياتاً رجوتُ في ذلك جزيل الأجر لما علمت أن من الناس من يسرع إليه حفظ المنظوم، ويتعذر عليه المنثور، وهي من قصيدة لي:

يا سائلي عن موضع التقليد خذ ... عني الجواب بفهمِ لُبٍّ حاضر
واصغ إلى قولي ودِنْ بنصيحتي ... واحفظ عليَّ بوادري ونوادري
لا فرق بين مقلِّد وبهيمةٍ ... تنقاد بين جنادل ودعاثر
تباً لقاضٍ أو لمفتٍ لا يرىٰ ... عللاً ومعنًى للمقال السائر
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة ... المبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة ... فأولاك أهلُ نُهىً وأهل بصائر
وكذاك إجماع الذين يلونهم ... من تابعيهم كابراً عن كابر
إجماع أُمتِنا وقِول نبينا ... مثل النصوص لذي الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا ... متتابعين أوائلاً بأواخر
وإذا الخلاف أتىٰ فدونك فاجتهد ... ومع الدليل فمِلْ بفهم وافر
وعلىٰ الأصول فقس فروعك لا تقس ... فرعاً بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه ـ فديتك ـ أُسوة ... فانظر ولا تحفل بزلَّة ماهر

---

(١) الناظم هو الحافظ ابن عبد البر، رحمه الله.

١٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن [عمرو][1] بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه، ومن أُفتي بفتيا عن غير ثبت فإنما إثمها علىٰ من أفتاه».

١٨٩٠ ـ وهذا الحديث في مواضع أخرىٰ من «كتاب العلم» في «جامع ابن وهب» قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره سواء.

فمرَّة قال: يحيىٰ بن أيوب، ومرة قال: سعيد بن أبي أيوب.

وخرَّجه أبو داود من حديث ابن وهب عن يحيىٰ بن أيوب بإسناده المذكور.

١٨٩١ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنا يحيىٰ بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة المعافري أن أبا عثمان الطنبذي حدَّثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر وهو يرىٰ أن غيره أرشد منه فقد خانه».

وكان أبو عثمان رضيع عبد الملك بن مروان.

[١٨٨٩] **حديث حَسَنٌ**. وتقدم برقم (١٦٢٥).

---

(١) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: بكر.

١٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم [بن سعيد](١) [، ثنا](٢) سعيد بن أحمد بن عبد ربه، ثنا أسلم بن عبد العزيز، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ قال: أنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان الشيباني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

«من أفتىٰ بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه».

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر علىٰ أن من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بغير ما تقدم، فأحسن ما رأيت من ذلك:

١٨٩٣ ـ قول المزني رحمه الله، وأنا أورده، قال:

«يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمتَ به؟ فإن قال: نعم، أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمتُ فيه بغير حجة، قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحتَ الفروج وأتلفتَ الأموال وقد حرَّم الله ذلك إلَّا بحجة. قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨] أي من حجة بهذا؟ فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبتُ وإن لم أعرف الحجة لأني قلَّدت كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلَّا بحجة خَفِيَتْ عليَّ. قيل له: إذا جاز تقليد معلِّمك لأنه لا يقول إلَّا بحجة خفيت عليك فتقليد معلِّم معلمك أولىٰ لأنه لا يقول إلَّا بحجة خفيت علىٰ معلمك كما لم يقل معلمك إلَّا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلىٰ حتىٰ ينتهي إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبىٰ ذلك نقض قوله وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً؟ وهذا [يتناقض](٣)، فإن قال: لأن معلمي ـ وإن كان أصغر ـ فقد جمع علم من هو فوقه إلىٰ علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلَّم من معلمك قد جمع علم معلمك وعلم من فوقه

[١٨٩٢] إسنادُهُ صحيحٌ. وتقدم برقم (١٦٢٦).

[١٨٩٣] أسنده الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠).

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) تصحف في: (ط)، إلى: بن.

(٣) في (ط): متناقض.

إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولىٰ أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلىٰ علمك، فإن [فاد][(١)] قوله جعل الأصغر ومن يحدِّث من صغار العلماء أولىٰ بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلىٰ الأدنىٰ أبداً، وكفىٰ بقولٍ يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً».

١٨٩٤ ـ قال أبو عمر: وقال أهل العلم والنظر: حَدُّ العلم التبيين وإدراك المعلوم علىٰ ما هو فيه، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له، لم يختلفوا في ذلك، ومن هٰهنا ـ والله أعلم ـ قال البختري في محمد بن عبد الملك الزيات:

عرف العالمون فضلك بالعلم ... وقال الجهَّال بالتقليدِ
وأرىٰ الناس [مجمعون][(٢)] علىٰ فضلك ... من بين سيِّد ومَسُودِ

١٨٩٥ ـ وقال أبو عبد الله بن خواز بنداد[(٣)] البصري المالكي:

«التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة».

وقال في موضع آخر من كتابه:

«كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك [قبوله][(٤)] لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع».

١٨٩٦ ـ وذكر محمد بن حارث في «أخبار سحنون بن سعيد» عن سحنون قال:

«كان مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، وكان إذا سأله مالك وعبد العزيز

---

(١) في (ط): أعاد.
(٢) في (ط): مجمعين.
(٣) كذا في (أ)، وفي (ط): خويز منداد، وهو الصواب، وهو من فقهاء المالكية. وانظر ترجمته في «طبقات فقهاء المالكية».
(٤) في (ط): قوله.

[أجابهما وإذا سأله ابن دينار وذووه لم يجبهم، فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له: يا أبا بكر! لِمَ تستحل مني ما لا يحلُّ لك؟ قال له: يا ابن أخي! وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز][1] فتجيبهما وأسألك أنا وذويَّ فلا تجيبنا، فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك؟ قال: نعم، قال: إني قد كَبُر سني ورقَّ عظمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان إذا سمعا مني حقاً قبلاه وإذا سمعا مني خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكُم به قبلتموه».

قال محمد بن حارث: هذا والله هو الدين الكامل والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن.

قال أبو عمر: «يقالُ لمن قال بالتقليد: لم قلتَ به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا؟ فإن قال: قلَّدتُ لأن كتاب الله ﷻ لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلَّدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني، قيل له:

أما العلماء، إذا اجتمعوا على شيءٍ من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ، أو اجتمع رأيهم علىٰ شيءٍ فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبتَ عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟ فإن قال: قلدته لأني علمتُ أنه صواب، قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلِّد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد في ذلك خلقاً كثيراً [ولا يحصىٰ][2] من قلدته إذ عِلَّتك فيه أنه أعلم منك [وتجدهم في أكثر ما ينزل بهم من السؤال مختلفين فلم قلدت أحدهم؟][1] فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذاً أعلم من الصحابة، وكفىٰ بقولٍ مثل هذا قُبْحاً، وإن قال: إنما قلدت بعض الصحابة، قيل له: فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم، ولعل من تركت قوله منهم أعلم وأفضل ممن أخذت بقوله، علىٰ أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه».

---

(١) الزيادة سقطت من: (ط).

(٢) في (ط): لا تخص، وهو الأشبه.

١٨٩٧ ـ وذكر ابن مزين عن عيسىٰ بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك قال:

«ليس كلما قال رجل قولاً ـ وإن كان له فضل ـ يتبع عليه، يقول الله ﷿: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ [الزمر: ١٨] فإن قال: قصري وقلة علمي يحملني علىٰ التقليد، [قيل][(١)] له: أما من قلد فيما ينزل به من أحكام [الشريعة][(٢)] عالماً بما يتفق له علىٰ علمه فيصدر في ذلك عما [يجزه][(٣)] به فمعذور؛ لأنه قد أتىٰ [بما][(٤)] عليه، وأدَّىٰ ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد [عالمه][(٥)] فيما جهل لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر علىٰ أكثر من ذلك، ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوىٰ في شرائع دين الله فيحمل غيره علىٰ إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقولٍ لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه، وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه؟ فإن أجاز الفتوىٰ لمن جهل الأصل والمعنىٰ لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة، وكفىٰ بهذا جهلاً ورداً للقرآن، قال الله ﷿: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾؟ [الأعراف: ٢٨، يونس: ٦٨] وقد أجمع العلماء علىٰ أن ما لم يتبيَّن ولم يُستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وقد مضىٰ هذا في الباب عن النبي ﷺ.

١٨٩٨ ـ وعن ابن عباس ﵄ فيمن أفتى بفتيا وهو يعمي عنها أن إثمها عليه.

١٨٩٩ ـ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**».

ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار.

[١٨٩٨] تقدم بالأرقام (١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢).

[١٨٩٩] **متفق عليه** من حديث أبي هريرة ﵁.

---

(١) في (ط): قل.
(٢) في (ط): شريعته.
(٣) في (ط): يخبره.
(٤) في (ط): ما.
(٥) كذا في (ط): وفي (أ): علمه.

١٩٠٠ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن نعمان، ثنا محمد بن علي بن مروان، ثنا أبو حفص حرملة بن يحيىٰ، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عثمان بن سَنَّة أن رسول الله ﷺ قال:

«إن العلم بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبىٰ يومئذٍ للغرباء».

١٩٠١ ـ قال أبو بكر محمد بن علي بن مروان: وحدثني سعيد بن داود بن أبي زنبر، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في قول الله ﷻ: ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ﴾ [يوسف: ٧٦] قال: «بالعلم».

١٩٠٢ ـ أخبرنا خلف بن القاسم، ثنا الحسن بن رشيق، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا علي بن عبد العزيز، نا زكريا بن عبد الله، نا الحنيني، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال:

«إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء»، قيل: يا رسول الله! ومن الغرباء؟ قال: **«الذين يحيون سنتي ويُعلِّمونها عباد الله»**.

١٩٠٣ ـ وكان يُقالُ:

«العلماءُ غُرباءُ لكثرةِ الجُهَّالِ».

[١٩٠٠] **مرسل لا بأس به**. ورجال إسناده ثقات، عدا أبو عثمان بن سَنَّة فإنه تابعي قال الحافظ: «مقبول، ووهم من زعم أن له صحبة، فإن حديثه مرسل»، وأصل الحديث عند مسلم (١٤٥) من رواية أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبىٰ للغرباء»**، وله شاهد من حديث ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وواثلة بن الأسقع، وغيرهم، وانظر بحث شيخنا العلامة الألباني لهذا الحديث في «الصحيحة» (١٢٧٣).

[١٩٠١] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. وسعيد بن داود صدوق، له عن مالك ما ينكر، كما اختلف في سماعه منه، والراجح سماعه.

[١٩٠٢] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً، والحديثُ صحيحٌ**. الحنيني هو إسحاق بن إبراهيم ضعيف. وكذا شيخه كثير بن عبد الله، ضعيف جداً، وللحديث شواهد فانظر «الصحيحة» (١٢٧٣).

[باب]

[ذِكْر من ذمِّ الإِكثار من الحديث دون التفهُّم له والتفقه فيه]

١٩٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا عمر بن محمد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن بيان، عن الشعبي، عن قَرَظَة بن كعب قال:

«خرجنا فشيَّعنا عمر إلى صِرَار، ثم دعا بماءٍ فتوضأ، ثم قال: أتدرون لِمَ خرجت معكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا تكرماً بذلك، قال: إن مع ذلك لحاجة خرجتُ لها؛ إنكم تأتون بلدةً لِأَهْلِها دَوِيٌّ بالقرآن كدويِّ النحل فلا تصدوهم بالأحاديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم».

قال قرظة: فما حدَّثت بعده حديثاً عن رسول الله ﷺ.

١٩٠٥ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا عمر بن محمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة أن عمر رضي الله عنه قال لهم:

«أَقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم».

[١٩٠٤] **صحيحٌ**. أخرجه الحاكم (١/ ١٠٢) عن سفيان بن عيينة، عن بيان والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٨٨) عن خالد بن عبد الله، عن بيان، وابن ماجه (٢٨) عن حماد بن زيد عن مجالد، جميعاً عن عامر الشعبي به، ومجالد ضعيف، ولكن تابعه بيان بن بشر وهو ثقة جليل، فالحديث صحيح. وكذا تابعه أشعث عند الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٤٤) مختصراً بلفظ: «أقلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم»، وهو السياق الآتي بعده، وصِرَار اسم موضع بالكوفة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، له طرق تُجمع ويذاكر بها» ووافقه الذهبي.

[١٩٠٥] تقدم قبله.

١٩٠٦ ـ وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون بن سعيد، ثنا ابن وهب قال: سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان، عن عامر الشعبي، عن قرظة بن كعب ح.

قال: ونا محمد بن إبراهيم، نا أحمد بن مطر[ف][(١)]، ثنا [سعيد][(١)] بن عثمان وسعيد بن خمير، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ قال: أنا سفيان، عن بيان، عن عامر الشعبي، عن قرظة بن كعب ولفظهما سواء قال:

«خرجنا نريد العراق فمشىٰ عمر ﵁ معنا إلى صرار فتوضأ، فغسل اثنتين ثم قال: أتدرون لِمَ مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا، قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، [جرِّدوا][(٢)] القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، امضوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا: حدِّثنا، قال: نهانا عمر بن الخطاب».

١٩٠٧ ـ قال ابن وهب: وحدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ قالت:

«ألَا يعجبك أبو هريرة جاء إلى جانب حُجرتي يحدِّث عن رسول الله ﷺ يُسْمِعني، وكنت أُسبِّح، فقام قبل أن أقضي تسبيحي، ولو أدركته لرددت عليه [إن رسول الله ﷺ][(١)] لم يكن يَسْرُدُ الحديث كسردكم».

[١٩٠٦] تقدم قبله.

[١٩٠٧] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه مسلم (٢٤٩٣)، وأبو داود (٣٦٥٥)، وأحمد بن حنبل (٦/ ١١٨) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٣٥٦٨ معلقاً)، وأحمد (٦/ ١٥٧) من طريقين عن يونس به، وأخرجه البخاري (٣٥٦٧)، وأبو داود (٣٦٥٤) من طريقين عن سفيان بن عيينة قال: عن الزهري به بلفظ: «إن النبي ﷺ كان يحدِّث حديثاً لو عدَّه العاد لأحصاه»، وهذا سياق البخاري. وعند أبي داود ذكر قصة أبي هريرة ﵁، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٩)، وأحمد (٦/ ١٣٨، ٢٥٧) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: «ما كان =

---

(١) الزيادة سقطت من الأصل، زدتها من: (ط).

(٢) في (ط): جوِّدوا.

١٩٠٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، نا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد، عن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يقول:

«لو أحدثكم بكل ما أعلمه لرميتموني بالقِشْعِ».

١٩٠٩ ـ قال أبو داود: ونا أحمد، عن كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم قال: سمعتُ أبا هريرة يقول:

«والذي نفسي بيده لو حدَّثتكم بكل ما أسمع لرميتموني بالقشع ـ يعني المزابل ـ وما ناظرتموني».

١٩١٠ ـ قال: ونا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه كان يقول:

= رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ، يحفظه من جلس إليه»، وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حَسَنٌ لا نعرفه إلَّا من حديث الزهري. وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري».

قلت: وفي الباب عن أنس، ومعنىٰ: يسرد الحديث، أي يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض. ومعنى قول عائشة: «ولو أدركته لرددت عليه»: أي لأنكرت عليه وبيّنت له أن الترتيل في التحديث أولىٰ من السرد، لئلا يلتبس على المستمع، واعتُذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ. فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث. كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي علىٰ فيّ، أفاده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

[١٩٠٨] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ولم أجده في سنن أبي داود كما يبدو من صنيع المصنِّف، وكذا الأرقام التي بعده (١٩٠٩ ـ ١٩١١)، والقِشْعُ: قال ابن الأثير في «الغريب» (٤/ ٦٦): «هي جمع قَشْع على غير قياس. وقيل: هي جمع قَشْعة، وهي ما يُقْشَعُ عن وجه الأرض من المَدَر والحَجَر: أي يُقْلع، وقيل: القشعة: النخامة التي يقتلعها الإنسان من صدره؛ أي: لبزقتم في وجهي، استخفافاً بي، وتكذيباً لقولي، وقيل: القَشْع على الإفراد وهو الجِلْد. أو هو الأحمق، أي: لجعلتموني أحمق»، وسيأتي تفسيرها بالمزابل في الأثر الذي بعده.

[١٩٠٩] **إسنادُهُ حَسَنٌ، وهو صحيح بما قبله**. وأخرجه أحمد بن حنبل (٢/ ٥٣٩، ٥٤٠) من طريق علي بن ثابت عن جعفر بن برقان به.

[١٩١٠] **صحيحٌ**. وأخرجه البخاري (١٢٠) كتاب العلم، قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني =

«حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا البلعوم».

قال أحمد: البلعوم: الحلقوم.

١٩١١ ـ قال: ونا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر بن عياش، عن معروف بن خرَّبوذ، عن أبي الطفيل قال: سمعتُ علياً على المنبر يقول:

«أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله، لا تحدثون الناس إلَّا بما يعلمون».

١٩١٢ ـ وقد تقدم قول ابن مسعود رضي الله عنه:

«ما أنت محدِّثُ قوماً حديثاً لم تبلغه عقولهم إلَّا كان عليهم فتنة».

= أخي، عن ابن أبي ذئب به دون قوله: «قال أحمد: البلعوم: الحلقوم»، وأشار شيخنا الألباني رحمه الله إلى أن البخاري أخرجه في «الفتن» فقال في التعليق على المشكاة (٢٧١): «أخرجه البخاري في الفتن إشارة منه رحمه الله إلى أنه لا علاقة للحديث بعلم الظاهر والباطن كما يزعم المتصوفة، وإلَّا لأورده في كتاب العلم».

قلت: بل أخرجه في كتاب العلم كما ترىٰ. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكنّي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة. وستأتي الإشارة إلى شيءٍ من ذلك أيضاً في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين، قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع» أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها. . . وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به» اهـ.

[١٩١١] **صحيحٌ**. أخرجه البخاري في كتاب العلم (١٢٧) قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن معروف بن خرَّبوذ به، وراجع كلام الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٢٥) فإنه نفيس جداً، أحجمت عن نقله خشية الإطالة.

[١٩١٢] **صحيحٌ**. أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح»، الباب الثالث، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

١٩١٣ ـ وعن أبي هريرة أنه قال:

«لقد حدَّثتكم بأحاديث لو حدَّثتُ بها زمن عمر لضربني عمر بالدِّرَّة».

قال أبو عمر: احتج بعض من لا علم له ولا معرفة من أهل البدع وغيرهم الطاعنين في السنن بحديث عمر هذا: «أقلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ» وبما ذكرنا في هذا الباب من الأحاديث وغيرها، وجعلوا ذلك ذريعة إلى الزهد في سنن رسول الله ﷺ التي لا توصّل إلى مراد كتاب الله ﷻ إلّا بها، والطعن علىٰ أهلها، ولا حجة في هذا الحديث ولا دليل علىٰ شيء مما ذهبوا إليه من وجوه قد ذكرها أهل العلم، منها: أن وجه قول عمر هذا إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه إذ هو الأصل لكل علم، هذا معنىٰ قول أبي عبيد في ذلك، واحتج بما:

١٩١٤ ـ رواه عن حجاج، [عن المسعودي][(١)]، عن عون بن [عبد الله][(٢)] ابن عتبة قال:

«ملَّ أصحاب رسول الله ﷺ مَلَّةً: فقالوا: يا رسول الله! حدِّثنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ [ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ][(٣)]﴾ [الزمر: ٢٣] إلىٰ آخر الآية، قال: ثم مَلُّوا مَلَّةً أخرىٰ، فقالوا: يا رسول الله! حدِّثنا شيئاً فوق الحديث ودون القرآن ـ يعنون القصص ـ فأنزل الله: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ الْكِتَٰبِ الْمُبِينِ ۝١﴾ [يوسف: ١] إلى قوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْءَانَ﴾ الآية [يوسف: ٣]، قال: فإن أرادوا الحديث دلَّهم علىٰ أحسن الحديث، وإن أرادوا القصص دلَّهم علىٰ أحسن القصص».

وقال غيره: إن عمر رضي الله عنه إنما نهىٰ [من][(٤)] الحديث عمَّا لا يفيد حُكماً، ولا يكون سنّة، وطعن غيرهم في حديث قرظة هذا وردَّه لأن الآثار الثابتة عن عمر رضي الله عنه خلافه. منها ما:

[١٩١٤] حَسَنٌ. علقه المصنِّف برواية الحجاج بن محمد الأعور عن المسعودي. والمسعودي =

(١) الزيادة سقطت من الأصل، زدتها من: (ط).
(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: عبيد الله.
(٣) الزيادة لم ترد في الأصل. (٤) في (ط): عن.

١٩١٥ ـ روىٰ مالك ومعمر وغيرهما عن ابن شهاب، عن [عبيد الله بن][(١)] عبد الله بن عتبة، [عن عبد الله بن عباس][(٢)]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث السَّقيفة أنه خطب يوم جمعة فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أُريد أن أقول مقالةً قدّر لي أن أقولها، من وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي [به][(٣)] راحلته، ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحلُّ له أن يكذب عليَّ، إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل معه [آية الرجم][(٤)]. . . وذكر الحديث.

وهذا يدل علىٰ أن نهيه عن الإكثار وأمره بإقلال الرواية عن رسول الله ﷺ [إنما كان خوف الكذب على رسول الله ﷺ، و][(٢)] خوفاً أن [يكون][(٥)] مع الإكثار [أن يحدِّثوا][(٦)] بما لم [يتقنوا][(٧)] حفظه ولم يَعُوه؛ لأن ضبط من قَلَّتْ روايتُه أكثر من ضبط المستكثر، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمَن مع الإكثار، فلهذا أمرهم عمر بالإقلال من الرواية، ولو كره الرواية وذمَّها لنهىٰ عن الإقلال منها والإكثار، أَلَا تراه يقول: فمن حفظها ووعاها فليحدث بها، فكيف يأمرهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وينهاهم عنه؟ هذا لا يستقيم، بل

= هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، قال الحافظ: «صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط».

قلت: والحجاج سمع منه بعد الاختلاط ببغداد، نص على ذلك غير واحد من النقاد، ولكن تابعه وكيع بن الجراح عن المسعودي به فيما رواه أبو نعيم موصولاً في «الحلية» (٤/٢٤٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا وكيع به، قال أحمد بن حنبل: «وكيع بن الجراح سمع من المسعودي قديماً» أي قبل الاختلاط، وقال يحيىٰ بن معين: «أحاديث المسعودي عن عون صحيحة».

[١٩١٥] **حديثٌ صحيحٌ**. وهو مشهور بـ «حديث السَّقيفة» أخرجه البخاري (٢٤٦٢، ٣٤٤٥، =

---

(١) الزيادة سقطت من الأصل، زدتها من: (ط). (٢) الزيادة سقطت من: (ط).

(٣) الزيادة من: (ط).

(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب: وفي الأصل: أنه الحريم.

(٥) في (ط): يكونوا. (٦) في (ط): يحدثون.

(٧) في (ط): يتيقنوا.

كيف ينهاهم عن الحديث عن رسول الله ﷺ ويأمرهم بالإقلال منه، وهو يندبهم إلى الحديث عن نفسه بقوله: من حفظ مقالتي ووعاها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ثم قال: ومن خشي أن لا يعيها فلا يكذب عليَّ؟.

وهذا يوضح لك ما ذكرنا، والآثار الصحاح عنه من رواية أهل المدينة بخلاف حديث قرظة هذا، وإنما يدور على بيان عن الشعبي وليس مثله حجة في هذا الباب لأنه يعارض السنن والكتاب، قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا](١)﴾ [الحشر: ٧]، وقال [في النبيِّ](٢): ﴿الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، [وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ](١)﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، ومثل هذا في القرآن كثير، ولا سبيل إلى اتباعه والتأسي به والوقوف عند أمره إلَّا بالخبر عنه، فكيف يتوهم أحد على عمر رضي الله عنه أنه يأمر بخلاف ما أمر الله به؟.

١٩١٦ ـ وقد قال رسول الله ﷺ:

«نضَّر الله [امرءاً](٣) سمع مقالتي فوعاها، ثم أدَّاها إلى من لم يسمعها...» الحديث.

وقد ذكرناه من طرق في صدر هذا الكتاب، وفيه الحض الوكيد على التبليغ عنه ﷺ.

= ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد (١/ ٥٥ ـ ٥٦) وغيرهم من طرق عن الزهري به، وبعضهم يرويه مطولاً والآخر مختصراً. وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى».

[١٩١٦] **حديثٌ صحيحٌ**. رواه جبير بن مطعم وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وتقدم تحقيقه في باب (١٣): دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه.

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) في (ط): فيه ﴿النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ...﴾ الآية.
(٣) في (ط): عبداً.

١٩١٧ ـ وقال:

«خذوا عني» في غير ما حديث.

١٩١٨ ـ [و][(١)]:

«بلِّغوا عني».

والكلام في هذا أوضح من النهار لأُولي النُّهىٰ والاعتبار، ولا يخلو الحديث عن رسول الله ﷺ من أن يكون خيراً أو شراً، فإن كان [خيراً][(٢)] ـ ولا شك [فيه][(٣)] أنه خير ـ فالإكثار من الخير أفضل، وإن كان شراً فلا يجوز أن يتوهم أن عمر رضي الله عنه يوصيهم بالإقلال من الشر، وهذا يدلك علىٰ أنه [إنما][(٤)] أمرهم بذلك خوف مواقعة الكذب علىٰ رسول الله ﷺ وخوف الاشتغال عن تدبُّر السنن والقرآن؛ لأن المكثر لا تكاد تراه إلَّا غير متدبر ولا متفقه.

١٩١٩ ـ ذكر مسلم بن الحجاج في «كتاب التمييز» قال: حدثنا [إسحاق بن إبراهيم قال: أنا][(٥)] الفضل بن موسىٰ، ثنا الحسين بن واقد [، عن][(٥)] الرديني بن أبي مجلز، عن أبيه، عن قيس بن عباد قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من سمع حديثاً فأدَّاه كما سمع فقد سَلِم».

[١٩١٧] **حديثٌ صحيحٌ.** ومنه حديث: **«خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر؛ جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»** أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً به.

[١٩١٨] **حديثٌ صحيحٌ.** ومنه حديث: **«بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**. أخرجه البخاري.

[١٩١٩] **إسنادُهُ ضعيفٌ.** ورجاله ثقات عدا الرديني بن أبي مجلز فقد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» والبخاري في «الكبير» ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وسكوتهما مع عدمَ ثبوت توثيق أحد النقاد يعني الجهالة، والأثر عزاه الهندي في «الكنز» (١٠/ ٢٨٧) لابن عساكر.

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) في الأصل: خيرٌ، وما أثبتناه من: (ط)، وهو الصواب.

(٣) الزيادة من: (ط).

(٤) في الأصل: ما. وما أثبتناه من: (ط)، هو الأشبه.

(٥) الزيادة سقطت من: (ط).

١٩٢٠ ـ ومما يدل علىٰ هذا ما قد ذكرناه فيما يُروىٰ عن عمر أنه كان يقول: «تعلَّموا الفرائض والسُّنة كما تتعلمون القرآن».

فسوَّىٰ بينهما.

١٩٢١ ـ وحدثنا سعيد، [حدثنا][1] قاسم، نا ابن وضاح، ثنا موسىٰ، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن مورق العجلي قال: كتب عمر: «تعلموا الفرائض والسنّة واللحن كما تعلَّمونَ القرآن».

ورواه ابن وهب، عن ابن مهدي بإسناد[ه][2] مثله.

١٩٢٢ ـ وحدثنا أحمد، حدثني أبي، نا عبد الله، نا بقي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبوْ معاوية، عن عاصم، عن مورق، عن عمر مثله.

قالوا: اللحن: معرفة وجوه الكلام وتصرفه، والحجة به.

١٩٢٣ ـ وعمر رضي الله عنه هو الناشد للناس في غير موقف، بل في مواقف شتىٰ: «مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ عن رسول الله ﷺ في كذا»؟، نحو ما ذكره مالك وغيره عنه في توريث المرأة من دية زوجها، وفي الجنين يسقط ميتاً عند ضرب بطن أمه.

وغير ذلك مما لو ذكرناه طال به كتابنا، وخرجنا عن حدِّ ما له قصدنا، وكيف يتوهم علىٰ عمر ما توهمه الذين ذكرنا قولهم وهو القائل:

١٩٢٤ ـ «إياكم والرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها».

وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده عن عمر رضي الله عنه في بابه من كتابنا هذا.

[١٩٢٠] انظر ما بعده.

[١٩٢١] **إسنادُهُ صحيح، ورجاله ثقات.** وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٥٩، ١١/٢٣٦)، والدارمي (٢/٣٤١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/١)، والبيهقي في «السنن» (٦/٢٠٩) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول به.

[١٩٢٢] انظر ما قبله.

---

(١) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: عن.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

١٩٢٥ ـ وعمر أيضاً هو القائل:

«خير الهدي هدي محمد ﷺ».

١٩٢٦ ـ وهو القائل:

«سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله [عز وجل][(١)]».

١٩٢٧ ـ حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن عبد الله قالا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«سيأتي قومٌ يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل».

وقد يُحتمل عندي أن تكون الآثار كلها عن عمر صحيحة متفقة، ويخرج معناها علىٰ أن من شك في شيءٍ تركه، ومن حفظ شيئاً وأتقنه جاز له أن يُحدِّث به، وأن الإكثار يَحْمِلُ الإِنسان على التقحم أن يحدث بكل ما سمع من جيد ورديء وغثٍ وثمين.

١٩٢٨ ـ وقد قال رسول الله ﷺ:

«كفىٰ بالمرءِ إثماً أن يحدث بكل ما سمع».

[وهو حديث ثابتٌ][(١)] من حديث شعبة، عن [خُبيب][(٢)] بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

[١٩٢٧] **لا بأس به**. ورجاله ثقات. غير أنه منقطع بين بكير الأشج وعمر بن الخطاب؛ فإن بكيراً لم يدركه، وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/٤٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٠٢) من طريقين عن الليث وهو ابن سعد به، غير أنهما جعلا مكان «بكير» «عمر بن عبد الله الأشج»، وهو مرسل أيضاً، وزاد الهندي في «الكنز» (١/٣٧٥) إلى نصر المقدسي في «الحجة» وابن أبي زمنين في «أصول السنة» والأصبهاني في «الحجة» وابن النجار، وفي الباب عن علي بن أبي طالب نحوه.

[١٩٢٨] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه مسلم (٥) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): حبيب بالحاء المهملة.

ولو كان مذهب عمر ﷺ ما ذكرنا لكانت الحجة في قول رسول الله ﷺ دون قوله.

١٩٢٩ ـ فهو القائل:

«**نضَّر الله عبداً سمِع مقالتي فوعاها ثم أَدَّاها وبلَّغها**». وقد تقدم ذكره في هذا الكتاب.

١٩٣٠ ـ وقال النبي ﷺ:

«**تسمعون ويُسْمع منكم، [ويُسمع ممن سمع منكم]**[(١)]».

١٩٣١ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال: حدثني أبي عمران بن محمد قال: حدثني ابن أبي ليلىٰ ـ يعني محمد بن عبد الرحمٰن ـ عن عيسىٰ ـ يعني ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ـ [عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ][(١)]، عن ثابت بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ:

«**تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن سمع منكم**».

[١٩٢٩] **حديث صحيحٌ**. وانظر رقم (١٩١٦) وكذا الباب: ١٣، دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه.

[١٩٣٠] سيأتي بعده.

[١٩٣١] **إسنادُهُ منقطع، والحديث صحيحٌ**. وأخرجه البزار (١٤٦ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٢١/ ٧١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٩١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٧ ـ ٣٨) من طرق عن محمد بن عمران به، وزاد البزار: ثم قال: «**يكون بعد ذلك قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا**»، وزاد الخطيب: «**ثم يأتي من بعد ذلك قوم سِمَانٌ يحبون السمن، يشهدون قبل أن يُسألوا**».

تنبيه: سقط عند البزار بعض رجال الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٧): «رواه البزار والطبراني في الكبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس».

قلت: ورجال إسناده ثقات. ويشهد له ما سيأتي بعده.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

١٩٣٢ ـ وأخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، [عن الأعمش](١)، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن سمع منكم».

قال أبو عمر: الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار دون تفقه ولا تدبر، والمكثر لا يأمن [مواقعة](٢) الكذب علىٰ رسول الله ﷺ لروايته عمَّن يُؤْمن وعمن لا يُؤْمن.

١٩٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ قال: ثنا عمر بن محمد قال: نا علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك قال: سمعتُ أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إياكم وكثرة الحديث، ومن قال عني فلا يقولن إلَّا حقاً».

[١٩٣٢] حديثٌ صحيحٌ. أخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، وأحمد (١/ ٣٢١)، والحاكم (١/ ٩٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٩٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٣٩١٦)، وابن حبان (٦٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٨) من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده حَسَنٌ فقط، فإن عبد الله الرازي صدوق أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولكن الحديث صحيح بما قبله والله تعالى أعلم.

[١٩٣٣] حديث حَسَنٌ. أخرجه الحاكم (١/ ١١١) من طرقٍ عن أبي شهاب به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وأخرجه هو، وأحمد بن حنبل (٥/ ٢٩٧) عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن ابن إسحاق به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٧٣) ومن طريقه ابن ماجه (٣٥) قال: ثنا يحيىٰ بن يعلىٰ التيمي، عن ابن إسحاق به، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٧٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ٧٧) من طريقين عن محمد بن إسحاق به، وفي الحديث زيادة: «. . . **أو إلَّا صدقاً، ومن قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»، وعند الطحاوي: «**بيتاً من جهنم**». =

---

(١) سقطت الزيادة من جميع النسخ، والصواب إثباتها، حيث ورد الحديث من طريق زهير بن حرب في بعض مصادر التخريج بإثبات الأعمش فيه.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

١٩٣٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، نا مسلمة [بن][١] قاسم، نا أحمد بن عيسىٰ، نا إبراهيم بن أحمد قال: سمعتُ وهب بن بقية يقول: سمعتُ خالد بن عبد الله يقول: سمعت ابن شبرمة يقول:

«أَقلِلْ الرواية تفقه».

١٩٣٥ ـ وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون قال: أنا ابن وهب قال: أنا ابن لهيعة، عن قيس بن رافع قال: سمعت [شُفَي][٢] الأصبحي يقول:

«لتفتحن علىٰ هذه الأمة خزائن كل شيء، حتى تفتح عليهم خزائن الحديث».

١٩٣٦ ـ وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن سعيد قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن نعمان، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن مروان قال: حدثنا علي بن جميل قال: ثنا علي بن سعيد قال: ثنا شعيب بن حرب قال: كنا عند سفيان يوماً نتذاكر الحديث فقال:

= **قلت**: ومدار الحديث إذاً على محمد بن إسحاق، وهو صدوق. هذا، وللحديث عن معبد بن كعب طرقٌ أخرىٰ عند الحاكم والطحاوي والدارمي بأسانيد ضعيفة أعرضت عن ذكرها غناءً بما أوردته، والله الموفق، ويشهد لهذا الحديث ما تواتر من أحاديث في تحريم الكذب على رسول الله ﷺ.

[١٩٣٤] **إسنادُهُ ضعيفٌ، والأثر حَسَنٌ**. مسلمة بن القاسم قال الذهبي: «لم يكن بثقة». وقال ابن الفرضي: «سمعت من ينسبه إلى الكذب، وقال لي محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن مفرح: لم يكن كذاباً، بل كان ضعيف العقل، قال: وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه»، وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٥٦) قال: حدثنا همام بن محمد العبدي، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا أبو غصن، ثنا سفيان بن حسين قال: قال لي ابن شبرمة. . . فذكره، وهذا إسناد حسن.

[١٩٣٥] **إسنادُهُ لا بأس به**. ابن لهيعة روىٰ عنه ابن وهب، وروايته عنه مستقيمة. وقيس بن رافع هو: الأشجعي، المصري قال الحافظ: «مقبول».

[١٩٣٦] **صحيح**، وانظر ما بعده. وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص١٢٣). وفي «الجامع».

---

(١) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل (أ): نا.

(٢) كذا في الأصل بالفاء وهو الصحيح، وفي (ط): بالقاف المثناة.

«لو كان في هذا الحديث [خيرٌ][1] لنقص كما ينقص الخير، ولكنه شر فأراه يزيد كما يزيد الشر».

١٩٣٧ ـ حدثنا عبد الرحمٰن، نا أحمد، نا إسحاق، نا محمد بن علي، نا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا حماد بن زيد قال: قال لي سفيان:

«يا أبا إسماعيل! لو كان هذا الحديث خيراً لنقص كما ينقص الخير».

١٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا يحيىٰ بن مالك، ثنا محمد بن سليمان بن أبي شريف قال: حدثني محمد بن موسىٰ قال: سمعت زكريا القطان يقول:

«رأيت سفيان بن عيينة وقد ألجأه أصحاب الحديث إلى الميل الأخضر، فالتفت إليهم، فقال: [ما أرىٰ][2] الذي تطلبونه من الخير، ولو كان من الخير لنقص كما ينقص الخير».

قال أبو عمر: هذا كلام خرج علىٰ ضجر، وفيه لأولي العلم نظر.

١٩٣٩ ـ وقد أخذه بكر بن حماد فقال:

لقد جفَّت الأقلام بالخلق كلهم ... فمنهم شقي خائب وسعيد
تمرُّ الليالي بالنفوس سريعةً ... ويبدئ ربي خلْقه ويُعيد
أرىٰ الخير في الدنيا يقل كثيره ... وينقص نقصاً والحديث يزيد
فلو كان خيراً قلَّ كالخير كلِّه ... وأحسب أن الخير منه بعيد
ولابن معين في الرجال مقالة ... سيسئل عنها والمليك شهيد
فإن يك حقاً قولُه فهو غيبة ... وإن يك زوراً فالقصاص شديد
وكل شياطين العباد ضعيفة ... وشيطان أصحاب الحديث مريد

[١٩٣٧] انظر ما تقدم.

[١٩٣٩] ذكره الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ولم يسمِّ قائله. ووصله في «الكفاية» (ص٣٧ ـ ٣٨) بسنده إلى بكر بن حماد المغربي به مع اختلاف كثير في الألفاظ.

---

(١) في (ط): خيراً.

(٢) كذا في الأصل، وهو الأشبه. وفي (ط): ما أدري.

وقال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد رَدَّ هذا القول علىٰ بكر بن حماد جماعة نظماً، فمن ذلك ما:

١٩٤٠ ـ أخبرني غير واحد عن مسلمة بن القاسم قال: ذاكرت [أبا الأصبغ][١] عبد السلام بن يزيد بن غياث الأشبيلي ـ رفيقي ـ أبيات بكر بن حماد هذه، ونحن في المسجد الحرام، وسألته الرد عليه فعارضه بشعرٍ أوَّلُه:

تبارك من لا يعلم الغيب غيره ... ومَنْ بطشُه بالمعتدين شديد

وفيه:

تعرضت يا بكر بن حماد خطَّة ... بأمثالها في الناس شاب وليد
تقول بأن الخير قلَّ كثيره ... وأخبرتنا أن الحديث يزيد
وصيَّرته إذْ زاد شراً وقام ... في ضميرك أن الخير منه بعيد
فلم تأت فيه الحق إذْ قلت فيه ... [ما به عن سبيل الصالحين][٢] تحيد
وما زال ذا قسمين حقاً وباطلاً ... فهذا خلاخيل وذاك قيود
وذا ذهبٌ محضٌ وذلك آنك ... وذا ورق صافٍ وذاك حديد
وهذا [أثير][٣] في الأنام معظم ... وذاك طَريد في البلاد شريد
فذمك هذا في المقال مذمم ... وذمك هذا في الفعال حميد
وألزمت هذا ذنب ذا كمعاقب ... ظباء بذنبٍ قارفته أسود
وهل ضرَّ أحراراً كراماً أعزة ... إذا جاورتهم في [البدي][٤] عبيد
ولولا الحديث المحتوي سنن الهدىٰ ... لقامت علىٰ رأس الضلال بنود
[وقول رسول الله يعرف حَدُّه ... فليس له عند الرواة مزيد][٥]
وما كان من إفك وزور فإنه ... كعدة رملٍ تحتويه زرود
وليس له حدٌّ وفي كل ساعة ... يزيد جديداً يقتضيه جديد
ولابن معين في الذي قال أسوة ... ورأي مصيب للصواب سديد
[وأخبر به][٦] يعلي الإلٰه محله ... وينزله في الخلد حيث يريد
يناضل عن قول النبي ويطرد ... الأباطيل عن أحواضه ويزود

---

(١) في (ط): أبا الأصابع، وهو خطأ.
(٢) في (ط): بالعموم وأنت المرء كنت تحيد.
(٣) في (ط): أمير.
(٤) في (ط): الندىٰ.
(٥) هذا البيت زيادة من: (ط).
(٦) في (ط): وأجر به.

وجلة أهل العلم قالوا بقوله [وما هي](١) في شيء أتاه فريد
وقلت وليس الصدق منك سجية وشيطان أصحاب الحديث مريد
وما الناس إلَّا اثنان برٌّ وفاجر فقولك عن سبل الصواب حيود
وكل حديثيٍّ تأزَّر بالتقىٰ فذاك امرؤ عند الإلٰه سعيد
ولو [لم](٢) يقم أهل الحديث بديننا فمن كان يروي علمه ويفيد
هم ورثوا علم النبوة واحتووا من الفضل ما عنه الأنام رقود
وهم كمصابيح الدجىٰ يهتدىٰ بهم وما لهم بعد الممات خمود
عليك ابن غياث لزوم سبيلهم فحالهم عند الإلٰه حميد

١٩٤١ ـ وقال أبو علي بن ملولة القيرواني يُعارض بكر بن حماد:

ولابن معين في الرجال مقالة تقدَّمهُ فيها شريك ومالك
فإن يك [ما قالاه](٣) سهلاً وواسعاً فقد سهلت لابن المعين المسالك
وإن يك زوراً منهم أو نميمة فما منهم في القول إلَّا مشارك

١٩٤٢ ـ وأنشدني أحمد بن [عمر بن](٤) عصفور رَحِمَهُ اللهُ لنفسه يعارض بكر بن حماد:

أجل إنَّ حُكْم الله في الخلق سابق وما لامرئ عما يحم محيد
هو الرب لا تخفىٰ عليه خفية عليم بما تخفي الصدور شهيد
جرت بقضاياه المقادير في الورىٰ [فمقرب](٥) من خيرها وبعيد
أيَا قادحاً في العلم [زيد](٦) عمائه رويداً بما تبدي به وتعيد
جعلتَ شياطين الحديث مريدةً أَلَا إن شيطان الضلال مريد
وجرَّحْتَ بالتكذيب من كان صادقاً فقولك مردود وأنتَ عنيد
ذوو العلم في الدنيا نجوم هداية إذا [غاب](٧) نجم لاح بعد جديد
بهم عز دين الله طراً وهم له معاقل من أعدائه وجنود

---

(١) في (ط): وما هو.
(٢) الزيادة سقطت من الأصل، زدتها من: (ط).
(٣) في (ط): ما قاله، والصواب، ما أثبتناه من الأصل.
(٤) الزيادة ليست في: (ط).
(٥) في (ط): فمقترب.
(٦) في (ط): زند.
(٧) في (ط): غار.

١٩٤٣ ـ حدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب قال: قال مطر الوراق:

«العلماء مثل النجوم، فإذا أظلمت تكسَّع الناس».

١٩٤٤ ـ وبهذا الإسناد عن ابن شوذب عن مطر أنه سأله رجل عن حديث فحدَّثه، فسأله عن تفسيره فقال: لا أدري، إنما أنا زاملة(١)، فقال له الرجل: جزاك الله من زاملةٍ خيراً، فإن عليك من [كل](٢) حلو وحامض.

١٩٤٥ ـ وبه عن مطر الوراق أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠]، قال:

هل من طالب علمٍ فيُعان عليه؟.

قال أبو عمر: أما طلب الحديث علىٰ ما طلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم.

١٩٤٦ ـ أخبرنا خلف بن القاسم، ثنا أحمد بن صالح بن عمر، نا أحمد بن جعفر بن عبيد الله المنادي قال: حُدِّثت عن أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت أبا سليمان [الداراني](٣) يقول:

«دخلنا علىٰ سفيان بن سعيد الثوري وهو بمكة في بيتٍ، جالساً في زاويته علىٰ جلدٍ، فقال لنا: ما جاء بكم؟ فوالله لأنا إذا لم أركم خير مني إذا رأيتكم، قال أبو سليمان: فسكتنا وتكلم بعضنا بكلام فقطعه علينا، فما برحنا حتىٰ تبسم إلينا وحدَّثنا».

[١٩٤٣] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. ضمرة هو: ابن ربيعة الفلسطيني، وابن شوذب هو: عبد الله.

[١٩٤٤] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. ومعنىٰ زاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع. (النهاية ٢/ ٣١٣).

[١٩٤٥] **إسنادُهُ حَسَنٌ**.

[١٩٤٦] **إسنادُهُ منقطع، وهو صحيح**. الانقطاع بين ابن المنادي وابن أبي الحواري، ووصله =

---

(١) الزاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع، والزِّمل هو الحِمْل. يريد به أن يحمل الحمل من العلم.

(٢) الزيادة من: (ط).

(٣) كذا في (ط): وهو الصواب. وفي الأصل: الداري.

١٩٤٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن المثنىٰ البزار قال: [سمعت][(١)] بشر بن الحارث يقول: سمعت أبا خالد الأحمر يقول:

«يأتي علىٰ الناس زمان تُعطَّل فيه المصاحف لا يقرأ فيها، يطلبون الحديث والرأي، ثم قال: إياكم وذلك؛ فإنه يصفق الوجه ويكثر الكلام ويشغل القلب».

١٩٤٨ ـ حدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمٰن بن يحيىٰ وعبد العزيز بن عبد الرحمٰن قالوا: نا أحمد بن سعيد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن نعمان، ثنا محمد بن علي بن مروان قال: سمعت أبا عبد الرحمٰن الضرير يقول: سمعت وكيعاً يقول:

«قيل لداود الطائي: أَلَا تحدِّث؟ قال: ما راحتي في ذلك؟ أكون مستملياً علىٰ الصبيان، [يأخذون][(٢)] عليَّ سقطي، فإذا قاموا من عندي يقول قائل منهم: أخطأ في كذا، ويقول آخر: غلط في كذا، ما راحتي في ذلك؟ ترىٰ عندي [شيئاً][(٣)] ليس عند غيري؟».

١٩٤٩ ـ قال: «وقيل لداود الطائي: كم تلزم بيتك أَلَا تخرج؟ قال: أكره أن [أُعْمِل رجلي][(٤)] في غير حقٍ».

١٩٥٠ ـ [وبه عن محمد بن عليٍّ، ثنا الحسن بن بشر الكوفي قال:

«دخلت علىٰ داود الطائي أنا وجابر وإسحاق [أينا][(٥)] منصور، فسألناه أن يحدِّثنا، فقال: أتريدون أن أكون مؤدباً لكم؟ تتبعون عثراتي؟ لا أحدثكم»][(٦)].

= أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧٧) من وجه آخر عن أبي حاتم قال: ثنا أحمد بن أبي الحواري به.

[١٩٤٧] **إسنادُهُ لا بأس به**. عبد الباقي بن قانع فيه مقال.

[١٩٤٨] لم أهتد إلى ترجمة أبي عبد الرحمٰن الضرير. ووكيع لم يدرك داود الطائي، وبقية رجاله ثقات.

[١٩٥٠] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل: (أ).

(٢) في (ط): فيأخذون.

(٣) كذا في: (ط)، وفي الأصل: شيء.

(٤) في (ط): أحمل رَحْلي.

(٥) كذا في الأصل.

(٦) الأثر ليس في: (ط).

١٩٥١ ـ وبه عن محمد بن علي قال: سمعت أحمد بن عبد الله بن أبي الحواري يقولُ:

«قلت لأبي بكر بن عياش: حدِّثنا، فقال: دعونا من الحديث؛ فإنا قد كبرنا ونسينا الحديث، جيئونا بذكر المعاد والمقابر، إن أردتم الحديث فاذهبوا إلى هذا الذي في [رواس][(١)] ـ يعني وكيعاً ـ قلت: إني رجل من أهل الشام، قال: ذاك أهون لك عندي».

١٩٥٢ ـ وبه عن محمد بن علي قال: حدثني أحمد بن عبد الله بن يونس قال: سمعت الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ يقول:

«إن لم نؤجر علىٰ هذا الحديث لقد شقينا».

١٩٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد قال: أنا أحمد بن سعيد، ثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن قال: نا إبراهيم بن نصر أبو إسحاق السرقسطي، ثنا أحمد بن مندوس، ثنا ابن أبي الحواري قال:

«أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة، ونحن جماعة فوقفنا علىٰ الباب، فلم يأذن لنا بالدخول، فقال [بعضهم][(٢)]: إن كان خارجاً لشيءٍ فسيخرج لتلاوة القرآن، قال: فأمرنا قارئاً فقرأ، فاطلَّع علينا من كوَّةٍ، فقلنا: السلام عليك ورحمة الله، فقال: وعليكم السلام، فقلنا: كيف أنت يا أبا علي وكيف حالك؟ فقال: أنا من الله في عافية ومنكم في أذًى، وإنَّ ما أنتم فيه حَدَثٌ في الإسلام فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما هكذا يطلب العلم، ولكنا كُنَّا نأتي [المسجد][(٣)] فلا نرىٰ أنفسنا أهلاً للجلوس معهم في الحِلَقِ فنجلس دونهم ونسترق السمع، فإذا مرَّ الحديث سألناهم إعادته وقيدناه، وأنتم تطلبون العلم بالجهل وقد ضيعتم كتاب الله، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما

[١٩٥١] إسنادُهُ صحيحٌ.

[١٩٥٢] إسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) كذا في الأصل، والنسبة إليه رؤاسي، وهو الصحيح. وفي (ط): بني دوس.

(٢) في (ط): بعض القوم. (٣) في (ط): المشيخة.

تريدون، قال: قلنا: قد تعلمنا القرآن، قال: إن في تعليمكم القرآن شغلاً لأعماركم وأعمار أولادكم، قلنا: [كيف](1) يا أبا علي؟ قال: لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه، ومحكمه [و](2) متشابهه، وناسخه [و](2) منسوخه، فإذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة، ثم قال: أعوذ بالله [السميع العليم](3) من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ [وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ](4) ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨]».

١٩٥٤ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير قال: حدثنا [أحمد بن هارون](5) قال: حدثنا سيف بن هارون، عن عفان أو عمَّار ـ رجل من [أهل](6) البراجم ـ قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول:

«يأتي علىٰ الناس زمان يعلقون المصحف حتىٰ يُعشش فيه العنكبوت، لا ينتفع بما فيه، وتكون أعمال الناس بالروايات [والحديث](7)».

١٩٥٥ ـ حدثني خلف بن قاسم، ثنا ابن السكن قال: نا محمد بن محمد بن [بدر](8) الموصلي، ثنا [محمد](9) بن زيد الفرائضي قال: ثنا حسن بن زياد قال: سمعتُ فضيل بن عياض يقول لأصحاب الحديث:

«لِمَ تكرهوني علىٰ أمر تعلمون أني له كاره، لو كنت عبداً لكم فكرهتكم لكان نولكم أن تتبعوني، ولو أعلم أني لو دفعت إليكم ردائي هذا ذهبتم عني لدفعته إليكم».

[١٩٥٤] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. سيف بن هارون البرجمي ضعيف، وشيخه لم أقف على ترجمته.

[١٩٥٥] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥) من وجه آخر عن الحسن بن زياد به. وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من: (أ).
(٢) في (ط): من.
(٣) الزيادة من: (ط).
(٤) ما بين [ ] سقط من الأصل.
(٥) كذا في (ط)، وهو أبو بكر البرديجي، وهو الصواب، وفي الأصل: إبراهيم.
(٦) الزيادة من: (ط).
(٧) في (ط): والأحاديث.
(٨) في (ط): ديدر، وهو خطأ.
(٩) في (ط): علي، وهو خطأ.

١٩٥٦ ـ حدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبو بكر بن [أبي] النضر قال: سمعت [أبا أسامة][(١)] يقول: سمعت سفيان الثوري يقول:

«ليس طلب الحديث من عدد الموت، ولكنه علة يتشاغل [بها][(٢)] الرجل».

١٩٥٧ ـ وحدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي قال: سمعت سفيان الثوري يقول:

«أنا فيه ـ يعني الحديث ـ منذ ستين سنة، وددت أني خرجت منه كفافاً [لا لي ولا عَلَيَّ][(٣)]».

١٩٥٨ ـ حدثنا خلف بن القاسم، نا أحمد بن صالح المقري، نا ابن المنادى، نا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، نا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني قال: حدثني أبي وقبيصة، عن سفيان الثوري قال:

«ليتني أنقلب منه كفافاً لا لي ولا عليَّ».

١٩٥٩ ـ قال: وثنا الثوري، عمَّن سمع الشعبي يقول:

«ليتني أنقلب من عملي كفافاً لا لي ولا عليَّ».

[١٩٥٦] **صحيحٌ**. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٦٤) من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي النضر به.

[١٩٥٧] **صحيحٌ**. قطبة فيه مقال ولكنه متابع، والأثر رُوي عن غير وجهٍ عن سفيان فانظر: «الحلية» (٦/ ٣٦٣، ٧/ ٥٧، ٦٣)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص١١٧) و«الجامع» للخطيب وغيرها.

[١٩٥٨] **إسنادُهُ صحيحٌ**. أحمد بن محمد بن عبد الخالق هو: أبو بكر الورَّاق، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٦). وانظر ما قبله. وسيأتي برقم (١٩٦٠).

[١٩٥٩] **صحيحٌ عنه**. وهو منقطع بين الثوري والشعبي، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣١٣)، وروى عنه بلفظ: «وددت أني لم أتعلم من هذا العلم شيئاً»، أخرجه أبو نعيم (٤/ ٣١٣)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص١١٩) من طريقين عن مالك بن مغول عنه.

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب واسمه: حماد بن أسامة. وفي (أ): أبا سلمة.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ط): به.

(٣) في (ط): لا عليّ ولا لي.

١٩٦٠ ـ وحدثنا خلف بن القاسم، نا أحمد بن صالح، نا ابن المنادىٰ، نا العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول:

سمعت ابن عيينة يقول: عن سفيان الثوري أنه قال:

«ما تريد إلى شيء إذا بلغت منه الغاية تمنيت أن [تنقلب منه][(١)] كفافاً».

١٩٦١ ـ وحدثنا خلف بن القاسم، نا أحمد بن إبراهيم الحدَّاد قال: سمعت يموت بن المزرع يقول:

«إذا رأيت الشيخ يعدو فاعلم أن أصحاب الحديث خلفه».

١٩٦٢ ـ [وروينا عن أحمد بن أبي الحواري قال: قال أبو عاصم النبيل:

«الرياسة في الحديث رياسة مذلة، إذا صحَّ الشيخ الحديث، وحفظ وصدق قالوا: شيخ كيِّس، وإذا وهم في الحديث قالوا: كَذَب»][(٢)].

١٩٦٣ ـ [وروىٰ الزبير بن بكار، ثنا محمد بن سلام قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد القطان قال:

«رُواةُ الشعر أعقل من رواة الحديث؛ لأن رواة الحديث يروون مصنوعاً كثيراً، ورواة الشعر ساعة ينشدون المصنوع يتفقدونه ويقولون: هذا مصنوع»][(٢)].

١٩٦٤ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا محمد بن سلام قال: قال [عمرو بن الحارث][(٣)]:

«ما رأيت عِلْماً أشرف ولا أهلاً أسخف من أهل الحديث».

[١٩٦٠] تقدم برقم (١٩٥٧، ١٩٥٨).

[١٩٦١] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

[١٩٦٢] انظر في هذا الباب ما أسنده الخطيب في «الجامع» (٧٠٧ ـ ٧١٣) فإنه هام.

[١٩٦٤] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

---

(١) في (ط): ينفلت منك.

(٢) هذا الأثر ليس في: (ط).

(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: عمر بن الخطاب.

١٩٦٥ ـ حدثنا خلف بن القاسم، نا الحسين بن رشيق، نا [علي بن سعيد][١]، نا محمد بن خلاد الباهلي، نا سفيان بن عيينة قال: سمعت مسعراً يقول:

«من أبغضني جعله الله محدِّثاً، ووددت أن هذا العلم كان [حمل][٢] قوارير حَمَلْتُه علىٰ رأسي [فوقع][٣] فتكسر فاسترحت من طلابه».

١٩٦٦ ـ وأخبرنا أحمد بن عبد الله، نا مسلمة بن قاسم، نا أحمد بن عيسىٰ، نا إبراهيم بن أحمد، نا إبراهيم بن سعيد قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول ـ ونظر إلى أصحاب الحديث ـ فقال:

«أنتم سخنة [عيني][٤]، لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضرباً».

١٩٦٧ ـ [حدثنا خلف بن أحمد، نا أحمد بن سعيد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن علي قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: سمعت مغيرة الضبي يقول:

«والله لأنا أشد خوفاً منهم مني من الفُسَّاق ـ يعني أصحاب الحديث ـ»][٥].

١٩٦٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، نا أحمد بن الفضل، نا محمد بن جرير الطبري قال: ثنا [عبد الله بن الدورقي][٦]، ثنا محمد بن بكار العيشي قال: سمعت ابن أبي عدي يقول: قال شعبة:

[١٩٦٥] **صحيحٌ**. وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٤٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢١٦، ٢١٧).

[١٩٦٦] **لا بأس به**.

[١٩٦٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

[١٩٦٨] **إسنادُهُ لا بأس به**. أحمد بن الفضل هو: ابن العباس البهراني، أبو بكر الدينوري الخفاف. له ترجمة في «تاريخ علماء الأندلس» (١/٧٥)، وابن الدَّورقي هو: =

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: علي معبد، هكذا دون ذكر «بن».

(٢) وفي (ط): محل.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): عين.

(٥) هذا الأثر جاء في: (ط) بعد رقم (١٩٨٥).

(٦) كذا في الأصل، وهو الصواب: وفي (ط): محمد بن عبد الله الدورقي.

«كنت إذا رأيت أحداً من أهل الحديث يجيء أفرح، فصرت اليوم ليس شيء أبغض إليَّ من أنْ أرىٰ واحداً منهم».

١٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: أنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: نا يحيىٰ بن سعيد القطان قال: سمعت [شعبة](١) يقول:

«إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون».

قال أبو عمر: بلغني عن جماعة من العلماء أنهم كانوا يقولون إذا حدَّثوا بحديث شعبة هذا: وأي شيء كان يكون شعبة لولا الحديث؟

قال أبو عمر: إنما [عابوا](٢) الإِكثار خوفاً من أن يرتفع التدبر والتفهم، أَلَا ترىٰ ما حكاه:

١٩٧٠ ـ بشر بن الوليد، عن أبي يوسف [قال](٣): [سألني](٤) الأعمش عن مسألة، وأنا وهو لا غير، فأجبته، فقال لي: من أين قلت هذا يا يعقوب؟ فقلت: بالحديث الذي حدَّثتني أنت، ثم حدثته، فقال لي: يا يعقوب! إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن [يجتمع](٥) أبواك، ما عرفت تأويله إلَّا الآن.

١٩٧١ ـ وروي نحو هذا أنه جرىٰ بين الأعمش وأبي يوسف وأبي حنيفة فكان من قول الأعمش:

«أنتم الأطباء ونحن الصيادلة».

١٩٧٢ ـ ومن هنا قال الزبيدي:

إن من يحمل الحديث ولا يعرف ... فيه التأويل كالصيدلاني

= عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، وثقه الدارقطني. وقال ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً»، وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم، أبو عدي السلمي.

[١٩٦٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وجاء مثله عن مسعر. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢١٧).

---

(١) تصحف في (ط) إلى: شيبة.

(٢) كذا في (ط)، وهو الأشبه، وفي الأصل: تخافوا.

(٣) الزيادة من: (ط).

(٤) كذا في (ط)، وفي الأصل: سأل.

(٥) في (ط): يجمع.

وقد تقدم ذكر هذه الأبيات بتمامها في كتابنا هذا.

١٩٧٣ ـ أخبرني خلف بن قاسم، ثنا محمد بن القاسم بن شعبان، ثنا إبراهيم بن عثمان بن سعيد، ثنا علان بن المغيرة[(١)]، ثنا علي بن معبد بن شداد، ثنا عبيد الله بن عمرو قال:

«كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة فقال: يا نعمان! قل فيها، قال: القول فيها كذا، قال: من أين؟ قال: من حديث [كذا أنت][(٢)] حدثتنا، قال: فقال الأعمش: «نحن الصيادلة وأنتم الأطباء».

١٩٧٤ ـ [وذكر الزبير بن بكار، ثنا محمد بن سلام، ثنا يحيىٰ بن سعيد القطان قال:

«رواة الشعر أيقظ وأعقل من رواة الحديث؛ لأن رواة الحديث يروون موضوعاً ومصنوعاً كثيراً، ورواة الشعر ساعة ينشدون المصنوع يتفقدونه ويقولون: هذا مصنوع»][(٣)].

١٩٧٥ ـ [وذكر ابن مقسم قال: سمعت ابن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول:

«الحديث لا يحتمل حُسن الظن»][(٤)].

١٩٧٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن [محمد][(٥)] قال: حدثني أبي قال: نا محمد [بن قاسم][(٦)] قال: سمعت أبا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

[١٩٧٦] إسنادُهُ صحيحٌ.

(١) في (ط) جاء بعد بين علان وابن معبد [علي بن المغيرة]، وهو خطأ.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) هذا الأثر ليس في: (ط)، وتقدم برقم (١٩٦٣).

(٤) هذا الأثر ليس في: (ط).

(٥) كذا في: (ط)، وهو الصواب وهو ابن عبد المؤمن. وفي الأصل: عمر.

(٦) الزيادة ليست في: (ط).

قال: سمعت [سريج][(1)] بن يونس يقول: سمعت يحيىٰ بن يمان يقول:

«يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مُكَاتَب».

١٩٧٧ - [أخبرنا خلف بن أحمد، ثا أحمد بن سعيد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن علي قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: [سمعت][(2)] مغيرة الضبي يقول:

«والله لأنا أشد خوفاً منهم مني من الفسَّاق - يعني أصحاب الحديث»][(3)].

١٩٧٨ - وفيما رواه عبدان، عن ابن المبارك أنه قال:

«ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث».

١٩٧٩ - وقال وكيع:

«كنا نستعين علىٰ حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين علىٰ طلبه بالصوم».

١٩٨٠ - وروىٰ ابن المبارك، عن سفيان قال: قال لي إياس بن معاوية:

«أراك تطلب الحديث والتفسير، فإياك والشناعة؛ فإن صاحبها لن يَسْلَم من عيب».

١٩٨١ - قال أبو عمر: في مثل هذا يقول الشاعر:

زوامل [للأسفار][(4)] لا علم عندهم ... بجيِّدها إلَّا كعلم الأباعر
لعمري ما يدري البعير إذا غدا ... بأحماله أو راح ما في الغرائر

[١٩٧٨] **صحيحٌ**. ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٥) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن أحمد، ثنا ابن رزمة، ثنا عبدان به.

[١٩٨١] وكذا علقه الخطيب في «الفقيه» (٢/ ٧٢).

---

(١) تصحف في: (ط) إلى: شريح، بالشين المعجمة والحاء المهملة.

(٢) ليس في الأصل، استدركناه من الرقم السابق (١٩٦٧)، ومن: (ط).

(٣) هذا الأثر ليس جاء في: (ط) بعد رقم (١٩٨٥).

(٤) في (ط): للأشعار.

١٩٨٢ ـ قال عَمَّار الكلبي:

إن الرواة علىٰ جهل بما حملوا   مثل الجمال عليها يحمل الودع
لا الودع ينفعه حمل الجمال له   ولا الجمال بحمل الودع تنتفع

١٩٨٣ ـ [وقال][١] الخشني [رحمه الله][٢]:

قطعت بلاد الله للعلم طالباً   فحملت أسفاراً فصرت حمارها
إذا ما أراد الله حتفاً بنملةٍ   أتاح جناحين لها فأطارها

١٩٨٤ ـ وقال منذر بن سعيد [رحمه الله تعالىٰ][٣]:

انعق بما شئت تجد أنصاراً   ورم أسفاراً تجد حماراً
يحمل ما وضعت من أسفار   مثله كمثل الحمار
يحمل أسفاراً له وما درىٰ   إن كان فيها صواباً أو خطا
إن سُئلوا قالوا: كذا روينا   ما إن كذبنا لا ولا اعتدينا
[أَوْجههم من قال: ذي رواية   لس بمعناها له دراية][٣]
كبيرهم يصغر عند الحفل   لأنه قلَّد أهل الجهل

١٩٨٥ ـ حدثني أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير قال: حدثني أبو السائب قال: سمعت حفص بن غياث يقول: سمعت الأعمش يقول لأصحاب الحديث:

«لقد رددتموه حتىٰ صار في حلقي أمرّ من العلقم، ما عطفتم علىٰ أحدٍ إلَّا حملتموه علىٰ الكذب».

١٩٨٦ ـ قال أبو يوسف القاضي:

«من تتبع غرائب الأحاديث كذب، ومن طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس».

[١٩٨٥] **إسنادُهُ لا بأس به**. أحمد بن الفضل فيه مقال. انظر (١٩٦٨).

[١٩٨٦] **صحيحٌ**. ووصله ابن بطة في «الإبانة» (٦٧١) قال: حدثني أبو صالح محمد بن =

---

(١) وفي (ط): وأنشد.
(٢) الزيادة من: (ط).
(٣) الزيادة ليست في: (ط).

١٩٨٧ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، نا ابن الأصبهاني قال: ثنا حفص، عن ابن أبي ليلىٰ قال:

«[لا يتفقه][١] الرجل في الحديث حتىٰ يأخذ منه ويدع [منه][٢]».

١٩٨٨ ـ سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن أسد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: سمعت حمزة بن محمد بن علي الكناني قال:

«خرَّجت حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من مائتي طريق أو من نحو مائتي طريق ـ شك أبو محمد ـ قال: فداخلني من ذلك من الفرح غير قليل، وأعجبت بذلك، قال: فرأيت ليلة من الليالي يحيىٰ بن معين في المنام فقلت له: يا أبا زكريا! خرَّجت حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من مائتي طريق، قال: فسكت عني ساعة، ثم قال: أخشىٰ أن يدخل هذا تحت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]».

١٩٨٩ ـ وقال عمار بن رُزيق لابنه ـ ورآه يطلب الحديث ـ:

«يا بني اعمل بقليله تزهد في كثيره».

١٩٩٠ ـ حدثنا خلف بن قاسم، نا بكير بن الحسن الرازي أبو القاسم بمصر، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم البغدادي، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش [الموصلي][٣] [بمصر][٤]، ثنا أبي، عن أبي عبد الرحمٰن الجرَّاح بن مليح، عن بكر بن زرعة الخولاني، عن أبي عتبة الخولاني أن النبي ﷺ قال:

= أحمد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي قال: سمعت أبا يوسف عنه نحوه، وقال المحقق: «رواه ابن عساكر من طريق أبي يوسف، عن مجالد، عن الشعبي ص٣٣٣. وقال ابن عساكر: وروي هذا عن أبي يوسف من قوله وهو أشبه بالصواب؛ ورواه أيضاً الأشبهاني في «الحجة» (ق/ ٢٢)، والمقري في «ذم الكلام» (ق٣/ ١)» اهـ.

[١٩٨٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وابن الأصبهاني هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر. وشيخه هو: حفص بن غياث، وسيأتي برقم (١٩٩٣).

[١٩٨٨] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

[١٩٩٠] **حديث حَسَنٌ**. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير ـ الكنى» (٩/ ٦١)، وابن ماجه =

---

(١) في (ط): لا يفقه.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) الزيادة من: (ط).

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

«إن الله تبارك وتعالىٰ لا يزال يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم بطاعته».

قال أبو يعقوب: بلغني عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

«هم أصحاب الحديث».

١٩٩١ ـ حدثنا خلف بن قاسم، ثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الفرائضي ببغداد، ثنا أبو عيسى محمد بن مالك الخزاعي، ثنا [عباس][(١)] الدوري، نا قراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان قال: سمعت شعبة يقول:

«إذا رأيت المحبرة في بيت إنسان فارحمه، وإن كان في كُمِّكَ شيء فأطعمه».

١٩٩٢ ـ [حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أنا الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي ببغداد، ثنا يعقوب بن سفيان الفسوي، نا الحسن بن الصباح، نا الحنيني قال: قال مالك:

«ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ لا تتبع الرأي»][(٢)].

= (٨)، وأحمد (٤/ ٢٠٠) وابن حبان (٣٢٦ إحسان)، وفي «الثقات» له (٤/ ٧٥)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٤٦)، وابن عدي في «الضعفاء» (٢/ ٥٨٣) وغيرهم من طرق عن الجراح بن مليح أبي عبد الرحمٰن البهراني به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢): «هذا إسناد صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات» (!).

قلت: وهذه مجازفة: فإن الجراح بن مليح صدوق كما قال الحافظ، وبكر بن زرعة وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٢٤٤٢): «فمثله يمكن تحسين حديثه».

قلت: ولعل يشهد له الحديث الصحيح: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك»**، رواه مسلم (١٩٢٠ ـ ١٩٢٤).

[١٩٩١] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

[١٩٩٢] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. والحنيني هو: إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب المدني. ضعيف الحديث.

---

(١) تصحف في (ط) إلى: عياش.

(٢) الأثر ليس في: (ط).

١٩٩٣ ـ [حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، نا ابن الأصبهاني، نا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلىٰ قال: «لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع»][(١)].

[١٩٩٣] تقدم برقم (١٩٨٧).

(١) تكرر هذا الأثر في الأصل (أ)، وسبق برقم (١٩٨٧).

[باب]

[ما جاء][1] في ذم القول في دين الله [تعالى][2] بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار]

١٩٩٤ ـ حدثني عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون بن سعيد، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: حجَّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فجلست إليه فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله [عز وجل][2] لا ينزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقىٰ ناس جهَّال يستفتون فيفتون برأيهم فيَضِلُّون ويُضِلُّون»

قال عروة: فحدَّثت بذلك عائشة [رضي الله عنها][2]، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد ذلك فقالت [لي][1] عائشة: يا ابن أخي! انطلق [إلى عبد الله][1] فاستثبت منه الحديث الذي حدَّثتني به عنه، قال: فجئته فسألته فحدَّثني به كنحو ما حدَّثني، فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبت وقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو.

١٩٩٥ ـ قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمٰن بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بذلك أيضاً.

[١٩٩٤] حديث صحيحٌ، متفق عليه. وهذا الإسناد على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٦٧٣)، وتقدم تخريجه في الباب (٤٧): باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء.

[١٩٩٥] تقدم قبله.

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

١٩٩٦ ـ وحدثني عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ قال: نا عبيد الله بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، ثنا عيسىٰ بن يونس، عن [حريز][(١)] بن عثمان [الرحبي][(٢)]، ثنا عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ:

«تفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرِّمون به ما أحلَّ الله، ويحللون به ما حرَّم الله».

١٩٩٧ ـ وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا: نا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا [حريز][(١)]، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ:

«تفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة علىٰ أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلّلون الحرام ويحرمون الحلال».

[وروي عن يحيىٰ بن معين أنه قال: حديث عوف بن مالك الذي يرويه عيسىٰ بن يونس ليس له أصل، ونحوه عن أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال أبو عمر: هذا هو القياس علىٰ غير أصل والكلام في الدين بالتخرص والظن، أَلَا ترىٰ إلى قوله في الحديث: «**يحلون الحرام ويحرمون الحلال**» ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله أو سنّة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله أو سنّة رسول الله تحريمه، فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه حرَّم ما أحل الله بجهله وأحلَّ ما حرَّم الله من حيث لم يعلم، فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه فضلَّ وأضل، ومن ردَّ الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه][(٣)].

[١٩٩٦] حديث لا يصحُّ. وتقدم برقم (١٦٧٣).

[١٩٩٧] انظر ما قبله.

---

(١) تصحف في: (ط) إلى: جرير بالجيم المعجمة، والصواب: الحاء المهملة.

(٢) في (ط): الراجي، والصواب ما أثبتناه من: (أ).

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

١٩٩٨ ـ حدثنا عبيد بن محمد، ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم، ثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد [الله][(١)] الرازي، ثنا الحارث بن عبد الله بهمدان، قال: نا عثمان بن عبد الرحمٰن [الوقاصي][(٢)]، [عن الزهري][(٣)]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنّة رسول الله ﷺ، ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلُّوا».

١٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن الليث قال: [حدثنا][(٤)] جبارة بن المغلس قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنّة رسول الله ﷺ، ثم تعمل بعد ذلك بالرأي؛ فإذا عملوا بالرأي ضلوا».

[١٩٩٨] **حديثٌ ضعيفٌ.** أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٠/ ٢٤٠) (رقم ٥٨٥٦) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٧٩) قال: حدثنا الهذيل بن إبراهيم الجُمَّاني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن به، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، عثمان بن عبد الرحمٰن الزهري الوقاصي متفق على ترك حديثه، بل كذبه يحيىٰ بن معين، وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٩).

قلت: وتابعه حمادُ بن يحيى الأبح في الإسناد الذي يليه، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

قلت: وفي ترجمته أورده الحافظ ابن عدي من «الكامل» (٢/ ٦٦٣) استشهاداً على خطئه، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٧٩) من طريقين عن جبارة به، وثمَّ علّة أخرىٰ وهي ضعف جبارة بن المفلِّس الراوي عنه، فالحديث بطريقيه لا يصح، والله تعالى أعلم.

[١٩٩٩] انظر ما قبله. ومحمد بن الليث هو: أبو بكر الجوهري، وثقه الخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٩٦).

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

(٢) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: القاضي.

(٣) الزيادة سقطت من: (ط).

(٤) الزيادة من: (ط).

٢٠٠٠ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ قال: أنا علي بن محمد قال: أنا أحمد بن داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ـ وهو على المنبر ـ:

«[يا][(١)] أيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله عز وجل يريه، وإنما هو منَّا الظن والتكلف».

٢٠٠١ ـ وبه عن ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم [الأحاديث][(٢)] أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها [فاستبقوها][(٣)] بالرأي».

٢٠٠٢ ـ قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«اتقوا الرأي في دينكم».

قال سحنون: يعني البدع.

٢٠٠٣ ـ قال ابن وهب: وأخبرني رجل من أهل المدينة، عن ابن عجلان، عن صدقة بن أبي عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول:

«إن أصحاب [الرأي][(٤)] أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت

[٢٠٠٠] **صحيحٌ**. وهذا إسناد منقطع بين الزهري وعمر بن الخطاب. ولكن هذا روي من غير وجه عنه رضي الله عنه وسيأتي عند المصنف، وانظر «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٨٠، ١٨١) باب: ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه.

[٢٠٠١] **صحيحٌ**. وقد روي عنه من غير وجه، ولا يخلو وجه من نظر في إسناده، ولكن بمجموع الطرق يثبت، والله تعالىٰ أعلم، وانظر: اللالكائي في «الاعتقاد» (٢٠١)، «والإبانة» لابن بطة، والآجري في «الشريعة»، والدارمي في «سننه»، والمصنِّف فيما بعده.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.
(٣) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): فاشتقوا.
(٤) كذا علىٰ هامش الأصل، وفي صلبه: السنن، وهو سبق قلم من الناسخ.

منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم».

٢٠٠٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي ح.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أنا سهل بن إبراهيم قالا جميعاً: ثنا محمد بن فطيس، ثنا أحمد بن يحيىٰ الأودي الصوفي، ثنا عبد الرحمٰن بن شريك قال: حدثني أبي، عن مجالد بن سعيد، عن عامر ـ يعني الشعبي ـ عن عمرو بن حريث قال: قال عمر رضي الله عنه:

«إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

٢٠٠٥ ـ أخبرنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين البغدادي، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن عبد الملك القزاز، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«إياكم والرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم».

قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرأي هم أهل البدع.

٢٠٠٦ ـ وهو(١) القائل في قصيدته:

ودعْ عنك آراء الرجال وقولهم ... فقول رسول الله أزكىٰ وأشرح

٢٠٠٧ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل، نا سيد، نا يحيىٰ بن زكريا، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال:

«لا يأتي عليكم زمان إلَّا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول أمير

[٢٠٠٧] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. هذا الأثر والذي بعده (٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠) كلها مدارها على =

---

(١) أي ابن أبي داود.

خيرٌ من أمير ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

٢٠٠٨ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي، ثنا أحمد [قال: حدثنا][(١)] سحنون، ثنا ابن وهب، ثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

«ليس عام إلَّا والذي بعده [شرٌ][(٢)] منه، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خيراً من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يُحدِّث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم».

٢٠٠٩ ـ وحدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا [أحمد][(٣)] بن مطرف، ثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير قالا: حدثنا يونس بن الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«ليس عام إلَّا الذي بعده شر منه، ولا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير؛ ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم».

٢٠١٠ ـ وحدثنا يونس بن [عبد الله][(٤)]، ثنا محمد بن معاوية، ثنا

= مجالد بن سعيد وهو: ابن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، وهو متفق على ضعفه. قال الحافظ: «ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره»، والأثر أخرجه الطبراني في «الكبير»، والدارمي في «سننه» (١/ ٦٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٨٢) من طرقٍ عن مجالد به، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٠): «... فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط».

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

(٢) كذا في: (ط)، وهو الصواب: وفي الأصل: خير، ولعله سبق قلم من الناسخ أو سهو.

(٣) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: محمد.

(٤) كذا في: (ط)، وهو الصواب، وهو الإمام الفقيه، شيخ الأندلس، قاضي القضاة، أبو الوليد ابن الصفار القرطبي صاحب كتاب «محبة الله» وكتاب «المستصرخين بالله» وكتاب «المتهجدين».
وفي الأصل (أ): عبيد الله بالتصغير، والصواب ما أثبتناه من: (ط).

جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق [قال][1]: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

«قُرَّاؤُكم وعلماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً يقيسون الأمور برأيهم».

٢٠١١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا عبد الملك بن بحر، ثنا محمد بن إسماعيل قال: نا سنيد بن داود، ثنا محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثوري، عن الربيع بن [خثيم][2] أنه قال:

«يا عبد الله! ما علَّمك الله في كتابه من عِلْم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكِلْهُ إلى عالمه ولا تتكلَّف؛ فإنَّ الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص: ٨٦ ـ ٨٨]».

٢٠١٢ ـ قال[3]: ونا سنيد، ثنا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهىٰ عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وعفىٰ عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

[٢٠١١] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. سنيد بن داود المصيصي ضعيف.

[٢٠١٢] **إسنادُهُ ضعيفٌ، ومعناه صحيحٌ**. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٨٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٢ ـ ١٣) من طرقٍ عن داود بن أبي هند به.

تنبيه: مكحول لم يُذكر في إسناد الطبراني ويغلب على ظني أنه سقط من الناسخ، ثم رواه البيهقي (١٠/ ١٢) من طريق حفص بن غياث عن داود به موقوفاً من كلام أبي ثعلبة رضي الله عنه. =

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) في (ط): خيثم، والصواب ما أثبتناه بتقدم الثاء قبل الياء.

(٣) القائل هو: محمد بن إسماعيل.

٢٠١٣ ـ حدثنا عبد الرحمٰن، نا أحمد، نا محمد بن علي، نا عفان، نا عبد الرحمٰن بن زياد، نا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي فزارة قال ابن عباس:

«إنما هو كتاب الله وسنّة رسوله، فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته».

٢٠١٤ ـ حدثنا عبد الرحمٰن، ثا علي [، حدثنا](١) أحمد، ثنا سحنون،

= **قلت**: وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، ولو ثبت له السماع منه في الجملة، فهذا الحديث خاصة لم يسمعه منه، فإن مكحولاً كان كثير الإرسال والتدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع، الثانية: الاختلاف في وقفه ورفعه على أبي ثعلبة الخشني، ورواه بعضهم عن مكحول عنه قوله.

قلت: وهذه علة غير قادحة ـ بخلاف الأولى ـ فقد رفعه جماعة من الثقات، وأوقفه حفص بن غياث كما تقدم عند البيهقي، وقبول روايتهم أولى من قبول رواية الفذ، ثم رأيت أن حفص بن غياث رفعه أيضاً كما عند ابن بطة في «الإبانة» (٣١٤)، ورجح الدارقطني في «العلل» (١١٧٠) الحديث المرفوع، والحديث حسَّنه أبو بكر السمعاني في «أماليه»، والنووي في «الأربعون النووية» الحديث رقم (٣٠) وتعقبه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» بما قَدَّمنا. وقد ذكر هناك شواهد لهذا الحديث أحسنها ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٥)، والبزار في «مسنده» (١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ١٢) من طريقين عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: **«ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّمه فهو حرام، ما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسىٰ شيئاً»**، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، قال البزار: وإسناده صالح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.

قلت: والقول ما قال البزار فإن عاصم بن رجاء قال عنه الحافظ: «صدوق يهم»، وقد جعل شيخنا العلامة الألباني في «غاية المرام» (٢) ما قيل في عاصم هذا قيل في حق أبيه، ولعله سبق قلم من فضيلته فإن رجاء بن حيوة ثقة فقيه كما أخبر عنه الحافظ في «التقريب».

[٢٠١٣] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. وفيه علتان: الأولى: ضعف عبد الرحمٰن بن زياد وهو: ابن أَنْعم الإفريقي، الثانية: الانقطاع بين أبي فزارة راشد بن كيسان وابن عباس رضي الله عنهما.

[٢٠١٤] **رجالُ إسنادِهِ ثقات**. ولكنه منقطع بين عبيد الله وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وابن لهيعة =

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: عن.

نا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«السُّنة ما سَنَّهُ الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة».

٢٠١٥ ـ قال ابن وهب: وأخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول:

«لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولَّدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم الرأي فأضلوا بني إسرائيل».

٢٠١٦ ـ قال ابن وهب: [وأخبرني يحيىٰ بن أيوب](١)، عن عيسىٰ بن أبي عيسىٰ عن الشعبي أنه سمعه يقول:

«إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتُحِلُّن الحرام ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم من حفظ عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه».

٢٠١٧ ـ حدثنا خلف بن القاسم، نا محمد بن القاسم بن شعبان، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا عبد الله بن محمد الضعيف، نا إسماعيل بن عُليَّة، نا صالح بن مسلم، عن الشعبي قال:

«إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس».

= روى عنه ابن وهب. وقد جاء نحو هذا عن كثير من السلف وعقد له الخطيب باباً في كتابه النافع المفيد «الفقيه والمتفقه» وكذا صنع الدارمي في مقدمة «سننه»، وابن بطة في «الإبانة» وغيرهم، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

[٢٠١٥] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وسيأتي برقم (٢٠٣١).

[٢٠١٦] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً**. ومداره على عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط وهو متروك، وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٣، ١٨٤) من طرق عن عيسىٰ الحناط به.

[٢٠١٧] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٦٠٢، ٦٠٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٤) من طرقٍ عن صالح بن مسلم به، وصالح بن مسلم هو: ابن رومان. قال الحافظ: «ضعيف».

---

(١) الزيادة سقطت من: (ط).

٢٠١٨ ـ حدثنا خلف بن قاسم، نا ابن شعبان، نا محمد بن محمد بن [زيد][(١)]، نا [أبو هاشم الأشجعي][(٢)]، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال:

لا أقيس شيئاً بشيءٍ. [قلتُ][(٣)]: لمه؟ قال: أخاف أن تزل قدمي.

٢٠١٩ ـ حدثنا ابن قاسم، نا ابن شعبان، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، نا النضر بن شميل، نا ابن عون، عن ابن سيرين قال:

«كانوا يرون أنه علىٰ الطريق ما دام علىٰ الأثر».

٢٠٢٠ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ وعبد العزيز بن عبد الرحمٰن قالا: نا أحمد بن سعيد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن علي بن مروان، نا محمد بن عبد العزيز، نا النضر بن شميل، أنا ابن عون، عن ابن سيرين قال:

«كانوا يرون أنه علىٰ الطريق ما دام علىٰ الأثر».

٢٠٢١ ـ [قال][(٤)]: حدثنا محمد بن عبد العزيز [بن أبي رزمة][(٥)] قال: سمعت علي بن الحسين بن شقيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول لرجلٍ:

«إن ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر».

[٢٠١٨] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. جابر هو: ابن يزيد الجعفي، ضعيف.

[٢٠١٩] **صحيحٌ**. وانظر ما بعده، وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٥٣ ـ ٥٤) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٩، ١١٠) عن ابن عون به.

[٢٠٢١] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٦) من وجه آخر عن علي بن الحسن به.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ط): بدر.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ط): أبو همام حدثنا الأشجعي.

(٣) في (ط): قله.

(٤) الزيادة من: (ط)، والقائل هو: محمد بن علي بن مروان.

(٥) الزيادة ليست في: (ط).

٢٠٢٢ ـ قال: ونا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرني أبي قال: أنا عبد الله بن المبارك، عن [سفيان](١) قال:

«إنما الدِّين بالآثار».

٢٠٢٣ ـ [قال](٢): ثنا ابن أبي رزمة [قال](٣): سمعت عبدان بن عثمان يقول: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول:

«ليكن الذي تعتمد عليه [هو](٤) الأثر، وخذ من الرأي ما يُفسِّر لك الحديث».

٢٠٢٤ ـ وعن شريح أنه قال:

«إن السنة سبقت قياسكم، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر».

٢٠٢٥ ـ وروىٰ عمرو بن ثابت، عن المغيرة، عن الشعبي قال:

«إن السنة لم توضع بالمقاييس».

٢٠٢٦ ـ وروىٰ الحسن بن واصل، عن [الشعبي](٥) قال:

«إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا».

٢٠٢٧ ـ وذكر نعيم بن حماد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال:

«من يرغب برأيه عن أَمرِ الله ﷻ يضل».

[٢٠٢٢] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه أبو نعيم (٧/ ٥٧) عن محمد بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه به بلفظ: «إنما العلم ـ بدل الدين ـ بالآثار».

[٢٠٢٣] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه أبو نعيم (٨/ ١٦٥) من وجه آخر عن ابن أبي رزمة به.

[٢٠٢٧] نعيم بن حماد فيه مقال.

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل تصحف إلى: شقيق.

(٢) الزيادة من: (ط)، والقائل هو: محمد بن علي بن مروان.

(٣) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

(٤) كذا في الأصل، وهو الأشبه. وفي (ط): هذا.

(٥) كذا في الأصل، وفي (ط): الحسن.

٢٠٢٨ ـ وذكر ابن وهب قال: أخبرني بكر بن مضر، عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب يقول ـ وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن ـ فقال:

«إن اليهود والنصارىٰ إنما [انسلخوا][(١)] من العلم الذي كان بأيديهم حين [استبقوا][(٢)] الرأي وأخذوا فيه».

٢٠٢٩ ـ [قال][(٣)]: وأخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن هشام بن عروة أنه كان يقول:

«السنن السنن، فإن السنن قوام الدين».

٢٠٣٠ ـ قال: وكان عروة يقول:

«أزهد الناس في عَالِمٍ أَهْلُه».

٢٠٣١ ـ أخبرنا محمد بن محمد، ثنا محمد بن أحمد بن يحيىٰ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا [ابن][(٤)] الزيادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام [بن عروة][(٥)]، عن عروة قال:

«إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتىٰ نشأ فيهم مولَّدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا».

٢٠٣٢ ـ وحدثنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين، ثنا أبو بكر بن عبد الحميد الواسطي قال: ثا محمد بن المثنىٰ أبو موسىٰ قال: نا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن غير واحدٍ، عن الزهري قال:

[٢٠٢٨] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. لجهالة الراوي عن ابن شهاب، ولعل ابن وهب أخرجه في «جامعه».

[٢٠٢٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**. علَّقه المصنف ورجاله ثقات، ولعله عند ابن وهب في «الجامع».

[٢٠٣٠] **صحيحٌ**. وتقدم تخريجه.

[٢٠٣١] **إسنادُهُ حَسَنٌ، وهو صحيحٌ**. وتقدم برقم (٢٠١٥).

---

(١) تصحف في (ط) إلى: استحلوا.

(٢) تصحف في (ط) إلى: اشتقوا.

(٣) القائل هو: ابن وهب.

(٤) الزيادة من: (ط).

(٥) الزيادة ليست في: (ط).

«إياكم وأصحاب الرأي، أعيتهم الأحاديث أن يعوها».

قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم وعن التابعين لهم بإحسان، فقالت طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد؛ كرأي جَهْم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنهم قومٌ [استعملوا][(١)] قياسهم وآراءهم في ردِّ الأحاديث فقالوا: لا يجوز أن يُرىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ في القيامة لأنه تعالىٰ يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فردُّوا قول رسول الله ﷺ:

٢٠٣٣ ـ «إنكم ترون ربَّكم يوم القيامة».

وتأوَّلوا في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، تأويلاً لا يعرفه أهل اللسان ولا أهل الأثر، وقالوا: لا يجوز أن يُسئل الميت في قبره لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، فردُّوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته، وردُّوا الأحاديث في الشفاعة علىٰ تواترها، وقالوا: لن يخرج من النار من فيها، وقالوا: لا نعرف حوضاً ولا ميزاناً ولا نعقل ما هذا، وردُّوا السنن في ذلك كله برأيهم وقياسهم إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفات الباري تبارك وتعالىٰ، [وقالوا: عِلْم الباري مُحدَث في حين حدوث المعلوم؛ لأنه لا يقع علمه إلَّا علىٰ معلوم، فراراً من قِدم العالم بزعمهم][(٢)]، [فلهذا قال أكثر][(٣)] أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به هو الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع.

[٢٠٣٣] **حديث صحيحٌ متفق عليه**. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ. وهذا لفظ حديث جرير بن عبد الله في «الصحيحين» وغيرهما، وهو معتقد أهل السنة والجماعة في رؤية المؤمنين ربَّهم تبارك وتعالى في الآخرة. قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ وقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ والزيادة هي: النظر إلى وجهه الكريم كما جاء ذلك مفسراً في السنة المطهرة، هذا ويُحْجَب عنه الكافرون ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) في (ط): وقال جماعة من.

٢٠٣٤ ـ حدثنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

«مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عُولج [ثم][١] برئ فأعقل ما يكون قد هاج به».

٢٠٣٥ ـ وحدثنا محمد بن خليفة، ثا محمد بن الحسين، نا ابن أبي داود قال: سمعت أبي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

«لا تكاد ترىٰ أحداً نظر في هذا الرأي إلَّا وفي قلبه دغل»[٢].

وقال آخرون (وهم جمهور أهل العلم): الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدِّين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها علىٰ بعض قياساً دون ردِّها علىٰ أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل [السنن][٣] والبعث على [حملها][٤]، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف [عليه][٥] منها، ومن كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ومعانيه، واحتجوا علىٰ صحة [ما ذهبوا][٦] إليه من ذلك بأشياء منها:

٢٠٣٦ ـ ما أخبرنا به خلف بن أحمد، ثنا أحمد بن مطرف، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا نصر بن مرزوق، ثنا أسد بن موسىٰ، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر قال:

[٢٠٣٤] إسنادُهُ حَسَنٌ.

[٢٠٣٥] إسنادُهُ حسنٌ.

[٢٠٣٦] إسنادُهُ ضعيفٌ. ليث هو: ابن أبي سُليم، ضعيف.

---

(١) في (ط): حتىٰ.

(٢) الدَّغَلُ هو الفساد، وأصله: الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه، وقيل: هو من قولهم: أدغلتُ في هذا الأمر إذا أدخلتُ فيه ما يخالفه ويفسده. (النهاية ٢/١٢٣).

(٣) في (ط): للسنن.

(٤) في (ط): جهلها.

(٥) في (ط): عليها.

(٦) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: ما هو.

«لا تسألوا [عما][1] لم يكن؛ فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن».

٢٠٣٧ ـ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسىٰ الرازي، ثنا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية [رضي الله عنه][2] أن النبي ﷺ:

«نهىٰ عن الأغلوطات».

٢٠٣٨ ـ وأخبرنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية قال:

«نهى [رسول الله][3] ﷺ عن الأغلوطات».

فسَّره الأوزاعي قال: يعني صعاب المسائل.

[٢٠٣٧] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. أخرجه أبو داود (٣٦٥٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٨٢)، وتمام في «الفوائد» (١١٤ ـ ١١٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٠٠، ٣٠٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٥٩)، والخطابي في «الغريب» (١/ ٣٥٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٥)، والآجري في «الأخلاق» (١٨٣)، والبيهقي في «المدخل» (٣٠٣، ٣٠٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٠ ـ ١١) من طرق عن الأوزاعي به، وعند بعضهم تفسير الأوزاعي (يعني: صعاب المسائل)، وعبد الله بن سعد مجهول. وقال الحافظ: «مقبول» يعني عند المتابعة.

قلت: ولا متابع له فيبقى الأمر على تضعيفه، والحديث أخرجه الطبراني (١٩/ ٩١٣) وفي «مسند الشاميين» (٢١٣٠) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني قال: ثنا عبد الملك بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجاء بن حيوة، عن معاوية به، والشاذكوني متروك.

[٢٠٣٨] انظر سابقه.

---

(١) في (ط): عن ما.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) في (ط): النبي.

٢٠٣٩ ـ وحدثنا خلف بن سعيد قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نُسي، عن الصنابحي، عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل فقال:

«أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن عضل المسائل».

٢٠٤٠ ـ واحتجوا أيضاً بحديث سهل بن سعد وغيره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها.

٢٠٤١ ـ وبأنه [عليه السلام][(١)] قال:

«إن الله ﷻ يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال».

٢٠٤٢ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال:

«لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها».

هكذا ذكره أحمد بن زهير بهذا الإسناد، وهو خلاف لفظ الموطأ.

وقال الدارقطني: لم يرو عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك في حديث

[٢٠٣٩] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً**. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٥٧) عن علي بن عبد العزيز به، وفيه علل: الأولى: سليمان بن أحمد هو الواسطي متروك الحديث؛ بل كذبه يحيىٰ، الثانية: الوليد بن مسلم مدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع. الثالثة: جهَالة عبد الله بن سعد كما قال أبو حاتم وغيره. الرابعة: ذكره الدارقطني في «العلل» (١٢١٩) وقال: اختلف فيه على الأوزاعي، ثم ذكر الطرق عنه ورجَّح حديث عيسىٰ بن يونس عنه، وانظر تفسير الغَلُوطات أو الأغلوطات عند الخطابي في «الغريب».

[٢٠٤٠] **حديث متفق عليه**. وانظر رقم (٢٠٤٢).

[٢٠٤١] **حديث صحيحٌ**. أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

[٢٠٤٢] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه ابن أبي خيثمة في «العلم» (٧٧) عن عبد الرحمٰن بن مهدي =

---

(١) كذا في الأصل. وفي (ط): ﷺ.

اللعان إلَّا هذه الكلمة، وتابعه عن ذلك [قُراد][(١)] أبو نوح، ونوح بن ميمون المضروب عن مالك فذكر حديث عبد الرحمٰن بن مهدي من رواية أبي خيثمة [والمخزومي وأحمد بن سنان عن ابن مهدي كما ذكره ابن أبي خيثمة][(٢)] سواء.

٢٠٤٣ ـ قال: ثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزار، ثنا عباس بن محمد [قال: حدثنا [قراد][(١)]][(٢)] قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال:

«كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها».

٢٠٤٤ ـ قال: ونا عبد الله بن محمد بن أبي سعيد والحسين بن صفوان قالا: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، ثنا نوح بن ميمون[(٣)] أبو محمد بن نوح قال: ثنا مالك: عن ابن شهاب، ثنا سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه كره المسائل وعابها.

٢٠٤٥ ـ حدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمٰن بن يحيىٰ [قالا][(٤)]: ثنا أحمد بن سعيد، نا إسحاق بن إبراهيم بن نعمان، ثنا محمد بن علي بن مروان، نا عبد الله بن أحمد بن [بشير][(٥)] بن ذكوان الدمشقي قال: نا ضمرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة قال:

= به بلفظ: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها»، وأخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (حديث ٣٤)، ومن طريقه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٣٤) عن الزهري به وفيه قصة. وليس فيه لفظ: «لعن»، وأخرجه البخاري (٤٧٤٥، ٧٣٠٤)، ومسلم، والنسائي (٦/ ١٧٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧) من طرقٍ عن الزهري به.

[٢٠٤٥] إِسنادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) في (ط): قداد بالدال، والصواب ما أثبتناه بالراء واسمه: عبد الرحمٰن بن غزوان.

(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

(٣) جاء بعده في الأصل: «ثنا»، والصواب حذفها فإنها كنية نوح بن ميمون كما أثبتنا.

(٤) الزيادة من: (ط).

(٥) كذا في (ط)، وهو الصواب، وفي الأصل: بشر.

«ودِدْتُ أن أحظىٰ من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيءٍ ولا يسألوني عن شيءٍ، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم».

٢٠٤٦ ـ وأخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم، أنه سمع الحجاج بن عامر الثمالي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إياكم وكثرة السؤال».

٢٠٤٧ ـ وفي سماع أشهب [سئل][1] مالك عن قول رسول الله ﷺ: **«أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال»** فقال: «أمَّا كثرة السؤال فلا أدري: أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال الله ﷻ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فلا أدري أهو هذا، أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء؟».

وقد ذكرنا [ما للعلماء من][2] القول في «قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» مبسوطاً في كتاب «التمهيد» والحمد لله.

٢٠٤٨ ـ واحتجوا أيضاً بما رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ:

«أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سَأل عن شيءٍ لم يُحرَّم على المسلمين فحرِّم عليهم من أجل مسألته».

[٢٠٤٦] **إسنادُهُ حَسَنٌ**.

[٢٠٤٨] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، وأحمد (١/١٧٦، ١٧٩)، والحميدي في «مسنده» (٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٠)، وتمام في «فوائده» (١١٢) من طرقٍ عن الزهري به.

---

(١) في (ط): سأل، وما أثبتناه من الأصل هو الصواب.

(٢) الزيادة سقطت من: (ط).

رواه عن ابن شهاب معمرٌ وابنُ عيينة ويونسُ بن يزيد [وغيرهم، وهذا لفظ حديث يونس بن يزيد][(١)] من رواية ابن وهب عنه.

٢٠٤٩ ـ وروىٰ ابن وهب أيضاً قال: حدثني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فخذوا منه ما استطعتم».

٢٠٥٠ ـ قال: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحو ذلك.

٢٠٥١ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه، ثنا أسلم بن عبد العزيز قال: ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][(٢)] وهو علىٰ المنبر:

«أحرِّج بالله علىٰ كل امرئ سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله [عز وجل][(٢)] قد بيَّن ما هو كائن».

[٢٠٤٩] حديثٌ صحيحٌ. وتقدم برقم (١٨١٤). وانظر ما بعده.

[٢٠٥٠] انظر ما قبله.

[٢٠٥١] رجال إسنادِهِ ثقات. ولكنه منقطع بين طاوس وعمر بن الخطاب، وأخرجه الدارمي (١/ ٥٠) من وجه آخر عن سفيان به، وأخرج نحوه ابن بطة في «الإبانة» (٣١٧) من طريق علي بن حرب، عن سفيان بن عيينة به بلفظ: «لا تسألوا عن أمر لم يكن؛ فإن الأمر إذا كان أعان الله عليه، وإذا تكلفتم ما لم تبلوا به وكلتم إليه»، وأخرج نحوه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧) قال: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا يعلىٰ بن عبيد، نا أبو سنان، عن عمرو بن مُرة قال: خرج عمر علىٰ الناس فقال: أحرج عليكم أن تسألونا عن ما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً، وهذا =

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل: (أ). (٢) الزيادة ليست في: (ط).

٢٠٥٢ ـ وحدثنا محمد، ثنا أحمد بن مطرف، ثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن [خمير](١) قالا: نا يونس فذكر بإسناده مثله.

٢٠٥٣ ـ وروىٰ جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

«ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب [رسول الله](٢) ﷺ ما سألوه إلَّا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ [كلهن](٣) في القرآن ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال: ما كانوا يسألون إلَّا عما ينفعهم».

٢٠٥٤ ـ قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلَّا ثلاث.

= إسناد أيضاً رجاله ثقات، غير أنه منقطع بين عمرو بن مرة وعمر بن الخطاب، وإذا اجتمع مع سابقه دلَّ على ثبوته، والله تعالى أعلم.
قلت: والعمل عليه عند السلف الصالح، وقد ثبت نحوه عن أُبّي بن كعب وابن عمر وزيد بن ثابت الأنصاري وعمار بن ياسر وغيرهم أنهم كانوا يكرهون الكلام في المسائل التي لم تكن، وعقد الخطيب لذلك في «الفقيه» (٢/ ٧) باباً: القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها. الدارمي في «سننه» (١/ ٥٠) باب: كراهة الفتيا.

[٢٠٥٣] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. أخرجه الدارمي (١/ ٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٢٨٨/ ٤٥٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٩٦) من طرق عن محمد بن فضيل به، وعند ابن بطة بزيادة السؤال عن الخمر والميسر. وعند الدارمي السؤال عن الشهر الحرام والمحيض. وأما الطبراني فذكر ستة أسئلة وزاد: وأول من طاف بالبيت الملائكة، وأن ما بين الحجر إلى الركن اليماني لقبوراً من قبور الأنبياء. كان النبي ﷺ إذا آذاه قومه خرج هو من بين أظهرهم فعبد الله فيها حتى يموت، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٩): «. . . فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات».
قلت: وابن فضيل وجرير ممن رويا عنه بعد الاختلاط، فحديثهما عنه مُطَّرح.

[٢٠٥٤] **قلت**: بل فيه السؤال ـ زيادة على ما ذكره المصنف ـ عن الخمر والميسر، والسؤال عن الأنفال، والسؤال عن ماذا ينفقون.

---

(١) كذا في الأصل بالخاء المعجمة، وهو الصواب. وفي (ط): بالحاء المهملة.
(٢) في (ط): محمد.
(٣) في (ط): كلهم.

قال: ومن تدبَّر الآثار المروية في ذم الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك عَلِمَ أنه ما ذكرنا، قالوا: أَلَا ترىٰ أنهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الأحكام ما لم تنزل، فكيف يوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذه ديناً؟ وذكروا من الآثار أيضاً ما:

٢٠٥٥ - حدثنا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن طاوس، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها؛ فإنكم إلَّا تفعلوا أوشك أن يكون فيكم من إذا قال سُدِّد [وَوُفِّق][1]، وإنكم إن عجلتم تشتَّتت بكم الطرق ها هنا وها هنا».

[٢٠٥٥] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٥٣/١٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٩٢) من طريقين عن أبي خالد الأحمر به، وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣٠٠٨).

قلت: وهذا إسناد ضعيفٌ، فيه علل. الأولى: أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان، أخرج له الشيخان. وقال الحافظ: «صدوق يخطئ»، الثانية: انقطاع بين طاوس ومعاذ بن جبل. الثالثة: الاضطراب في وقفه ورفعه، فقد أخرجه - موقوفاً على معاذ بن جبل - الدارمي (١/٥٦) وابنُ بطة في «الإبانة» (٢٩٣) من طرقٍ عن حماد بن زيد، عن الصلت بن راشد قال: سألت طاوساً عن مسألة فقال لي: أكانت؟ قلت: نعم، قال: آلله، قلت: آلله، قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: «أيها الناس! لا تسألوا عن البلاء قبل نزوله. . .» فذكره نحوه.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه ضعيف لجهالة أصحاب طاوس، وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣٠٠٩) وعزاه لإسحاق في «مسنده» وقال: «إسناده حسن».

ملحوظة: قال محقق الإبانة: «الصلت بن راشد لم أجد ترجمته» (!).

والصلت بن راشد له ترجمة في «الجرح والتعديل» و«الثقات» لابن حبان وقال ابن معين: ثقة، وللحديث شاهد: أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٤٩) من طريقين عن يحيىٰ بن حمزة قال: حدثنا أبو سلمة الحمصي أن وهب بن عمرو الجمحي حدَّثه أن النبي ﷺ قال: «**لا تعجلوا...**» فذكر نحوه.

قلت: أبو سلمة هو: سليمان بن سُليم الكلبي من أتباع التابعين. ووهب بن عمرو =

---

(١) في (ط): أو وفق.

٢٠٥٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الملك بن [أبجر][(١)]، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا سنيد، نا يزيد بن زريع، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«إنه لا يحل لأحدٍ أن يسأل عما لم يكن، إن الله تبارك وتعالى قد قضىٰ فيما هو كائن».

٢٠٥٧ ـ قال: ونا سنيد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن الشعبي، عن مسروق قال:

«سألتُ أُبي بن كعب عن مسألة فقال: أكانت هذه بعد؟ قلتُ: لا، قال: فأجِمَّني حتىٰ تكون».

٢٠٥٨ ـ وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا عليُّ بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: أنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه كان لا يقول برأيه في شيءٍ يُسئل عنه حتى يقول: أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه وإن وقع تكلم فيه، قال: وكان إذا سئل عن مسألة فيقول: أوقعت؟ فيقال له: يا أبا سعيد! ما وقعت، ولكنَّا نُعدُّها، فيقول: دعوها، فإن كانت وقعت أخبرهم.

= الجمحي لم أعرفه فالحديث مرسل. ثم رواه الدارمي من نفس الطريق معضلاً عن أبي سلمة أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة فقال: «**ينظر فيه العابدون من المؤمنين**».

[٢٠٥٦] تقدم برقم (٢٠٥١).

[٢٠٥٧] صحيحٌ. وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٨)، و«ابن بطة» (٣١٥، ٣١٦) من طرق عن سفيان به، وأخرجه الدارمي (١/٥٦) من طريقين عن الشعبي نحوه، بزيادة: «. . . فإذا كان اجتهدنا لك رأينا»، ومعنىٰ فأجمَّنا: أي أنظرني، وذلك لكراهية أن يحدِّث بالشيءِ قبل حدوثه. ولذلك جاء في سنن الدارمي: (فأجلني، فاعفنا).

[٢٠٥٨] صحيحٌ. وأخرجه الدارمي (١/٥٠)، والخطيب في «الفقيه» (٢/٨)، وابن بطة في «الإِبانة» (٣١٨).

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): بحر.

٢٠٥٩ ـ قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة قال:

«ما سمعتُ أبي يقول في شيءٍ قط برأيه، قال: وربما سُئل عن الشيء فيقول: هذا من خالص السلطان».

٢٠٦٠ ـ وروينا عن بشر بن الحارث قال: قال سفيان بن عيينة:

«من أحبَّ أن يُسأل وليس بأهلٍ أن يُسأل فما ينبغي أن يُسأل».

٢٠٦١ ـ قال ابن وهب: وأخبرني بكر بن مضر، عن ابن هرمز قال:

«أدركت أهل المدينة وما فيها إلَّا الكتاب والسنّة والأمر ينزل فينظر فيه السلطان».

٢٠٦٢ ـ قال: وقال لي مالك:

«أدركت أهل هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم».

قال ابن وهب: يريد المسائل.

٢٠٦٣ ـ قال: وقال مالك:

«إنما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلِمُوا، ولم يكن هذا الكلام في الناس اليوم».

٢٠٦٤ ـ قال ابن وهب: وأخبرني أشهل بن حاتم، [عن عبد الله بن عون](١)، عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي مسعود عقبة بن [عمرو](٢) رضي الله عنه:

[٢٠٥٩] صحيحٌ.

[٢٠٦١] صحيحٌ.

[٢٠٦٤] إسنادُهُ ضعيفٌ. أشهل بن حاتم قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ»، ومحمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٦١) قال: =

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: [بن عبد بن عون].

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: عامر.

«ألم أنبأ أنك تفتي الناس ولستَ بأمير، [ولِّ][(1)] حارَّها من تولىٰ قارها».

٢٠٦٥ ـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

«إياكم وهذه [الفضل][(2)]؛ فإنها إذا نزلت بعث الله عز وجل إليها من يقيمها ويُفسِّرُها».

٢٠٦٦ ـ وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان سأل ابن شهاب فقال له ابن شهاب:

«أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه؛ فإنه إذا كان؛ أتىٰ الله عز وجل له بفرج».

٢٠٦٧ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

«يا أيها الناس! لا تسألوا عما لم يكن؛ فإن عمر كان يلعن من سأل عما لم يكن».

٢٠٦٨ ـ وحدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا موسىٰ بن عُلي، عن أبيه قال:

= أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن ابن عون به، وسيأتي برقم (٢٢١٦).

[٢٠٦٦] **إسنادُهُ حسنٌ.**

[٢٠٦٧] **إسنادُهُ ضعيفٌ، والأثر صحيحٌ.** ليث هو: ابن أبي سُليم، ضعيف. وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٤٤) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨) عن جرير به، ورواه الخطيب من وجه آخر (٢/ ٧) عن ليث به. وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٥٠) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد المنقري، حدثني أبي قال: جاء رجلٌ يوماً إلى ابن عمر فسأله. . . فذكره، وهذا إسناد حسن، والد حماد هو: زيد بن درهم المنقري وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول».

[٢٠٦٨] **صحيحٌ.** أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٧٥)، وعنه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» =

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب: وفي (ط): وَلِيَ.

(٢) كذا في الأصل، وهو الأشبه. وفي (ط): العضل، بالعين المهملة بعدها ضاد.

«كان زيد بن ثابت إذا سأله إنسانٌ عن شيءٍ قال: آلله! أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظر وإلّا لم يتكلم».

٢٠٦٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الملك بن [أبجر][١]، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد، نا يحيىٰ بن زكريا، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال:

«أتى زيد بن ثابت قومٌ فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها، ثم قالوا: لو [أجزناه][٢]، قال: فأتوه فأخبروه، فقال: عذراً، لعلَّ كل شيءٍ حدَّثتكم خطأ، إنما اجتهدت لكم رأيي».

٢٠٧٠ ـ قال: [و][٣] حدثنا سنيد، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال:

«قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنَّا لله وإنا إليه راجعون، يكتبون رأياً أرجع عنه غداً؟!».

٢٠٧١ ـ قال: [و][٣] حدثنا سنيد، ثنا يزيد، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع قال:

«كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنّة سمي صوافي الأمراء[٤]، [فيرفع][٥] إليهم، فجمع له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق».

= (٨/٢) عن عبد الرحمٰن بن مهدي به. وهذا إسناد حسن، موسىٰ بن عُلَيّ هو: ابن رباح اللخمي. قال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ»، وبقية رجاله ثقات، وللأثر أسانيد أخرى عن زيد بن ثابت ﷺ فانظر «الفقيه» (٨/٢)، الدارمي في «سننه» (٥٠/١)، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٨).

(١) وفي النسختين: بحر، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) كذا في الأصل، ولعله تصحيف. وفي (ط): أخبرناه وهو الأشبه.
(٣) الزيادة من: (ط).
(٤) صوافي الأمراء: ما اختارهم الأمراء للفتيا من أهل العلم، والله أعلم.
(٥) في (ط): فدفع.

٢٠٧٢ ـ وذكر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» له: نا الحسن بن الصباح البزار قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: قال مالك:

«قبض رسول الله ﷺ وقد تمَّ هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يُتبع الرأي؛ فإنه متى اتُّبع الرأي جاء رجل آخر أقوىٰ في الرأي منك [فاتبعته][1]، فأنت كلما جاء رجل [غلبك][2] اتبعته أرىٰ هذا لا يتم».

٢٠٧٣ ـ وقال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

«ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسِّر لك الحديث».

٢٠٧٤ ـ قال: وقال ابن المبارك:

«قال مالك بن دينار لقتادة: [أتدري][3] أي علم رفعت؟ قمت بين الله وبين عباده فقلت: [هذا يصلح وهذا لا يصلح][4]».

٢٠٧٥ ـ وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثني علي بن المديني، ثنا معن بن عيسىٰ، ثنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال:

«جاء رجل إلى سعيد بن المسيب، فسأله عن شيءٍ [فأملاه][5] عليه، فسأله عن رأيه، فأجابه، فكتب الرجل، فقال رجل من جلساء سعيد: أيكتب أيا أبا محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل ناولنيها، فناوله الصحيفة [فحرقها][6]».

٢٠٧٦ ـ قال: نا نعيم، ثنا ابن المبارك، عن عبد الله بن [وهب][7] أن رجلاً جاء إلى القاسم بن محمد فسأله عن شيءٍ فأجابه، فلما ولَّىٰ الرجل دعاهُ فقال له:

[٢٠٧٢] **إسنادُهُ ضعيف**. وسيأتي برقم (٢١١٧).
[٢٠٧٣] **صحيح**. وتقدم.
[٢٠٧٥] **إسنادُهُ صحيحٌ**. علقه المصنِّف، ولعله في إحدىٰ مصنفات الحسن بن علي الحلواني.

- - - - - - - - - - - - - - -

(١) في (ط): فاتبعه.
(٢) في (ط) تصحف إلى: عليك.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) وفي (ط): هذا لا يصلح وهذا يصلح.
(٥) كذا في (ط). وفي الأصل: فامله.
(٦) كذا في الأصل. وفي (ط): فمزَّقها.
(٧) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): موهب.

«لا تقل: إن القاسم يزعم أن هذا هو الحق، ولكن إن اضطررت إليه عملت به».

٢٠٧٧ ـ وروىٰ محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسن، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول:

«عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك [وآثار](١) الرجال وإن زخرفوا لك القول».

٢٠٧٨ ـ ورواه غير الفريابي عن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن الأوزاعي مثله وقال:

«... وإن زخرفوه بالقول».

٢٠٧٩ ـ وذكر البخاري عن [بكير](٢)، عن الليث قال:

«قال ربيعة لابن شهاب: يا أبا بكر! إذا حدَّثتَ الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدَّثتَ الناس بشيءٍ من السنّة فأخبرهم أنه سنّة لا يظنوا أنه رأيك».

٢٠٨٠ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: قال لي مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل ـ:

«يا عبد الله! ما علمته فقل به ودُلّ عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد [الناس](٣) قلادة سوء».

[٢٠٧٧] إسنادُهُ حسنٌ.

[٢٠٨٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ط): وآراء، وهو الأشبه.

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب وهو بكير بن الأشج. وفي الأصل: أبي بكر.

(٣) كذا في الأصل. وفي (ط): للناس.

٢٠٨١ ـ أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبيَ، ثنا محمد بن عمر بن لبابة، ثنا مالك بن علي القرشي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال:

«دخلت على مالك فوجدته باكياً، فسلَّمتُ عليه فردَّ عليَّ ثم سكت عني يبكي، فقلتُ له: يا أبا عبد الله! ما الذي يبكيك؟ قال لي: يا ابن قعنب! إن لله علىٰ ما فرط مني، ليتني جُلدت بكل كلمة تكلمتُ بها في هذا الأمر بسَوْطٍ ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل، [و][(١)] قد [كان][(٢)] لي سعة فيما سبقت [إليه][(٣)]».

٢٠٨٢ ـ وذكر محمد بن حارث بن أسد الخشني [في كتابه في «فضائل سحنون»][(١)] قال: أنا أبو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال: سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد الحداد يقول: سمعت سحنون بن سعيد يقول:

«ما أدري ما هذا الرأي سُفِكتْ به الدماء، واستُحلت به الفروج، واستخفت به الحقوق، غير أنَّا رأينا رجلاً صالحاً فقلَّدناه».

٢٠٨٣ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم، ثنا [مضر][(٤)] بن محمد، ثنا إبراهيم بن عثمان المصيصي، ثا مخلد بن الحسين، عن الأوزاعي قال:

«إذا أراد الله ﷻ أن يحرم عبده بركة العلم ألقىٰ علىٰ لسانه الأغاليط».

[٢٠٨١] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. ابن لبابة ضعيف الرواية، ولم تكن من شأنه. وانظر ترجمته في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي.

[٢٠٨٢] **صحيحٌ**. ابن حارث الخشني، أبو عبد الله القيرواني، القرطبي، كان صاحب تواليف منها «الفتيا» ولعل هذا الأثر فيه، ولأبي عثمان الحداد ترجمة حافلة في «سير النبلاء» (١٤/ ٢٠٥ ـ ٢١٤) فانظرها.

[٢٠٨٣] **صحيحٌ**. وسيأتي نحوه (٢٠٩٩) عن بعض أهل العلم.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) في (ط): كانت.
(٣) في (ط): إليها.
(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: مصرب.

٢٠٨٤ ـ وروينا عن الحسن أنه قال:

«إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل، يُعنِّتُون بها عباد الله».

٢٠٨٥ ـ حدثنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: سمعت حماد بن زيد يقول:

«قيل لأيوب، مَا لَكَ لا تنظر في الرأي؟ قال أيوب: قيل للحمار: ما لَكَ [لا][1] تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل».

٢٠٨٦ ـ وروينا عن رَقَبَة بن مَصْقَلَة[2] أنه قال لرجلٍ يختلفُ إلى أبي حنيفة:

«يا هذا! يكفيك من رأيه ما مضغت، وترجع إلى أهلك بغير ثقة».

٢٠٨٧ ـ وسئل رقبة بن مصقلة عن أبي حنيفة فقال:

«هو أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما قد كان».

٢٠٨٨ ـ وقد روي هذا القول عن حفص بن غياث في أبي حنيفة.

يريد أنه لم يكن له علم بآثار مَنْ مضىٰ، والله أعلم.

٢٠٨٩ ـ حدثنا [أحمد][3] بن عبد الله، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا

[٢٠٨٤] صحيحٌ. هكذا علَّقه المصنِّف، ووصله ابن بطة في «الإبانة» (٣٠٤، ٣٠٥) من طريقين عن الحسن وهو: ابن أبي الحسن البصري به، وعنده في الطريق الأول: يعمّون. وفي الثاني: يعيبون ـ بدلاً من: يعنتون ـ ولعله من التصحيف، والصواب ما ذكرناه، والله أعلم.

[٢٠٨٥] إسنادُهُ صحيحٌ.

[٢٠٨٩] إسنادُهُ ضعيفٌ، ومعناه صحيحٌ عنه. صالح بن مسلم هو: ابن رومان، ضعفه الأزدي والحافظ ابن حجر. وقال أبو حاتم: مجهول. وانظر الأثر في «الإبانة» (٦٠٢، ٦٠٣)، وأخرج نحوه (٦٠٠، ٦٠١) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق قال: =

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) كتب بعده في (ط): عن أبي حنيفة، وهي زيادة، ولعل نظر الناسخ سبقه بها إلى الأثر الذي بعده.

(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: حميد.

عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل، نا [سنيد][(١)]، ثنا مبارك بن سعيد، عن صالح بن مسلم قال: سمعت الشعبي يقول:

«والله لقد بغَّض هؤلاء القوم إليَّ المسجد حتىٰ لهو أبغض إليَّ من كناسة داري، قلتُ: من هم يا أبا عمرو؟ قال: الآرائيون، قال: ومنهم الحكم وحماد وأصحابهم».

٢٠٩٠ ـ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا القاسم بن أصبغ قال: أنا ابن وضاح، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن [خثيم][(٢)]:

«إياكم أن يقول الرجل لشيءٍ: إن الله حرَّم هذا [و][(٣)] نهىٰ عنه فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه. قال: أو يقول: إن الله أحلَّ هذا وأمر به فيقول: كذبت، لم أحله ولم آمر به».

٢٠٩١ ـ وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول:

«لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضىٰ من سلفنا [ولا أدري][(٤)] أحداً أقتدي به يقول في شيءٍ: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترؤون علىٰ ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرىٰ هذا حسناً، ونتقي هذا ولا نرىٰ هذا» وزاد عتيق بن يعقوب: «ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ

= سمعت الشعبي يحلف بالله ما كان مجلس أحب إليَّ من المسجد [إذ كنا نجلس فيه إلى أبيك، ثم نتحول إلى الربيع بن خيثم، فيقرينا القرآن حتى نشأ هؤلاء الصعافقة] والله لأن أجلس في سباطة [على كناسة] أحب إليَّ من أن أجلس فيه [معهم]، والزيادات في الرواية الأولى.

[٢٠٩٠] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. عطاء بن السائب اختلط بآخرة، وعبيدة ممن روىٰ عنه بعد الاختلاط، والله أعلم.

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: سليم.

(٢) في (ط): خيثم بتقديم الياء، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ط): أو.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ط): ولا أدركت.

لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]، والحلال ما أحلَّه الله ورسولُه والحرام ما حرَّمه الله ورسوله».

قال أبو عمر: معنىٰ قول مالك هذا أن ما أخذه من العلم رأياً واستحساناً لم يقل فيه حلال ولا حرام والله أعلم.

٢٠٩٢ ـ وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رأيه: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

٢٠٩٣ ـ ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

وما كل الظنون تكون حقاً ... ولا كل الصواب علىٰ القياس

٢٠٩٤ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا يحيىٰ بن أيوب، نا علي بن هاشم بن البريد، نا الزبرقان السراج قال: قال أبو وائل:

«لا تقاعد أصحاب: أرأيت».

٢٠٩٥ ـ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبي، ثنا الأشجعي، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال:

«ما كلمة أبغض إليَّ من: أرأيت».

٢٠٩٦ ـ [وقال أبو ذر الهروي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الأصبهاني بالري، قال: أنبأنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: حدثنا وهب بن إسماعيل، عن داود الأودي قال: قال الشعبي:

[٢٠٩٤] **إسنادُهُ حسنٌ**. والزبرقان هو: ابن عبد الله الأسدي الكوفي، أبو بكر أحد الثقات، وعلي بن هاشم بن البريد صدوق، وأخرج نحوه ابن بطة في «الإبانة» (٦٠٤) بسند صحيح عن عبدة بن سليمان قال: نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب أرأيت أرأيت.

[٢٠٩٥] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٦٠٥) من طريق محمد بن العلاء بن كريب قال: حدثنا الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن به، وابن أبي خالد هو: إسماعيل.

[٢٠٩٦] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. أبو ذر الهروي هو: الحافظ الإمام المجوِّد، العلامة، شيخ الحرم، =

«احفظ عني ثلاثاً لها شأن: إذا سَألتَ عن مسألة فأُجبتَ فيها فلا تتبع مسألتك: أرأيت؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] حتى فرغ من الآية، والثانية: إذا سُئلتَ عن مسألةٍ فلا تَقِسْ شيئاً بشيءٍ فربما حرَّمت حلالاً أو حللت حراماً، والثالثة: إذا سُئلتَ عما لا تعلم فقل: لا أعلم، وأنا شريكك»](١).

٢٠٩٧ ـ وحدثنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين(٢) قال: أنا عبيد الله بن موسىٰ، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال:

«إنما هلك من كان قبلكم في: أرأيت».

٢٠٩٨ ـ وذكر العقيلي في «التاريخ الكبير»: ثنا يحيىٰ بن عثمان، ثنا عبد الغني بن سعيد الثقفي قال: سمعت الليث بن سعد يقول:

«رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن في المنام فقلتُ له: [يا](٣) أبا عثمان! ما حالك؟ فقال: صِرْتُ إلىٰ خير إلَّا أني لم أُحْمَدُ علىٰ كثير مما خرج مني من الرأي».

٢٠٩٩ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد [بن داود](٣)، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيىٰ بن أيوب قال: بلغني أن أهل العلم كانوا يقولون:

«إذا أراد الله أن لا يعلم عبده خيراً شغله بالأغاليط».

= عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن السَّمَّاك، صاحب التصانيف، وله مصنَّفٌ في العلم. روىٰ عنه الحافظ ابن عبد البر بالإجازة، وداود الأودي هو: ابن يزيد بن عبد الرحمٰن الزَّعافري، أبو يزيد الكوفي الأعرج. قال الحافظ: «ضعيف».

[٢٠٩٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

[٢٠٩٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وتقدم نحوه عن الأوزاعي (٢٠٨٣).

---

(١) هذا الأثر من: (ط)، لم يكن في الأصل.

(٢) بعده في (ط) زيادة: [حدثنا ابن عبد الحميد قال: حدثنا زيد بن محمد المروزي قال: أنبأنا] عبيد الله بن موسىٰ.
وهذه الزيادة لم أجد لها وجهاً.

(٣) الزيادة من: (ط).

٢١٠٠ ـ حدثنا محمد بن زكريا، ثنا [أحمد][(١)] بن سعيد، ثنا أحمد بن خالد، ثنا مروان بن عبد الملك، ثنا العباس بن الفرج قال: حدثنا ابن الشاذكوني، ثنا سفيان بن عيينة قال: قال ابن شبرمة:

«أنا أوَّل من سمَّىٰ أصحاب المسائل: الهداهد».

٢١٠١ ـ وقال:

سألنا فلم نَأْلُ [و][(٢)] عمَّ سؤالنا   وكم من عريف [طرحته][(٣)] الهداهد

٢١٠٢ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرَّة قالا: نا ابن وضاح، ثنا أبو جعفر هارون بن سعيد بن الهيثم [الأيلي][(٤)] قال: أنا عبد الله بن مسلمة القرشي قال: سمعت مالكاً يقول:

«ما زال هذا الأمر معتدلاً حتىٰ نشأ أبو حنيفة فأخذ فيهم بالقياس فما أفلح ولا أنجح».

٢١٠٣ ـ قال ابن وضاح: وسمعت أبا جعفر الأيلي يقول: سمعت خالد بن نزار يقول: سمعتُ مالكاً يقول:

«لو خرج أبو حنيفة علىٰ هذه الأمة بالسيف كان أيسر عليهم مما أظهر فيهم من القياس والرأي».

٢١٠٤ ـ وحدثنا خلف بن القاسم، ثنا أبو طالب محمد بن زكريا، ثنا موسىٰ بن هارون بن إسحاق الهمداني، عن الحميدي، عن ابن عيينة قال:

[٢١٠٠] **إسنادُهُ واهٍ**. ابن الشاذكوني هو: سليمان بن داود بن بشر المنقري، أبو أيوب، أحد الهلكىٰ. متفق على تركه؛ بل كذَّبه غير واحد. وقال البخاري: «هو أضعف عندي من كل ضعيف».

[٢١٠٢] **إسنادُهُ صحيحٌ، ورجاله ثقات**.

[٢١٠٣] **إسنادُهُ حسنٌ**. خالد بن نزار الغسَّاني قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

[٢١٠٤] أبو طالب وشيخه لم أهتد إلى ترجمتيهما.

---

(١) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: محمد.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) في (ط): طوحته، بالواو بدل الراء.

(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: الأزدي.

«لم يزل أمر أهل الكوفة معتدلاً حتىٰ نشأ فيهم أبو حنيفة».

قال موسىٰ: [وهو من][(١)] أبناء سبايا الأمم، [أمه][(٢)] سندية وأبوه نبطي.

قال: [والذين ابتدعوا][(٣)] الرأي ثلاثة، وكلهم من أبناء سبايا الأمم وهم: ربيعة بالمدينة، وعثمان البتي بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة.

قال أبو عمر: وأفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتجاوزوا الحدَّ في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخالُه الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما؛ وأكثر أهل العلم يقولون: «إذا صحَّ الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر» وكان رده لما رد من [الأحاديث][(٤)] بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجلّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده؛ كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود إلَّا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم [فيأتي][(٥)] منهم في ذلك خلاف كثير للسلف، وشنع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلَّا وله تأويل في آية، أو مذهب في سُنَّة، رَدَّ من أجل ذلك المذهب بسنّة أخرىٰ بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ إلَّا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليل.

٢١٠٥ ـ وقد ذكر يحيىٰ بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدِّث عن الليث بن سعد أنه قال:

«أحصيتُ علىٰ مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنّة رسول الله ﷺ مما قال فيها برأيه، قال: ولقد كتبتُ إليه [أعظه][(٦)] في ذلك».

[٢١٠٥] يحيى بن سلَّام هو: ابن أبي ثعلبة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب، صاحب التواليف، ثقة، والراجح عندي اسم شيخه: عبد الله بن نافع الصائغ فتصحف =

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل تصحف إلى: [وهارون].

(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وتصحف في الأصل إلى: والذي انتزعوا.

(٤) كذا في الأصل. وفي (ط): أخبار الآحاد. (٥) وفي (ط): فأتىٰ.

(٦) الزيادة ليست في (ط).

قال أبو عمر: ليس [أحد][(١)] من علماء الأمة يثبت حديثاً عن [رسول الله][(٢)] ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ [ذلك][(٣)] بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب علىٰ أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً [عن][(٤)] أن يُتَّخذَ إماماً ولزمه [اسم][(٥)] الفسق، [ولقد عافاهم الله ﷻ من ذلك][(٦)].

ونقموا أيضاً علىٰ أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من يُنسب إلى الإرجاء كثير، لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يُحسد وينسب إليه ما ليس فيه، ويُختلق عليه ما لا يليق [به][(٦)]، وقد أثنىٰ عليه جماعة من العلماء وفضَّلوه، ولعلنا إن وجدنا نشطة نجمع من فضائله وفضائل مالك والشافعي والثوري والأوزاعي رحمهم الله كتاباً أمَّلنا جمعه قديماً في أخبار أئمة الأمصار إن شاء الله تعالىٰ.

٢١٠٦ ـ وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا [عباس][(٧)] بن محمد الدوري قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول:

«أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه. فقيل له: أكان أبو حنيفة يكذب؟ فقال: كان أنبل من ذلك».

٢١٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، ثنا [يوسف][(٨)] بن

= «نافع» إلى «غانم» وإلَّا فلا أعرفه، وإبراهيم بن الأغلب هو التميمي، أمير المغرب، أخذ عن الليث بن سعد وغيره ومات سنة ١٩٦هـ.

[٢١٠٦] إسنادُهُ صحيحٌ.

[٢١٠٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) في (ط): لأحدٍ.
(٢) في (ط): النبي.
(٣) في (ط): عليه.
(٤) الزيادة من: (ط).
(٥) في (ط): إثم بالثاء المثلثة، وكلاهما له وجه.
(٦) الزيادة ليست في: (ط).
(٧) تصحف في (ط): عياش.
(٨) كذا في (ط)، وهو الصواب. وتصحف في الأصل إلى: يونس.

يعقوب [النَّجيرمي][(1)] بالبصرة، ثنا العباس بن الفضل قال: سمعت [سلمة][(2)] ابن شبيب يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

«رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار».

٢١٠٨ - حدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا مصعب بن عبد الله، ثنا الدراوردي قال:

«إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا والمجتمع عليه عندنا [فإنما][(3)] يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن هرمز».

٢١٠٩ - وذكر محمد بن الحسين الأزدي الحافظ الموصلي في الأخبار التي في آخر كتابه في «الضعفاء»: قال يحيىٰ بن معين:

«ما رأيتُ أحداً أقدمه علىٰ وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً».

[قال الأزدي: هذا من يحيىٰ بن معين تحامُل، وليس وكيع كيحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقد رأى يحيىٰ بن معين هؤلاء وصحبهم][(4)].

قال: وقيل ليحيىٰ بن معين: يا أبا زكريا! أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال: نعم، صدوق. قيل له: والشافعي كان يكذب؟ قال: ما أحب حديثه ولا ذِكْره. قال: وقيل ليحيىٰ بن معين: أيما أحبّ إليك أبو حنيفة أو الشافعي أو أبو يوسف القاضي؟ فقال: أما الشافعي فلا أحب حديثه، وأما أبو حنيفة فقد حدَّث عنه قومٌ صالحون، وأبو [يوسف][(5)] لم يكن من أهل الكذب، كان صدوقاً ولكن [لست][(6)] أرىٰ حديثه يجزئ».

[٢١٠٨] إسنادُهُ حسنٌ.

---

(١) في (ط): البجيرمي بالباء، والصواب ما أثبتناه بالنون.

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): مسلمة، بزيادة ميم في أوله.

(٣) في (ط): فإنه.

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

(٥) في (ط): حنيفة، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٦) في (ط): ليس.

[قال أبو عمر: لم يتابع يحيىٰ بن معين أحدٌ في قوله في الشافعي، وقوله في حديث أبي يوسف، وحديث الشافعي أحسن من أحاديث أبي حنيفة][1].

٢١١٠ ـ وقال الحسن بن علي الحلواني: قال لي شبابة بن سوَّار:

«كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة».

٢١١١ ـ وكان [يستنشدني][2] أبيات مساور الوراق:

إذا ما الناس يوماً قايسونا   بآبدة من الفتيا لطيفة

وذكر الأبيات.

٢١١٢ ـ وقال علي بن المديني:

«أبو حنيفة روىٰ عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به».

٢١١٣ ـ وقال يحيىٰ بن سعيد:

«ربما استحسنّا الشيء من قول أبي حنيفة فنأخذ به».

٢١١٤ ـ قال يحيىٰ:

«وقد سمعت من أبي يوسف الجامع الصغير».

ذكره الأزدي، نا محمد بن حرب سمعت علي بن المديني فذكره من أوله إلىٰ آخره حرفاً بحرفٍ.

قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء، وكان يُقال: يُستدل علىٰ نباهة الرجل من الماضين بتبايُن الناس فيه.

قالوا: أَلَا ترىٰ إلىٰ عليٍّ بن أبي طالب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه [قد][3] هلك فيه فتيان: محبٌ [مفرط][4]، ومبغض [مفرط][4].

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا في (ط)، وهو الأشبه، وفي الأصل: يستنشد.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).   (٤) في (ط): أفرط.

٢١١٥ ـ وقد جاء في الحديث أنه يهلك فيه رجلان: محبٌ مطرٍ، ومبغض مفتر. وهذه صفة أهل النباهة ومن بلغ في الدين والفضل الغاية، والله أعلم.

٢١١٦ ـ وقال أبو عمر: بلغني عن سهل بن عبد الله التستري، أنه قال: «ما أحدث أحدٌ في العلم شيئاً إلَّا سئل عنه يوم القيامة؛ فإن وافق السنّة سلم وإلَّا فهو العطب».

وقد ذكرنا من الآثار في «باب أصول العلم» وفي «باب صفة العالِم» ما يغني عن الكلام في هذا الباب وبالله التوفيق.

٢١١٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيىٰ، نا الحسن بن محمد بن

[٢١١٥] **صحيحٌ موقوفٌ**. أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٥١، ٩٦٤، ١١٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٣ ـ ٩٨٧) من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بألفاظ متقاربة، هذا أحدها: «يهلك فيَّ رجلان: مفرط في حُبِّي ومفرط في بغضي»، وبقية الألفاظ بمعناه، قال العلامة الألباني في «ظلال الجنة»: «واعلم أن هذه الأحاديث كلها موقوفة على علي رضي الله عنه، ولكنها في حكم المرفوع؛ لأنها من الغيب الذي لا يعرف بالرأي»، وقد روي هذا مرفوعاً بسند ضعيف: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٦٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٣٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٢٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٥٧) من طرقٍ عن الحكم بن عبد الملك، عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«فيك مَثَلٌ من عيسىٰ ابن مريم، أبغضته يهودُ حتىٰ بهتوا أُمَّه، وأحبته النصارىٰ حتىٰ أنزلوه بالمنزلة التي ليس به»** قال: ثم قال علي: «يهلك فيَّ رجلان، محبٌ مفرط يقرظني بما ليس فيَّ، ومبغض يحمله شنآني علىٰ أن يبهتني. أَلَا إني لست بنبي ولا يوحىٰ إليَّ، ولكن أعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ما استطعت، فما أمرتكم من طاعة الله فحقٌّ عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم»، وهذه رواية أحمد. وعند بعضهم باختصار، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: الحكم وهاه ابن معين»، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٣٣) وقال: «رواه عبد الله والبزار باختصار، وأبو يعلىٰ. وفي إسناد عبد الله وأبي يعلىٰ الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف. وفي إسناد البزار محمد بن كثير القرشي وهو ضعيف».

[٢١١٧] **إسنادُهُ ضعيف**. الحنيني ضعيف. وتقدم برقم (٢٠٧٢).

عثمان الفسوي ببغداد، نا أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: قال مالك بن أنس:

«قبض رسول الله ﷺ وقد استكمل هذا الأمر، فإنما ينبغي يُتبع آثار رسول الله ﷺ وآثار الصحابة ولا يُتبع الرأي؛ فإنه متىٰ اتبع الرأي جاء رجلٌ آخر أقوىٰ في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما [جاء][1] رجل فغلبك اتبعته، أرىٰ هذا لا يتم»[2].

٢١١٨ ـ وحدثنا عبد الله، نا الحسن، نا يعقوب، نا أحمد بن عثمان، عن [عمر][3] بن حفص بن غياث، عن أبيه قال:

«كنت أجالس أبا حنيفة فربما سمعته يقول في اليوم الواحد في المسألة الواحدة خمسة أقوال، ينتقل من قول إلىٰ قولٍ، فقمت عنه وتركته، وطلبت الحديث».

٢١١٩ ـ حدثنا عبد الله، نا الحسن، نا يعقوب، نا عبد الله بن عثمان قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

«كان يعجبني مجالسة سفيان الثوري، وكنت إذا شئت رأيته مصلياً، وإذا شئت رأيته في الزهد، وإذا شئت رأيته في الغامض من الفقه، وربَّ مجلس شهدتُه ما صُلِّي فيه علىٰ النبي ﷺ».

قال عبدان: كأنه عرَّض بمجلس أبي حنيفة.

[٢١١٨] إسنادُهُ صحيحٌ، ورجاله ثقات.

[٢١١٩] إسنادُهُ صحيحٌ، ورجاله ثقات. وعبدان لقب عبد الله بن عثمان العتكي.

---

(١) الزيادة ليست في الأصل، زدتها من الرقم السابق (٢٠٧٢).

(٢) هذا الأثر وما بعده إلى آخر الباب ليس في: (ط).

(٣) وجاء في الأصل: عمرو. وما أثبتناه هو الصواب.

[باب]

[حكمُ قول العلماء بعضهم في بعض]

٢١٢٠ ـ حدثنا سعيد بن نصر قراءةً مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، ثنا ابن وضاح، نا موسىٰ بن معاوية، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني يعيش بن الوليد مولًى للزبير بن العوام حدَّثه عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ قال:

«دبَّ إليكم داء الأُمم قبلكم: الحسد والبغضاء، البغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدِّين، والذي نفس محمدٍ بيده لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحَابُّوا، أَلَا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم، أفشوا السلام بينكم».

[٢١٢٠] **حديث حسنٌ إن شاء الله.** أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (١/ ١٦٧)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٣٢) وفي «الآداب» (١٥١) له أيضاً، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٦٦)، وابن أبي الدنيا، والضياء في «المختارة» وغيرهم من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن مولىٰ الزبير، عن الزبير به، وقال الترمذي: «هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير، فروىٰ بعضهم عن يحيىٰ بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولىٰ الزبير عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن الزبير» اهـ.

قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة مولىٰ الزبير.

ورواه أحمد بن حنبل (١/ ١٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٢)، وأبو الشيخ (٦٥)، وأحمد بن منيع من طريقين عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن الزبير بن العوام مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف أيضاً للانقطاع بين يعيش والزبير، والصواب أن بينهما مولىٰ الزبير لاتفاق أربعة من الثقات على إثباته وهم: (سليمان التيمي وعلي بن المبارك وحرب بن شداد ومعمر بن راشد)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٢٥٩) عن معمر، عن يحيىٰ، عن يعيش، رفعه. هكذا معضلاً، وأخرجه البزار (٢٠٠٢ كشف الأستار) قال: حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، ثنا خلف بن =

= موسىٰ بن خلف، حدثني أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولىٰ لابن الزبير، عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال... فذكره، ثم قال: «هكذا رواه موسىٰ بن خلف، ورواه هشام الدستوائي عن يحيىٰ، عن يعيش، عن مولىٰ للزبير، عن الزبير»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٦٦، ٤/ ١٢): «رواه البزار وإسناده جيد» (!).

قلت: من أين له الجودة مع وجود مولىٰ الزبير وهو مجهول، وثَمَّ علة أخرىٰ وهي أن الحديث محفوظ من حديث الزبير لا من حديث ابنه، وسئل عنه أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٠٠) فقال: حديث موسىٰ بن خلف وهم، والصواب ما رواه علي بن المبارك وشيبان وحرب بن شداد، عن يحيىٰ عن يعيش أن مولًى لآل الزبير حدثه أن الزبير حدثه عن النبي ﷺ... فذكره.

قلت: وخلاصة القول في هذا الإسناد أيضاً الضعف لأنه يدور بين أمرين: إما إثبات مولىٰ الزبير ـ وهو المحفوظ ـ فهو ضعيف لجهالته، وإما عدم إثباته فهو ضعيف للانقطاع بين يعيش بن الوليد والزبير، وللحديث شواهد.

أما مطلعه ففيه: أولاً: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٨٢ موارد)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١١٦) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء عنه مرفوعاً: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟**» قال: قلنا: بلىٰ، قال: «**إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة**»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**»، ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) قال: حدثنا أبو يحيىٰ محمد بن عبد الرحيم البغدادي، حدثنا معلىٰ بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ـ هو من ولد المسور بن مخرمة ـ، عن عثمان بن محمد الأخنس، عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً قال: «**إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة**»، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ومعنىٰ قوله: وسوء ذات البين إنما يعني العداوة والبغضاء، وقوله: «الحالقة» يقول: إنها تحلق الدين» اهـ. وأما شقه الثاني قوله: «... والذي نفسي بيده...» إلخ فشاهده ما أخرجه مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨، ٣٦٩٢)، وأحمد (٢/ ٣٩١، ٤٤٢، ٤٧٧، ٥١٢) من وجوه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٠) من وجه آخر عن أبي هريرة به وسنده صحيح.

٢١٢١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، ثنا وهب بن مسرَّة، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون[١] وهشام، [عن][٢] يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولًى للزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال:

«**دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء...**» فذكر الحديث.

٢١٢٢ ـ وحدثنا خلف بن سعيد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز [ح.

ونا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أنا إبراهيم بن جامع، ثنا علي بن عبد العزيز][٣]، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، نا موسىٰ بن خلف العمي، ثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش مولىٰ للزبير، عن الزبير أن رسول الله ﷺ قال:

«**دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء[٤] هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم: أفشوا السلام بينكم**».

[وحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد قال: حدثنا ابن جامع، حدثنا علي بن عبد العزيز فذكره بإسناده سواء][٥].

٢١٢٣ ـ حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم، ثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، ثنا الحسن بن محمد [الرافقي][٦]، ثنا عبد الرحمٰن بن

[٢١٢٣] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً**. شيخ ابن السكن لم أقف على ترجمته، وبشير بن زادان ضعفه الدارقطني وغيره، واتهمه ابن الجوزي. وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وشيخه الحسن بن السكن قال أحمد بن حنبل: «منكر الحديث»، نقلاً عن الجرح والتعديل.

---

(١) جاء بعده في (ط): عن شيبان.
(٢) تصحف في (ط) إلى: بن.
(٣) هذا الطريق جاء في النسخة: (ط)، بعده مستقلاً.
(٤) كذا في جميع النسخ، وتقدم في رقم (٢١٢٠) أن الحالقة هي البغضاءُ.
(٥) كذا في (ط)، وقد أدرج في الإسناد الذي قبله من النسخة (أ).
(٦) كذا بالأصل. وفي (ط): الرافعي، بالعين بدل القاف.

سلام، ثنا بشير بن زادان، عن الحسن بن السكن، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

«استمعوا علم العلماء ولا تُصدِّقوا بعضهم علىٰ بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في [زروبها][(١)]».

٢١٢٤ - [وروىٰ][(٢)] أحمد بن محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن الفضل، نا الحسن بن علي [الرافقي][(٣)]، نا عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام، نا بشير بن زادان، عن الحسن بن السكن، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

«استمعوا...» فذكره حرفاً بحرف إلىٰ آخره.

٢١٢٥ - وروىٰ مقاتل بن حيان وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال:

«خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم [في][(٤)] بعض؛ فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة».

٢١٢٦ - حدثني أحمد بن قاسم، ثنا محمد بن عيسىٰ، ثنا علي بن عبد العزيز، ونا سعيد بن عثمان، ثنا أحمد بن دحيم، ثنا أبو عيسىٰ أحمد بن محمود، ثنا أحمد بن علي الوراق، قالا: نا مسلم بن إبراهيم قال: نا الحسن بن أبي جعفر قال: سمعت مالك بن دينار يقول:

«يؤخذ بقول العلماء والقرَّاء في كل شيءٍ إلَّا قول بعضهم في بعض؛ فلهم أشد تحاسداً من التيوس، تنصب لهم الشاة الضارب [فينيبها][(٥)] هذا من ههنا وهذا من ههنا» وقال سعيد في حديثه:

[٢١٢٤] انظر سابقه.

[٢١٢٦] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. الحسن بن أبي جعفر هو: الجفري، أبو سعيد الأزدي، ويقال: =

---

(١) في (ط): زُرُبها. وهي الحظائر. (٢) في (ط): وحدثنا.

(٣) كذا بالأصل. وفي (ط): الرافعي بالعين بدل القاف.

(٤) في (ط): علىٰ.

(٥) كذا في الأصل، والمعنىٰ: القصد، من نابه ينوبه نوباً، وانتابه، إذا قصده مرَّة بعد مرة. وفي (ط): فينب.

«. . . فإني وجدتهم أشد تحاسداً من التيوس بعضها علىٰ بعض».

٢١٢٧ ـ حدثنا عبد الوارث، نا قاسم، نا أحمد بن زهير قال: حدثني الوليد بن شجاع قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عياش، عن يزيد بن قوذر، عن كعب قال: قال موسىٰ [عليه السلام][(١)]:

«يا رب! أي عبادك أعلم؟ قال: عالم غرثان من العلم، ويوشك أن تروا جهال الناس يتباهون بالعلم ويتغايرون عليه كما تتغاير النساء على الرجال، فذاك حظهم منه».

٢١٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: حدثني عبد العزيز بن [أبي][(٢)] حازم قال: سمعت أبي يقول:

«العلماء كانوا فيما مضىٰ من الزمان إذا لقي العالِم مَنْ هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يَزْهُ عليه حتىٰ كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه حتىٰ يرىٰ الناس أنه ليس به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو [مثله][(٣)]، ويزهىٰ علىٰ من هو دونه فهلك الناس».

قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت فيه نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحَّت عدالته

= العدوي البصري، أحد العبَّاد الزهاد الفضلاء. قال الحافظ: «ضعيف الحديث، مع عبادته وفضله».

[٢١٢٧] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. عبد الله بن عياش بن عباس القِتْباني هو إلىٰ الضعف أقرب منه إلى الصدق، وأخرج له مسلم في الشواهد، ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة»، وقال ابن يونس: «منكر الحديث». ووثقه ابن حبان، وشيخه يزيد بن قوذر المصري ذكره ابن أبي حاتم والبخاري ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

[٢١٢٨] **إسنادُهُ حسنٌ**.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) الزيادة سقطت من: (ط).
(٣) الزيادة سقطت من الأصل، زدتها من: (ط).

وثبتت في العلم [إمامته][(١)] وبانت [ثقته وبالعلم عنايته][(٢)] لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلَّا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته علىٰ طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب [تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة، وسلامته من ذلك كله، فذلك كله يوجب قبول][(٣)] قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحَّت ـ لعدم الحفظ والإتقان ـ روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به علىٰ حسب ما يؤدي النظر إليه، والدليل علىٰ أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين: إن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير منه في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم، ومنه علىٰ جهة التأويل مما لا يلزم [المقول][(٤)] فيه ما قال القائل فيه، وقد حمل بعضهم علىٰ بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً، لا يلزم تقليدهم في شيءٍ منه دون برهان وحجة [توجبه][(٥)].

ونحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلَّة الثقات السادة بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه [ولا يعرج][(٦)] عليه، [و][(٧)] ما يوضح صحَّة ما ذكرنا وبالله التوفيق.

٢١٢٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل، ثنا [محمد][(٨)] بن جرير، ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن حماد أنه ذكر أهل الحجاز فقال:

«قد سألتهم فلم يكن عندهم شيء، والله، لصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم».

[٢١٢٩] **صحيحٌ**. وسيأتي برقم (٢١٣١).

---

(١) في (ط): أمانته.
(٢) في (ط): ثقته وعنايته بالعلم.
(٣) الزيادة سقطت من: (ط).
(٤) في (ط): القول.
(٥) في (ط): توجيه.
(٦) في (ط): ولا يخرج.
(٧) الزيادة ليست في: (ط).
(٨) كذا في (ط)، وهو الصحيح، وهو الإمام الطبري. وفي الأصل: أحمد.

٢١٣٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن الفضل، نا [محمد][١] بن جرير [بن يزيد][٢]، نا محمد بن حميد، نا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة قال:

«قَدِمَ علينا حماد بن أبي سليمان من مكة فأتيناه [لنسلم عليه][٢] فقال لنا: احمدوا الله يا أهل الكوفة [فإني][٢] لقيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً، فلصبيانكم، وصبيان صبيانكم أعلم منهم»[٣].

٢١٣١ ـ وحدثنا عبد الوارث، نا قاسم، نا أحمد بن زهير، نا يحيىٰ بن معين، نا جرير، عن مغيرة قال: قال حماد:

«لقيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً فصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم».

قال مغيرة: هذا بغي منه.

قال أبو عمر: صدق مغيرة، وقد كان أبو حنيفة، وهو أقعد الناس بحماد يفضل عطاءً عليه.

٢١٣٢ ـ [وذكر عمر بن شبَّة قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: سمعت أبا حنيفة يقول:

«ما رأيتُ أفضل من عطاء بن أبي رباح»][٤].

[٢١٣٠] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً، وهو صحيحٌ**. محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري ضعيف جداً. وانظر سابقه.

[٢١٣١] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

[٢١٣٢] **رجاله ثقات**. وعلقه المصنف وسيورده مسنداً برقم (٢١٣٥)، وعمر بن شبة هو المحدث الثقة المؤرخ أبو زيد النميري البصري صاحب التواليف، فلعل الحافظ ابن عبد البر نقله من إحدىٰ مصنفاته والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) كذا في (ط)، وهو الصحيح، وهو الإمام الطبري. وفي الأصل: أحمد.

(٢) الزيادة من: (ط).

(٣) ملحوظة: وقع اختلاف بين النسختين في ترتيب مواضع الآثار من هنا إلىٰ آخر الباب. ونحن نلتزم ترتيب نسخة الأصل.

(٤) ليس في (ط).

٢١٣٣ ـ [وحكىٰ أبو يحيىٰ الحماني أنه سمع أبا حنيفة يقوله في عطاء][١].

٢١٣٤ ـ [وقد روي عن أبي حنيفة أنه قيل له:

«مَا لَكَ لا تروي عن عطاء؟ قال: لأني رأيته يفتي بالمتعة. وقيل له: ما لك لا تروي عن نافع؟ فقال: رأيته يفتي بإتيان النساء في أعجازهن، فتركته»][٢].

٢١٣٥ ـ حدثنا حكم بن منذر، نا يوسف بن أحمد، نا أبو رجاء محمد بن حماد المقري، ثنا عمر بن شبة، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال: سمعت أبا حنيفة يقول:

«ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح».

٢١٣٦ ـ وحدثنا حكم بن منذر، نا يوسف بن أحمد، نا [أبو عبد الله][٣] محمد بن [خدام][٤] الفقيه العبد الصالح، ثنا شعيب بن أيوب الصيرفي [سنة ستين ومائتين][٣] قال: سمعت أبا يحيىٰ الحماني يقول: سمعت أبا حنيفة يقول:

«ما رأيت أحداً أفضل من عطاء بن أبي رباح [، ولا رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي][٣]».

٢١٣٧ ـ حدثنا خلف بن أحمد، نا أحمد بن سعيد، ثنا محمد بن أحمد، نا ابن وضاح، نا ابن أبي مريم، نا نعيم، نا سفيان بن عيينة قال:

«قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن للزهري: لو جلست للناس في مسجد

[٢١٣٣] سيأتي مسنداً برقم (٢١٣٦).

[٢١٣٥] **صحيحٌ**.

[٢١٣٧] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. أخشىٰ أن يكون ابن أبي مريم هو نوح الجامع، وكان نعيم كاتبُه، =

---

(١) ليس في (ط).
(٢) ليس في (ط).
(٣) الزيادة من: (ط).
(٤) كذا في الأصل، وفي (ط): خيران، ولم أهتد إليه.

رسول الله ﷺ في بقية عمرك؛ قال: فقال رجل للزهري: أما إنه [لا][1] يشتهىٰ أن يراك، فقال الزهري: أما إنه لا ينبغي أن أفعل ذلك حتىٰ أكون زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة».

٢١٣٨ ـ وروي عن ابن شهاب أنه قيل له:

«تركت المدينة ولزمت شغباً وإداماً[2]، وتركت العلماء بالمدينة يتامىٰ. فقال: أفسدها علينا العَبْدان: ربيعة وأبو الزناد».

٢١٣٩ ـ [حدثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن الفضل، نا محمد بن جرير، نا يونس بن عبد الأعلىٰ: قال: حدثني عبد الله بن يوسف، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسحاق بن طلحة بن أشعث قال:

«بعثني عمر بن عبد العزيز إلىٰ العراق فقال: أقرئهم ولا تستقرئهم، وحَدِّثهم ولا تسمع منهم،وعلِّمهم ولا تتعلَّم منهم»][3].

٢١٤٠ ـ [حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، نا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا محمود بن خالد قال: نا الوليد قال: سمعتُ الأوزاعي يقول:

«كانوا يستحيون أن يتحدَّثوا بأحاديث فضائل أهل البيت ليردُّوا أهل الشام عما كانوا يأخذون فيه»][3].

٢١٤١ ـ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن

= فإن كان كذلك فهو كذاب، واتهمه ابن المبارك بالوضع. ونعيم هو ابن حماد فيه ضعف.

[٢١٣٩] **إسنادُهُ ضعيف**. إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده (الشام) ويحيىٰ بن سعيد هو: الأنصاري المدني.

[٢١٤٠] **إسنادُهُ حسنٌ**.

[٢١٤١] **إسنادُهُ صحيحٌ، ورجاله ثقات**

---

(١) في (ط): ما.

(٢) موضعان بقرب المدينة المنورة.

(٣) هذا الأثر ليس في: (ط).

زهير، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال:

«ما رأيت قوماً أنقض لعُرىٰ الإسلام من أهل مكة، ولا رأيت قوماً أشبه بالنصارىٰ من [السبائية]»[(١)].

قال أحمد بن [زهير][(٢)]: يعني الرافضة.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: فهذا حماد بن أبي سليمان وهو فقيه الكوفة بعد النخعي، القائم بفتواها، وهو معلِّم أبي حنيفة، وهو الذي قال فيه إبراهيم النخعي حين قيل له: مَنْ [يُسئل][(٣)] بعدك؟ قال: حماد، [وقعد][(٤)] مقعده بعده، يقول في عطاء وطاوس ومجاهد وهم عند الجميع أرضىٰ منه، وأعلم [بكتاب الله وسنّة رسوله، وأرضىٰ منه حالاً عند الناس][(٥)]، وفوقه في كل حال[(٦)]، [لأنهم لم][(٧)] ينسب واحد منهم إلىٰ الإرجاء وقد نُسب إليه حماد هذا وعيب به، وعنه أخذه أبو حنيفة، والله أعلم.

وهذا ابن شهاب قد أطلق علىٰ أهل مكة في زمانه أنهم ينقضون عرىٰ الإسلام ما استثنىٰ منهم أحداً، وفيهم من جلَّة العلماء من لا خفاء بجلالته في الدين، وأظن ذلك ـ والله أعلم ـ لما رُوي عنهم في الصرف ومتعة النساء.

٢١٤٢ ـ وذكر الحسن بن علي [الحلواني][(٨)] قال: نا نعيم بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال:

«كنت عند الشعبي فذكروا إبراهيم فقال: ذاك رجل يختلف إلينا ليلاً

[٢١٤٢] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. والحلواني صاحب تصانيف.

---

(١) في (ط): السباية، والصواب ما أثبتناه، وهم أصحاب عبد الله بن سبأ الذي قال لعليّ رضي الله عنه: أنت، أنت، يعني أنت الإلٰه، فنفاه إلى المدائن، وهو أول من أظهر القول بالنص بإمامة علي رضي الله عنه، ومنه انشعبت أصناف الغلاة، وزعم أن علياً حي لم يمت، ففيه الجزء الإلـٰهي، وهو الذي يجيء في السحاب، والرعد صوته، والبرق تبسمه، وأنه سينزل إلى الأرض بعد ذلك فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. «موسوعة الملل والنحل» لأبي الفتح الشهرستاني (ص٧٤ ـ ٧٥).

(٢) في (ط): يونس.

(٣) في (ط): نسأل.

(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: وقد.

(٥) الزيادة ليست في: (ط).

(٦) بعده في (ط): ما ترىٰ.

(٧) في (ط): ولم.

(٨) كذا في الأصل، وهو الصحيح. وتصحف في (ط): الخولاني.

ويحدِّث الناس نهاراً، قال: فأتيت إبراهيم فأخبرته فقال: ذاك يحدِّث عن مسروق والله ما سمع منه شيئاً قط».

٢١٤٣ ـ [قال الحسن: ونا أبو زيد الهروي قال: سمعت شعبة يقول: «لم يسمع إبراهيم من مسروق شيئاً قط»][(١)].

٢١٤٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير، ثنا زكريا بن يحيىٰ، ثنا قاسم بن محمد بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال:

«ذُكر إبراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذاك الأعور الذي يستفتي بالليل ويجلس يفتي الناس بالنهار، قال: فذكرت ذلك لإِبراهيم فقال: [ذلك][(٢)] الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً».

٢١٤٥ ـ وذكر ابن أبي خيثمة هذا الخبر عن أبيه قال:

«كان هذا الحديث في كتاب أبي معاوية فسألناه عنه فأبىٰ أن يحدثنا به».

قال أبو عمر: مَعَاذَ الله أن يكون الشعبي كذاباً، بل هو إمام جليل، والنخعي مثله جلالةً وعلماً وديناً، وأظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث الهمداني: حدثني الحارث وكان أحد الكذابين، ولم يَبِنْ من الحارث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حبِّ علي [رضي الله عنه][(٣)] وتفضيله له علىٰ غيره، ومن هٰهنا ـ والله أعلم ـ كذَّبه الشعبي، لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر [رضي الله عنه][(٣)]، وإلى أنه أوَّل من أسلم، [وتفضيل عمر رضي الله عنه][(٣)].

٢١٤٦ ـ وروىٰ علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

[٢١٤٣] **إسنادُهُ صحيحٌ**. أبو زيد الهروي هو: سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي.

[٢١٤٤] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. القاسم بن محمد بن أبي شيبة، أخو الحافِظَين: أبي بكر، وعثمان، ضعفه يحيىٰ، وروىٰ عنه أبو زرعة وأبو حاتم ثم تركا حديثه.

---

(١) هذ الأثر ليس في: (ط).

(٢) في (ط): ذاك.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

«ما عِلْمُ أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري بحديث رسول الله ﷺ، وإنما كانا غلامين صغيرين».

٢١٤٧ ـ وذكر المروزي في «كتاب الانتفاع بجلود الميتة» في قصة عكرمة ذَبّاً عنه ودفعاً لما قيل فيه ما يجب أن يكون في بابنا هذا، فمن ذلك أنه ذكر حديث سمرة أنه قال:

كانت للنبي ﷺ سكتتان في الصلاة عند قراءته، فبلغ ذلك عمران بن الحصين فقال: كذب سمرة، وكتبوا إلى أُبي بن كعب، فكتب أن صدق سمرة، وهذا الحديث مشهور جداً.

٢١٤٨ ـ ومثله ما قال المروزي: نا إسحاق بن راهويه وأحمد بن عمرو قالا: أنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس قال:

«كنت جالساً عند ابن عمر فأتاه رجلٌ فقال: إن أبا هريرة يقول: إن الوتر ليس بحتم، فخذوا منه [أ] و[1] دعوا. فقال ابن عمر: كذب أبو هريرة؛ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن صلاة الليل فقال:

«**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح فواحدة**».

٢١٤٩ ـ وخطَّأت عائشة ﵂ ابنَ عمر في عَدَدِ عُمَرِ رسول الله ﷺ.

٢١٥٠ ـ وفي أن «**الميت لَيُعذَّب ببكاء أهله عليه**».

[٢١٤٧] **حديثٌ ضعيفٌ**. وانظر بحث شيخنا العلامة الألباني في «الإرواء» (٥٠٥) فإنه في غاية النفع، والمروزيُّ هو: محمد بن نصر بن الحجاج المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفىٰ سنة ٢٩٤هـ، صاحب التصانيف النافعة، وله ترجمة حافلة في مقدمة كتابه «تعظيم قدر الصلاة» بقلم الشيخ الفاضل/ عبد الرحمٰن الفريوائي، فانظرها.

[٢١٤٨] **إسنادُهُ صحيحٌ**. ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» كما في «التحفة» (٥/ ٤٣٨)، وحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، وبحث المسألة محله كُتُب الفقه، على أن الراجح في الوتر أنه سنة مؤكدة، ويتنزل كلام ابن عمر وغيره على تأكيده وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة، والله تعالىٰ أعلم.

[٢١٤٩] تقدم.

[٢١٥٠] تقدم.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

وقد ذكرنا ذلك في «كتاب التمهيد».

وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلّة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا، ولكن أهل العلم والفهم [والفقه][1] لا يتلفتون إلى ذلك لأنهم بشر يغضبون ويرضون، والقول في الرضا غير القول في الغضب.

٢١٥١ ـ ولقد أحسن القائل:

لا تعرف [الحكيم][2] إلَّا ساعة الغضب

ومن أشنع شيءٍ روي في هذا الباب وأشده نوطاً وجهلاً ما:

٢١٥٢ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا القاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا هارون بن معروف، ثنا ضمرة، عن ابن شوذب [قال][3]:

«كان الضحاك بن مزاحم يكره المِسْك، فقيل له: إن أصحاب محمد ﷺ كانوا يتطيبون به، قال: نحن أعلم منهم».

٢١٥٣ ـ وذكر المروزي، ثنا الحلواني، ثنا زيد بن الحباب، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب قال:

«قدم علينا عكرمة فلم يزل يحدثنا حتىٰ صرت بالمربد، ثم قال: أيُحسنُ حسنكم مثل هذا؟».

قال أبو عمر: وقد عَلِم الناس أن الحسن البصري يُحسن أشياء لا يحسنها عكرمة، وإن كان عكرمة مقدَّماً عندهم في تفسير القرآن والسير.

٢١٥٤ ـ وقيل لعروة بن الزبير: «إن ابن عباس رضي الله عنه [يقول][3]: إن رسول الله ﷺ لبث بمكة بعد أن بعث ثلاث عشرة سنة. فقال: كذب؛ إنما أخذه من قول الشاعر».

[٢١٥٢] إسنادُهُ حَسَنٌ.

[٢١٥٣] إسنادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) في (ط): والميز.

(٢) في الأصل: الحكم، وصححتها ليقرب المعنىٰ، وفي (ط): الحلم باللام، وهو الأشبه.

(٣) الزيادة من: (ط).

٢١٥٥ ـ قال أبو عمر: [والشاعر هو: أبو قيس صرمة بن أنس الأنصاري، ويقال: ابن أبي أنس هو القائل](١):

ثوىٰ في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقىٰ صديقاً مواتياً

٢١٥٦ ـ وعن سعيد بن [جبير](٢) أنه قال في العُمرة: «هي واجبة، فقيل له: إن الشعبي يقول: ليست بواجبة، فقال: كذب الشعبي».

٢١٥٧ ـ وعن الحسن بن علي [رضي الله عنه](٣) أنه سُئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾﴾ [البروج: ٣] فأجاب [فيه](٤)، فقيل له: إن ابن عمر وابن الزبير قالا كذا وكذا خلاف قوله، فقال: كذبا.

٢١٥٨ ـ [وعن علي بن أبي طالب أنه قال: «كذب المغيرة بن شعبة»](٥).

٢١٥٩ ـ وعن عبادة بن الصامت أنه قال:

كذب أبو محمد ـ يعني في وجوب الوتر ـ وأبو محمد هذا اسمه مسعود بن أوس الأنصاري، بدري، قد ذكرناه في الصحابة ونسبناه، وتكذيب عبادة له من رواية مالك وغيره في قصة الوتر، واستشهد عبادة بقول رسول الله ﷺ:

«**خمس صلوات كتبهن الله على [عِبَاده]**(٦)» الحديث.

٢١٦٠ ـ قال المروزي: ونا محمد بن يحيىٰ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب قال:

[٢١٥٩] **حديث عُبادة صحيحٌ**. وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك وغيرهم وتمامه: «... **فمن جاء بهنَّ، لم يُضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**».

[٢١٦٠] **صحيحٌ**. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) بسنده ومتنه سواء.

---

(١) جاء هذا في النسخة: (ط) بعد ذكر البيت بزيادة: . . . قال: هذا في شعر قد ذكرناه في كتاب الصحابة عند ذكر أبي قيس هذا.

(٢) تصحف في (ط) إلى: حميد.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): فيها.

(٥) هذا الأثر ليس في الأصل، زدته من: (ط).

(٦) في (ط): العباد.

«سأل رجلٌ سعيدَ بن المسيب عن رجلٍ نذر نذراً لا ينبغي له من المعاصي فأمره أن يوفي بنذره، قال: فسأل الرجلُ عكرمة فأمره أن يُكفِّر عن يمينه ولا يوفي بنذره، فرجع الرجل إلىٰ سعيد بن المسيب فأخبره بقول عكرمة، [فقال ابن المسيب](١): لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع الرجل إلىٰ عكرمة فأخبره، فقال عكرمة: أمَا إذْ بلغتني فبلِّغْه أما هو فقد ضرب الأمراء ظهره وأوقفوه في تبان من شعر، وسَلْه عن نذرك أطاعة هو لله أم معصية؟ فإن قال: هو طاعة، فقد كذب علىٰ الله لأنه لا تكون معصية الله [طاعته](٢)، وإن قال: هو معصية، فقد أمرك بمعصية الله».

٢١٦١ ـ قال المروزي: فلهذا كان بين سعيد بن المسيب وبين عكرمة ما كان حتىٰ قال فيه ما حُكي عنه أنه قال لغُلامه «برد»:

«لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة علىٰ ابن عباس».

٢١٦٢ ـ [قال](٣): وكذلك كان كلام مالك في محمد بن إسحاق لشيءٍ بلغه عنه تكلم به في نَسَبِهِ وعِلْمِهِ.

قال أبو عمر: والكلام ما رويناه من وجوه عن عبد الله بن إدريس أنه قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فذكرنا له شيئاً عن مالك فقال: هاتوا علْم مالك فأنا بيطاره، قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك فقال: ذاك دجَّال من الدجاجلة، نحن أخرجناه من المدينة، قال ابن إدريس: وما كنت سمعت بجمع دجَّال قبلها ـ [يعني](٤) علىٰ ذلك الجمع ـ وقال: ابن إسحاق يقول فيه: إنه مولىٰ لبني تيم قريش، [وقاله](٥) فيه ابن شهاب أيضاً، فكذَّب مالكٌ ابن إسحاق لأنه كان أعلم [بنسبه](٦) نفسه، وإنما هم حلفاء لبني تيم في الجاهلية، وقد ذكرنا ذلك وأوضحناه في صدر كتاب [«التمهيد»](٧)، وربما كان تكذيب مالك لابن إسحاق في تشيُّعه وما نُسب إليه من القول

---

(١) الزيادة سقطت من الأصل، زدتها من: (ط).
(٢) في (ط): طاعة.
(٣) الزيادة ليست في: (ط)، والقائل هو: المروزي.
(٤) الزيادة ليست في: (ط).
(٥) في (ط): وقال.
(٦) في (ط): بنسب.
(٧) تصحف في (ط) إلىٰ: التمييز.

بالقدر، وأما الصدق والحفظ فكان صدوقاً حافظاً، أثنىٰ عليه ابن شهاب ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة . . . .

وقد روي عن مالك أنه قيل له: من أين قلت في محمد بن إسحاق: إنه كذاب؟ فقال: سمعت هشام بن عروة يقوله، وهذا تقليد لا برهان عليه، وقيل لهشام بن عروة: من أين قلت ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي، ووالله ما رآها قط.

قال أحمد بن حنبل عند ذكره هذه الحكاية: قد يمكن ابن إسحاق أن يراها أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام.

٢١٦٣ ـ أخبرنا خلف بن القاسم، ثنا أبو الميمون البجلي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن صالح قال:

«سألت عبد الله بن وهب عن عبد الله بن [زياد][1] بن سمعان فقال: ثقة، فقلت: إن مالكاً يقول فيه: كذاب، فقال: لا يُقبل قول بعضهم في بعض».

٢١٦٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، نا مسلمة بن القاسم، نا أحمد بن عيسىٰ، نا محمد بن أحمد بن فيروز، نا علي بن خشرم قال: سمعت الفضل بن موسىٰ يقول:

«دخلت مع أبي حنيفة علىٰ الأعمش نعودُه فقال له أبو حنيفة: يا أبا محمد! لولا التثقيل عليك لترددت في عيادتك ـ أو قال: لعدتك أكثر مما أعودك ـ ، فقال له الأعمش: والله إنك لثقيل وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت عليَّ؟ قال الفضل: فلما خرجنا من عنده قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يصم رمضان قط، ولم يغتسل من جنابة، فقلت للفضل: ما يعني بذلك؟ قال: كان الأعمش يرىٰ الماء [من الماء][2]، ويتسحَّر علىٰ حديث حذيفة».

[٢١٦٣] إسنادُهُ حَسَنٌ. وابن سمعان هذا متفق على ترك حديثه، بل رماه بالكذب والوضع غير واحد من النقاد، فانظر ترجمته في «التهذيب»، وكان ابن وهب من أروىٰ الناس عنه، وكان حسن الرأي فيه، والراجح خلاف ذلك، والله أعلم.

[٢١٦٤] إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو صحيحٌ. مسلمة بن القاسم كذبه أحدهم، وهو ضعيف العقل، =

---

(١) كذا على الصواب. وفي الأصل: زيد، وفي (ط): يزد.

(٢) الزيادة سقطت من: (ط)، وهي لازمة.

٢١٦٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، ثنا ابن وهب قال:

«قال مالك ـ وذكر عنده أهل العراق ـ فقال: أنزلوهم عندكم بمنزلة أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ﴾ [الآية](١) [العنكبوت: ٤٦]».

٢١٦٦ ـ [قال محمد بن جرير: ونا هلال بن العلاء، ثنا أبو يوسف أحمد بن محمدُ الصيدلاني قال: سمعت](١) محمد بن الحسن أنه دخل علىٰ مالك بن أنس يوماً فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق، قال: ثم رفع رأسه فنظر مني فكأنه استحيا وقال: «يا أبا عبد الله! أكره أن تكون غيبة، كذلك أدركت أصحابنا يقولون».

= لم يكن كذاباً، وابن فيروز لم أهتد إلىٰ ترجمته. وبقية رجاله ثقات، وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢١) قال: حدثنا محمد بن الحسن المروزي قال: أخبرنا أحمد بن علي قال: أخبرنا علي بن خشرم به ورجاله ثقات، ومعنىٰ قوله: كان الأعمش يرىٰ الماء من الماء: إنه كان لا يرىٰ الغسل واجب إلَّا بعد نزول الماء (المني) وهو حديث منسوخ بحديث: «**إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل**» أنزل أو لم ينزل، وأما قوله: يتسحر على حديث حذيفة؛ فحديثه أخرجه النسائي (٤/ ١٤٢)، وابن ماجه (١٦٩٥)، وأحمد (٥/ ٤٠٠) من حديث عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلَّا أن الشمس لم تطلع، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عاصم بن بهدلة وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، والحديث صححه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٣٦)، والألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٩٥)، ويحمل هذا الحديث على استحباب السحور في آخر وقته عند اقتراب النهار والله أعلم، ويشهد لذلك حديث زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدر قراءة خمسين آية، وحديث ابن مسعود: «. . . وليس الفجر أن يقول هكذا. ولكن هكذا، يعترض في أفق السماء».

[٢١٦٥] **إسنادُهُ حَسَنٌ**.

[٢١٦٦] الصيدلاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) الزيادة سقطت من: (ط). وفي (ط) قبل محمد بن الحسن: وروينا عن.

٢١٦٧ ـ [حدثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن الفضل، نا محمد بن جرير، نا هلال بن العلاء، نا حسين بن سعيد التونهاري قال: سمعت][(١)] سعيد بن منصور يقول:

«كنت عند مالك بن أنس، فأقبل قوم من أهل العراق، فقال: ﴿تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمُنكَرَۖ يَكَادُونَ يَسۡطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۗ﴾ [الحج: ٧٢]».

٢١٦٨ ـ وروىٰ أبو سلمة موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي قال: سمعتُ جبير بن دينار قال: سمعت يحيىٰ بن أبي كثير قال:

«لا يزال أهل البصرة بِشَرٍّ ما أبقىٰ الله فيهم قتادة».

٢١٦٩ ـ قال: وسمعت قتادة يقول:

«متىٰ كان العمل في السماكين؟» يُعرِّض بيحيىٰ بن أبي كثير، وكان أهل بيته سماكين.

٢١٧٠ ـ وذكر أبو يعقوب يوسف بن أحمد المكي: ثنا جعفر بن إدريس المقري، ثنا محمد بن أبي يحيىٰ، ثنا محمد بن سهل قال: سمعت ليث بن طلحة يقول: سمعت سلمة بن سليمان يقول:

«قلت لابن المبارك: وضعتَ من رأي أبي حنيفة ولم تضع من رأي مالك! قال: لم أره علماً».

وهذا مما ذكرنا مما لا يُسمع من قولهم ولا يُلتفت إليه ولا يعرج عليه.

٢١٧١ ـ حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، ثنا ابن أبي دليم، ثنا ابن وضاح، ثنا محمد بن يحيىٰ المصري قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول:

«سئل مالك عن مسألة فأجاب فيها، فقال له السائل: إن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا. قال: ومتىٰ كان هذا الشأن بالشام؛ إنما هذا الشأن وقفٌ على أهل المدينة والكوفة».

[٢١٦٧] حسين بن سعيد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) الزيادة سقطت من: (ط). وفي (ط) قبل سعيد بن منصور: وقال.

وهذا خلاف ما تقدم من قوله في أهل الكوفة وأهل العراق، وخلاف المعروف منه من تفضيله للأوزاعي، وخلاف قوله في أبي حنيفة المذكور في الباب قبل هذا؛ لأن شأن المسائل بالكوفة مداره علىٰ أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

٢١٧٢ ـ وقال عبد الله بن غانم:

«قلت لمالك: إنَّا لم نكن نرىٰ الصُّفرة ولا الكدرة شيئاً، ولا نرىٰ ذلك إلَّا في الدم العبيط، فقال مالك: وهل الصفرة إلَّا دمٌ؟ ثم قال: إن هذا البلد إنما كان العلم فيه بالنبوة، وإن غيرهم إنما العمل فيهم بأمر الملوك».

وهذا من قوله أيضاً خلاف ما تقدم.

وقد كان أهل العراق يصفون أهل المدينة أن العمل عندهم بأمر الأمراء مثل هشام بن إسماعيل المخزومي [في مدَّةٍ][(١)] وغيره، وهذا كله تحامل من بعضهم علىٰ بعض.

٢١٧٣ ـ حدثنا خلف بن القاسم، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا عبد الله بن أحمد بن [زَبْر][(٢)] القاضي بمصر، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الأصمعي، عن زهير بن إسحاق السلولي إمام مسجد بني سلول قال:

«ذُكر سعيد بن أبي عروبة [عند][(٣)] سليمان التيمي فقال سليمان: والله ما كنت لأجيز شهادة [سعيد][(٤)] ولا شهادة معلِّمه» يعني قتادة.

قال الأصمعي: من أجل القدر[(٥)].

[٢١٧٣] إسنادُهُ واهٍ. ابن زبر القاضي، قال الخطيب: «غير ثقة» وقال الذهبي في «السير» (١٥/ ٣١٥): «ما أتقن»، وأحمد بن الخليل هو: النوفلي القُومَسي، قال عنه الذهبي في «السير» (١١/ ٥٣٢): «وهو واهٍ».

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب. واسمه: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن زبر البغدادي قاضي دمشق. وتصحف في (ط) إلىٰ: زيد.

(٣) تصحف في الأصل إلىٰ: عن.

(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: سليمان، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٥) جاء هذا الأثر في: (ط)، بعد رقم (٢١٧٤) في الأصل: (أ).

٢١٧٤ ـ وروينا أن منصور بن عمَّار قصَّ يوماً علىٰ الناس وأبو العتاهية حاضر فقال:

«إنما سرق منصور هذا الكلام من رجل كوفي فبلغ منصوراً فقال: أبو العتاهية زنديق، أما ترونه لا يذكر في شعره الجنة ولا النار، وإنما يذكر الموت فقط، فبلغ ذلك أبا العتاهية فقال فيه:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهماً إذ عبت منهم أموراً أنت تأتيها
كالملبس الثوب من عري وعورته للناس بادية ما إن يواريها
وأعظم [الإثم][1] بعد الشرك نعلمه في كل نفس عماها عن مساويها
عِرْفانها بعيوب الناس تبصرها منهم ولا تبصر العيب الذي فيها

فلم تمض إلَّا أيام يسيرة حتىٰ مات منصور بن عمار فوقف أبو العتاهية علىٰ قبره وقال: يغفر الله لك يا أبا السري ما كنت رميتني به.

قال أبو عمر: تدبرت شعر أبي العتاهية عند جمعي له فوجدت فيه ذكر البعث والمجازاة والحساب والثواب والعقاب.

٢١٧٥ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا [عبيد الله][2] بن يحيىٰ، عن أبيه يحيىٰ بن يحيىٰ قال:

«كنت آتي ابن القاسم فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب، فيقول: الله الله، اتق الله؛ فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، قال: ثم آتي ابن وهب فيقول: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم فيقول: اتق الله؛ فإن أكثر هذه المسائل رأي».

٢١٧٦ ـ حدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال:

[٢١٧٤] تقدم مختصراً برقم (١١٨٠).

[٢١٧٥] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

[٢١٧٦] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

---

(١) كذا في (ط)، وهو الأشبه، وفي الأصل: الأمر.

(٢) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: عبد الله.

«كان أبو سعيد الرازي يُماري أهل الكوفة ويفضل أهل المدينة، فهجاه رجل من أهل الكوفة ولقَّبه شرشير وقال: كلب في جهنم اسمه شرشير فقال:

عندي مسائل لا شرشير يحسنها إن سئل عنها ولا أصحاب شرشير
وليس يعرف هذا الدين [نعلمه][1] إلَّا حنيفية كوفية الدُّور
لا تسألن مدينياً فتحرجه إلَّا عن اليم والممشاة والزير

قال سليمان: قال أبو سعيد: فكتبتُ إلى أهل المدينة قد [هجيتم] بكذا فأجيبوا، فأجابه رجل من أهل المدينة فقال:

لقد عجبت لغاوٍ سَاقَهُ قدرٌ وكلُّ أمْرٍ إذا ما حمَّ مقدور
قال المدينة أرضٌ لا يكون بها إلَّا الغناء وإلَّا اليم والزير
لقد كذبت لعمر الله إن بها قبر الرسول وخير الناس مقبور

وهذا كله مما ذكرتُ لك من قول بعضهم في بعض، وقد علم الناس فضل المدينة وأهلها في العلم.

٢١٧٧ ـ حدثنا خلف بن القاسم، ثنا عبد الرحمٰن بن عمر، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت سليمان بن موسىٰ يقول:

«إذا كان فقه الرجل حجازياً وأدبه عراقياً فقد كمل».

٢١٧٨ ـ وذكر ابن وهب عن مالك قال: كان أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم يقول:

«إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين علىٰ أمرٍ فلا تشك أنه الحق، فرواية هذا وشبهه وكتابه أولىٰ من رواية انطلاق الألسنة في أعراض أهل الديانات والفضل، ولكن أولو الفهم قليل والله المستعان».

٢١٧٩ ـ وقد كان ابن معين ـ عفا الله عنه ـ يطلق في أعراض الثقات الأئمة لسانه بأشياء أُنكرت عليه منها قوله:

[٢١٧٧] إسنادُهُ صحيحٌ. وتقدم برقم (١٥٤٨، ١٥٤٩).

---

(١) في (ط): نعرفه.

«[كان][1] عبد الملك بن مروان أبخر الفم، وكان رجل سوء»، ومنها قوله:

«كان أبو [عثمان][2] النهدي شرطياً»، وفيها قوله في الزهري: «إنه ولّىٰ الخراج لبعض بني أميَّة، وأنه فَقَدَ مرَّةً مالاً فاتَّهم به غلاماً له، فضربه فمات من ضَرْبه» وذكر كلاماً خشناً في قتله علىٰ ذلك غلامه تركْتُ ذِكْرُه لأنه لا يليق بمثله.

ومنها قوله في الأوزاعي:

«إنه كان من الجند» وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب:

«يكتب عن أحدٍ من الجند ولا كرامة» وقال:

«حديث الأوزاعي عن الزهري ويحيىٰ بن أبي كثير ليس بثبت» ومنها قوله في طاوس:

«إنه كان شيعياً».

ذكر هذا كله محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في الأخبار التي في آخر كتابه في «الضعفاء» عن الغلابي عن ابن معين، وقد رواه مفترقاً جماعة عن ابن معين منهم: عباس الدوري وغيره.

ومما نُقم على ابن معين وعِيب به أيضاً قوله في الشافعي:

«إنه ليس بثقة»، وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيىٰ بن معين يتكلم في الشافعي، فقال أحمد: «ومن أين يعرف يحيىٰ الشافعي، هو لا يعرف الشافعي، ولا يعرف ما يقول الشافعي ـ أو نحو هذا ـ ومن جَهِل شيئاً عاداه».

قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدق أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد حكي عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب، وفي الأصل: عمر.

٢١٨٠ ـ حدثنا عبد الوارث [بن سفيان][(١)]، نا قاسم [بن أصبغ][(١)]، نا [أحمد][(٢)] بن زهير قال:

«سئل يحيىٰ بن معين [وأنا حاضر][(١)] عن رجلٍ خَيَّر امرأته فاختارت نفسها، فقال: سل عن هذا أهل العلم».

٢١٨١ ـ ولقد أحسن أكثم بن صيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله:

«ويل لعالِمِ أمرٍ من جاهله، من جهل شيئاً عاداه، ومن أحبَّ شيئاً استعبده».

٢١٨٢ ـ [(٣)].

٢١٨٣ ـ وقد كان عبد الله الأمير بن عبد الرحمٰن بن محمد الناصر يقول:

إن ابن وضاح كذب علىٰ ابن معين في حكايته عنه أنه سأله عن الشافعي فقال: ليس بثقة، وزعم [عبد الله][(٤)] أنه رأىٰ أصل ابن وضاح الذي كتبه بالمشرق وفيه: سألت يحيىٰ بن معين عن الشافعي فقال: هو ثقة. قال: و[قد][(٥)] كان ابن وضاح يقول: ليس بثقة، فكان عبد الله الأمير يحمل علىٰ ابن وضاح في ذلك، وكان خالد بن سعد يقول: إنما سأله ابن وضاح عن إبراهيم بن محمد الشافعي، ولم يسأله عن محمد بن إدريس الفقيه الشافعي.

وهذا كله عندي تخرُّص وتكلُّم على الهوىٰ، وقد صحَّ عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي علىٰ ما قدَّمت لك حتىٰ نهاه أحمد بن حنبل [رحمه الله ونبَّهه علىٰ موضعه من العلم][(٥)] وقال له: لم تر عيناك قط مثل [قول][(٥)] الشافعي.

[٢١٨٠] إسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) تكرر الأثر رقم (٢١٨٠) هنا من الأصل ولم يتكرر في: (ط).
(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: عبد الرحمٰن.
(٥) الزيادة ليست في: (ط).

٢١٨٤ ـ وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة كرهتُ ذِكْره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث البيِّعين بالخيار، وكان إبراهيم بن سعد يتكلم وكان إبراهيم بن أبي يحيىٰ يدعو عليه. وتكلم في مالك أيضاً فيما ذكره الساجي في «كتاب العلل» عبدُ العزيز بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن إسحاق وابن أبي يحيىٰ، وابن أبي الزناد وعابوا أشياء من مذهبه، وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وروايته عن داود بن الحصين وثور بن زيد، وتحامل عليه الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيءٍ من رأيه حَسَداً لموضع إمامته، وعابه قوم في إنكاره المسح علىٰ الخفين في الحضر والسفر، وفي كلامه في علي وعثمان، وفي [فتياه][1] إتيان النساء في الأعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ ونسبوه بذلك إلىٰ ما لا يحسن ذكره، وقد برّأ الله ﷻ مالكاً عما قالوا، وكان [إن شاء الله][1] عند الله وجيهاً، وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظائرهما من الأئمة إلَّا كما قال الشاعر الأعشىٰ:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهىٰ قرنه الوَعْلُ

٢١٨٥ ـ أو كما قال [الحسين][2] بن حميد:

يا ناطح الجبل العالي ليَكْلُمَهُ أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

٢١٨٦ ـ وكلام أبي الزناد في ربيعة هو من هذا الباب أيضاً.

٢١٨٧ ـ ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظنون وقيل

٢١٨٨ ـ وهذا خير من قول القائل:

وما اعتذارك من شيء إذا قيل

٢١٨٩ ـ فقد رأينا الباطل والبغي والحسد [أسرع الناس إليه][3] قديماً،

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: الحسن.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

ألا ترىٰ إلى قول الكوفي في سعد بن أبي وقاص أنه لا يَعْدِلُ في الرعيَّة ولا يغزو في السريَّة ولا يقسم بالسويَّة، وسعد بدري وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشورىٰ فيهم وقال: توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

٢١٩٠ ـ وقد[١] رُوي أن موسىٰ [عليه السلام][٢] قال:

«يا رب! اقطع عني ألْسن بني إسرائيل، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه: يا موسىٰ! لم أقطعها عن نفسي فكيف أقطعها عنك؟».

قال أبو عمر: والله لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم، فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة، ولا بذم الجهال دون العلماء، وهذا كله يحمل [عليه][١] الجهل والحسد.

٢١٩١ ـ قيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد بيت ابن الرقيَّات:

حسدوك إن رأوك فَضَّلَكَ الله بما فُضِّلت به النجباء

٢١٩٢ ـ وقيل لأبي عاصم النبيل: فلان يتكلم في أبي حنيفة فقال: هو كما قال نصيب:

.... سلمتُ وهل حيٌّ علىٰ الناس يسلم

٢١٩٣ ـ قال [أبو][٣] الأسود الدؤلي:

حسدوا الفتىٰ إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك ضلَّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً وكذلك إن قَبِل في سعيد بن المسيب قول عكرمة، وفي الشعبي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام علىٰ الجملة، وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرناه في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض، فإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده

---

(١) الزيادة ليست في: (ط). (٢) في (ط): ﷺ.

(٣) كذا في: (ط)، وهو الصواب، وفي الأصل: ابن.

فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحَّت عدالته، وعُلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر ولزم المروءة [والتصاون][1]، وكان خيره غالباً وشرُّه أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به، وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله.

٢١٩٤ ـ قال أبو العتاهية:

بكىٰ شجوه الإِسلام من علمائه ... فما اكترثوا لما رأوا من بكائه
فأكثرهم مستقبح [الصواب][2] من ... يخالفه مستحسن لخطائه
فأيهم المرجو فينا لدينه ... وأيهم الموثوق فينا برأيه

والذين أثنوا علىٰ سعيد بن المسيب وعلىٰ سائر من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين أكثر من أن يحصوا، وقد جمع الناس بفضائلهم وعنوا بسيرهم وأخبارهم، فمن قرأ فضائلهم وفضائل مالك وفضائل الشافعي وفضائل أبي حنيفة بعد فضائل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وعنىٰ بها ووقف علىٰ كريم سيرهم، [وسعىٰ في الاقتداء بهم، وسلوك سبيلهم في علمهم، وفي سمتهم][3] وهديهم كان ذلك له عملاً زاكياً، نفعنا الله عز وجل [بحبهم][4] جميعهم.

٢١٩٥ ـ قال الثوري رحمه الله:

«عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة».

ومن لم يحفظ من أخبارهم إلَّا ما نذر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعني فضائلهم ويروي مناقبهم حُرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق، جعلنا الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه.

وقد افتتحنا هذا الباب بقوله ﷺ: «**دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء**» وفي ذلك كفاية، وقد أكثر الناس من القول في الحسد نظماً ونثراً، وقد بيَّنا ما يجب بيانه من ذلك وأوضحته في كتاب «التمهيد» عند قوله ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تقاطعوا...**» وأفردنا للنظم والنثر باباً في كتاب «بهجة المجالس»،

---

(١) تصحف في (ط): والتعاون.
(٢) في (ط): لثواب.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) في (ط): بحب.

ومن صحبه التوفيق أغناه من الحكمة يسيرها، ومن المواعظ قليلها، إذا فهم واستعمل ما علِمَ، وما توفيقي إلَّا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل.

٢١٩٦ ـ حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا [ابن رحمون][(١)] قال: سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول:

«رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً».

٢١٩٧ ـ [حدثنا عبد الله بن محمد، نا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا محمد بن حميد، نا حماد بن زيد، نا شهاب بن خراش، عن عمه العوام بن حوشب قال:

«اذكروا محاسن أصحاب محمد ﷺ تأتلف القلوب عليهم، ولا تذكروا مساوئهم تحرشوا الناس عليهم»][(٢)].

٢١٩٨ ـ [حدثنا عبد الله، نا محمد، نا أبو داود، نا محمد بن خالد، نا الوليد قال: سمعت الأوزاعي يقول:

«كانوا يستحبون أن يحدثوا بأحاديث فضائل أهل البيت ليردوا أهل الشام عما كانوا يأخذون فيه»][(٢)].

[٢١٩٦] **صحيح**. وابن رحمون اسمه: أحمد.

[٢١٩٧] **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً**. محمد بن حميد هو: ابن حيان الرازي، ضعيف جداً، واتهمه بعضهم.

[٢١٩٨] **إسنادُهُ حَسَنٌ**.

---

(١) في (ط): ابن دحمون بالدال، والصواب بالراء كما أثبتناه من الأصل.

(٢) هذا الأثر ليس في: (ط).

[باب]

[تدافع الفتوى، وذم من سارَعَ إليها]

٢١٩٩ ـ أخبرني أحمد بن قاسم وسعيد بن نصر قالا: نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: أخبرني نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال:

«أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أراه قال: في المسجد ـ فما كان منهم محدث إلَّا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث ولا مفتي إلَّا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا».

٢٢٠٠ ـ وبهذا الإسناد عن ابن المبارك، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن [حذلم][(١)]:

«يا تميم بن [حذلم][(١)] إن استطعت أن تكون المحدَّث فافعل».

[٢١٩٩] **أثرٌ صحيحٌ**. وعطاء بن السائب قد كان اختلط بآخرة فمن روىٰ عنه قديماً مثل سفيان الثوري وشعبة فروايته عنه مستقيمة، والأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٨) عن سفيان، وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٢١) عن جرير، وأخرجه ابن سعد عن شعبة جميعاً عن عطاء بن السائب به.

[٢٢٠٠] **لا بأس به**. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٥٧) والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٣٧) من طرق عن سفيان بن عيينة به، وإسناده منقطع بين ابن شبرمة وابن مسعود، وأخرجه وكيع في «الزهد» (٥١١) وعنه أحمد بن حنبل فيه أيضاً (ص١٩٨) ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٠). وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٨) عن وكيع قال: حدثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمٰن قال: قال عبد الله بن مسعود: إن استطعت، فذكره، وزاد أحمد: «وإذا سمعت الله يقول: =

---

(١) في (ط): حزلم بالزاي، والصواب ما أثبتناه بالذال.

٢٢٠١ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي وأحمد بن حنبل قالا: نا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال:

«أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب محمد ﷺ ما منهم رجل يُسئل عن شيءٍ إلَّا وَدَّ أن أخاه كفاه ولا يحدث حديثاً إلَّا ود أن أخاه كفاه».

٢٢٠٢ ـ [حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجار ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال:

«أدركت عشرين ومائة فذكروه سواء»](١).

٢٢٠٣ ـ قرأت علىٰ عبد الرحمٰن بن يحيىٰ [أن أبا](٢) علي الحسن بن الخضر الأسيوطي حدَّثهم قال: حدثنا أبو الطاهر ح.

وحدثنا خلف بن القاسم، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا محمد بن رزيق بن جامع قالا: نا أبو المصعب الزهري قال: أنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد أن بكير بن [الأشج](٣) أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً عند

= ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فارعها سمعك؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهىٰ عنه»، وهذه الزيادة أخرجها ابن المبارك في «الزهد» برقم (٣٦) عن مسعر قال: حدثني عون ومعن ـ أو أحدهما ـ أن رجلاً أتىٰ عبد الله بن مسعود... فذكره، وإسناده منقطع أيضاً بين معن وابن مسعود، ولكنه يدل على أن هذا الأثر له أصل والله تعالىٰ أعلم.

[٢٢٠١] تقدم في (٢١٩٩).

[٢٢٠٢] انظر سابقه.

[٢٢٠٣] **لا بأس به**. معاوية بن أبي عياش الزرقي ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، أثبته من: (ط).

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط) تصحف إلىٰ: بن أبي.

(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: الأشجع.

عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهم محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل المدينة طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ [فَسَلْهُمَا][1]، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجاً غيره.

٢٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد [بن عبد المؤمن][2]، نا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد قال: قال ابن عباس:

«[إن][3] من أفتىٰ الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون».

ورواه ابن وهب، عن مالك قال: بلغني عن عبد الله بن عباس. . . فذكره.

قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك، ذكره أبو داود أيضاً عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك.

وذكره يحيىٰ بن مزين، عن القعنبي، عن مالك.

٢٢٠٥ ـ حدثنا عبد الوارث، نا قاسم، نا أحمد بن زهير، نا الوليد بن شجاع قال: أخبرني عبد الله بن وهب قال: أخبرني محمد بن سليمان المرادي، عن شيخ من أهل المدينة يكنىٰ أبا إسحاق قال:

«كنت أرىٰ الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتىٰ يدفع إلىٰ مجلس سعيد بن المسيب كراهية [للفتوىٰ][4]، قال: وكانوا يدعون سعيد بن المسيب: الجريء».

٢٢٠٦ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن

[٢٢٠٦] **صحيحٌ**. وانظر رقم (٢٢٠٨، ٢٢١٣).

---

(١) في (ط): فسلمها.
(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) الزيادة من: (ط).
(٤) في (ط): الفتيا.

وضاح، نا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله:

«إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون».

٢٢٠٧ ـ وذكر الحسن بن علي الحلواني، ثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون قال:

«كنت جالساً في حلقة فيها القاسم بن محمد فجاءه رجل ومعه جارية فقال: إني أعتقت هذه الجارية عن دبر مني فولدت أولاداً، أفأبيع من أولادها شيئاً؟ فقال القاسم بن محمد: ما أدري ما هذا؟ فقال رجل في المجلس: قضىٰ عمر بن عبد العزيز أن أولادها بمنزلتها إذا عتقت أعتقوا بعتقها، فقال القاسم: ما أرىٰ رأيه إلَّا معتدلاً، وهذا رأيي، وما أقول إنه الحق».

٢٢٠٨ ـ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا عثمان بن السماك، ثنا محمد بن عبدك القزاز، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال:

«من أفتىٰ الناس في كل [ما يسألونه](١) فهو مجنون».

٢٢٠٩ ـ أخبرنا خلف بن قاسم، ثنا ابن شعبان، ثنا إبراهيم بن عثمان، نا حمدان بن عمر، نا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول:

«أجسر الناس على الفتيا أقلُّهم علماً».

٢٢١٠ ـ [وقال أبو العتاهية:

أشد الناس للعلم ادعاءً ... أقلهم تفهم العلم نفعاً](٢)

٢٢١١ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد بن مسرور، ثنا أحمد بن أبي سليمان قال: سمعت سحنون بن سعيد يقول:

[٢٢٠٧] إسنادُهُ صحيحٌ.

[٢٢٠٩] تقدم برقم (١٥٢٧).

---

(١) في (ط): ما يستفتونه.

(٢) ليس في: (ط).

«[أجرأ][1] الناس علىٰ الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه».

قال سحنون: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتىٰ أتخيَّر، فلم أُلام علىٰ حبس الجواب؟».

٢٢١٢ ـ أخبرنا أحمد بن سعيد، ثنا ابن أبي دليم، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو الفضل صالح بن عبيد قال: سمعت ابن مهدي يقول عن حماد بن زيد أنه ذكر رجلاً فأثنىٰ عليه [فقال:

«لم][2] يكن يستفتي ولا يفتي».

٢٢١٣ ـ حدثني أبو محمد قاسم بن محمد، ثنا خالد بن سعد، ثنا محمد بن فطيس، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير وأبو داود وبشر بن عمر قالوا: نا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت وسليمان الأعمش، [عن][3] أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال:

«من أفتىٰ الناس في كل ما يستفتونه فيه فهو مجنون».

هذا لفظ حديث وهب بن جرير ولم يذكر أبو داود وبشر بن عمر في حديثهما سليمان الأعمش، [وإنما][4] جمعت حديثهم.

٢٢١٤ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب، ثنا أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين قال: قال حذيفة:

[٢٢١٤] **صحيحٌ**. وانظر رقم (٢٢١٧)، وأخرجه الخطيب في «الفقيه» (٢/١٥٦ ـ ١٥٧) عن عيسىٰ بن يونس، عن ابن عون به.

---

(١) في (ط): أجسر.

(٢) في (ط): فلم.

(٣) ليس في (ط) هذا الحرف، بل فيه: وأبي وائل، فاستبعده الأستاذ عبد الكريم الخطيب فقال في هامشه: «هكذا بالنسخة التي بأيدينا، ولعلها: وابن أبي وائل، والله أعلم» اهـ.
قلت: وهو خطأ أيضاً، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ط): وأنا.

«إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، قالوا: ومن يعلم ما نسخ من القرآن؟ قال عمر: أو أمير لا يجد بُداً، أو أحمق متكلف».

قال: فربما قال ابن سيرين: فلست بواحدٍ من هذين وما أحب أن أكون الثالث.

٢٢١٥ ـ قال ابن وهب: وأخبرني موسىٰ بن عُلي أنه سأل ابن شهاب عن شيءٍ فقال ابن شهاب:

«ما سمعت فيه بشيء، وما نزل بنا، وما أنا بقائل فيه شيئاً».

٢٢١٦ ـ قال ابن وهب: ونا أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين قال: قال عمر رضي الله عنه لأبي مسعود عقبة بن عمرو:

«ألم أنبأ أنك تفتي الناس! [وَلِّ][1] حارَّها من تولىٰ قارها».

٢٢١٧ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد، نا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: قال حذيفة:

«إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بُداً، وأحمق متكلف».

قال ابن سيرين: فأنا لست بأحد هذين، وأرجو أن لا أكون أحمق متكلفاً.

٢٢١٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي ببغداد، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال:

«سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فجعلا كلما سألت أحدهما قال: سل الآخر، فإنه خير مني وأعلم مني...» وذكر الحديث في الصرف.

[٢٢١٥] **إسنادُهُ حَسَنٌ.**

[٢٢١٦] **ضعيف.** وتقدم برقم (٢٠٦٤).

[٢٢١٨] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

---

(١) في (ط): ولِيَ، والصواب ما أثبتناه.

٢٢١٩ ـ حدثنا خلف بن القاسم، ثنا يحيىٰ بن الربيع، ثنا محمد بن حماد المصيصي، ثنا إبراهيم بن واقد، ثنا المطلب بن زياد قال: حدثني جعفر بن الحسن إمامنا قال:

«رأيت أبا حنيفة في النوم فقلت: ما فعل الله بك يا أبا حنيفة؟ قال: غفر لي، فقلت: بالعلم؟ قال: ما أضر الفتيا علىٰ أهلها، فقلت: [فبم][(١)]؟ قال: [بقول الناس فيَّ][(٢)] ما لم يعلم الله مني».

٢٢٢٠ ـ قال سحنون [يوماً][(٣)]: إنا لله، ما أشقىٰ المفتي والحاكم، ثم قال: [ها أنا ذا][(٤)] يُتَعلم [مني][(٥)] ما تضرب به الرقاب، وتوطأ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق، أما كنتُ عن هذا غنياً؟!.

٢٢٢١ ـ [وروي عن أبي عثمان بن الحداد][(٦)] أنه قال:

«القاضي أيسر مأثماً وأقرب إلىٰ السلامة من الفقيه؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له [من][(٧)] الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة».

[٢٢٢١] أبو عثمان بن الحداد هو: الإمام السلفيُّ شيخ المالكية، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحدَّاد المغربي، صاحب سحنون، أحد المجتهدين، كان بحراً في الفروع، شافعياً غير مقلِّد، رأساً في لسان العرب، بصيراً بالسنن. وانظر ترجمته في «السير» (١٤/ ٢٠٥ ـ ٢١٤).

(١) في (ط): فيم بياء مثناة.
(٢) تكررت هذه الجملة في: (ط).
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) كذا في (ط)، وهو الأشبه. وفي الأصل: هانذا.
(٥) الزيادة من: (ط).
(٦) في (ط): وقال أبو عثمان بن الحداد.
(٧) الزيادة من: (ط).

[باب]

[رتب الطلب، [وكشف][1] المذهب]

قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامداً ضلَّ، ومن تعداه مجتهداً زلَّ.

فأول العلم حفظ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وتفهمه، وكل ما يعين علىٰ فهمه فواجب طلبه معه، ولا أقول إن حفظه كله فرض؛ ولكني أقول إن ذلك [شرط][2] لازم علىٰ من أحبَّ أن يكون عالماً [فقيهاً ناصباً نفسه للعلم][3] ليس من باب الفرض.

٢٢٢٢ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ميمون أبو عبد الله، عن الضحاك، في قوله تعالىٰ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قال:

«حق علىٰ كل من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً».

٢٢٢٣ ـ [وقد تقدم قول أبي الدرداء:

«لن تفقه كل الفقه حتىٰ ترىٰ للقرآن وجوهاً»][3].

٢٢٢٤ ـ [وقال مجاهد:

«ربانيين: فقهاء»][3].

[٢٢٢٢] إسنادُهُ ضعيفٌ.

[٢٢٢٣] تقدم برقم (١٥١٦، ١٥١٧).

---

(١) في (ط): والنصيحة في.

(٢) في (ط): واجب.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

٢٢٢٥ ـ [وقال سعيد بن جبير وأبو رزين وقتادة: «علماء حلماء»][(١)].

[قال أبو عمر: القرآن أصل العلم][(٢)] فمن حفظه قبل بلوغه، ثم فرغ إلى ما يستعين به علىٰ فهمه من لسان العرب كان ذلك له عوناً كبيراً علىٰ مراده منه، ومن سنن رسول الله ﷺ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك، وهو أمر قريب علىٰ من قرَّبه الله ﷻ عليه، ثم ينظر في السنن المأثورة [الثابتة][(٣)] عن رسول الله ﷺ، فبها يصل الطالب إلى مراد الله ﷻ في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً.

وفي سير رسول الله ﷺ تنبيه علىٰ كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن، ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعهلم الله ﷻ خزائن لعلم دينه وأمناء علىٰ سنن رسوله ﷺ؛ كمالك بن أنس [الذي][(٤)] اتفق المسلمون طراً على صحة نقله [ونقاوة][(٥)] حديثه وشدة [توقفه][(٦)] وانتقاده، ومن جرىٰ مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، والأوزاعي وابن عيينة ومعمر وسائر أصحاب ابن شهاب الزهري الثقات؛ كابن جريج وعقيل ويونس وشعيب والزبيدي والليث، [وحديث هؤلاء عند ابن وهب وغيره][(٧)] وكذلك حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيىٰ بن سعيد القطان وابن المبارك وأمثالهم من أهل الثقة والأمانة، فهؤلاء كلهم أئمة حديث وعلم عند الجميع، وعلىٰ حديثهم اعتمد المصنفون للسنن الصحاح [كالبخاري][(٨)] ومسلم وأبي داود والنسائي، ومن سلك سبيلهم كالعقيلي والترمذي وابن السكن ومن لا يحصىٰ كثرة. وإنما صار مالك ومن ذكرنا معه أئمة عند الجميع؛ لأن علم الصحابة ﷺ والتابعين في أقطار الأرض انتهىٰ إليهم لبحثهم عنه رحمهم الله، والذي يشذ عنهم نزر يسير في جنب ما عندهم.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) الزيادة من: (ط)، ليست في الأصل.
(٤) كذا في (ط)، وفي الأصل: الذين.
(٥) في (ط): وتفاوت.
(٦) في (ط): وتوقيه.
(٧) الزيادة من: (ط).
(٨) الزيادة سقطت من: (ط).

٢٢٢٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، نا إبراهيم بن [بكر][(١)] بن عمران [الموصلي][(٢)]، نا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، حدثني هارون بن عيسىٰ، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي [قال][(٣)]: سمعت علي بن المديني يقول:

«دار علم الثقات علىٰ ستة: اثنين بالحجاز واثنين بالكوفة واثنين بالبصرة، فأما اللذان بالحجاز: فالزهري وعمرو بن دينار، واللذان بالكوفة: أبو إسحاق السبيعي والأعمش، واللذان بالبصرة: قتادة ويحيىٰ بن أبي كثير، ثم دار علم هؤلاء على ثلاثة عشر رجلاً، ثلاثة بالحجاز وثلاثة بالكوفة وخمسة بالبصرة وواحد بواسط وواحد بالشام، فالذين بالحجاز: ابن جريج ومالك ومحمد بن إسحاق، والذين بالكوفة: سفيان الثوري وإسرائيل وابن عيينة، والذين بالبصرة: شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وحماد بن سلمة، والذي بواسط: هشيم، والذي بالشام: الأوزاعي».

[قال أبو عمر: لم يذكر حماد بن زيد فيهم لأنه لم يكن له استنباط في علمه، وحماد بن سلمة وشعبة مثله، وذكر شعبة في البصريين وهو واسطي قد سكن البصرة][(٢)].

ومما يستعان به علىٰ فهم الحديث ما ذكرناه من العون علىٰ كتاب الله ﷻ، وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها وأشعارها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنىٰ عنه، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلىٰ الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن - يعني النحو - كما يُتعلَّم القرآن، وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا.

[٢٢٢٦] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. محمد بن الحسين الأزدي هو: أبو الفتح الأزدي الموصلي، صاحب كتاب «الضعفاء»، أحد النقاد، وكان حافظاً ضعيفاً، وكان أهل الموصل يوهنون أمره ولا يعدونه شيئاً، وهارون بن عيسىٰ قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): بكير.
(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) الزيادة من: (ط).

٢٢٢٧ ـ وحدثناه أيضاً محمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن، ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: نا محمد بن كثير، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال:

«كان في كتاب عمر ﷺ: تعلموا العربية».

٢٢٢٨ ـ وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي، ثنا عبد الله، ثنا بقي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عيسىٰ بن يونس، عن ثور، عن عمر بن [زيد][(١)] قال:

«كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ: أما بعد، فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية».

٢٢٢٩ ـ وبه عن أبي بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يضرب ولده على اللحن».

٢٢٣٠ ـ وقال الشعبي:

«النحو في العلم كالملح في الطعام، [لا يستغنىٰ عنه][(٢)]».

٢٢٣١ ـ وقال شعبة:

«مثل الذي يتعلم الحديث ولا يتعلم اللحن مثل برنس لا رأس له».

٢٢٣٢ ـ وقال الخليل بن أحمد:

أي شيء من اللباس علىٰ ذي السـ ... ـر أبهى من اللسان البهي

[٢٢٢٧] إسنادُهُ صحيح. ومحمد بن كثير هو العبدي. أبو عثمان هو: عبد الرحمٰن بن مل النهدي.

[٢٢٢٨] كتاب عمر بن الخطاب إلىٰ موسىٰ الأشعري رواه جمع من الثقات، وتلقته الأمة بالقبول. وتقدم الكلام عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٥) عن عيسىٰ بن يونس به.

[٢٢٢٩] صحيحٌ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٥) عن ابن إدريس، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٠) عن سفيان كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.

---

(١) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: يزيد.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

ينظم الحجة الشتية في [السلـ	ـك][1] من القول مثل عقد الهدي
وترىٰ اللحن بالحسيب أخي الهيـ	ـئة مثل الصدىٰ على المشرفي
[فاطلبوا][2] النحو للحجاج وللشعـ	ـر مقيماً والمسند المروي
والخطاب البليغ عند جواب القـ	ـول يزهي بمثله في الندي

٢٢٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: سمعت أبا القاسم عبيد الله بن عمر المعروف بالشافعي قال: حدثني جماعة منهم الحسن بن حبيب الدمشقي، عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول:

«من حفظ القرآن عظمت قيمته، ومن طلب الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم».

٢٢٣٤ ـ [3]....

ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدِّين للدين عن نبيهم ﷺ، ويُعنىٰ بسيرهم وفضائلهم، ويعرف أحوال الناقلين عنهم وأيامهم وأخبارهم حتىٰ يقف علىٰ العدول منهم وغير العدول، وهو أمر قريب كله علىٰ من اجتهد، فمن اقتصر علىٰ علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من السنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوىٰ حصل علىٰ نصيب من العلم وافر، وحظ منه حسن صالح، فمن قنع بهذا اكتفىٰ، والكفاية غير الغنىٰ، والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة، ومن طلب [الإمامة][4] في

[٢٢٣٣] صحيحٌ. وتقدم تخريجه.

---

(١) كذا (ط)، وهو الأشبه. وفي الأصل: الشك.

(٢) في (ط): فاطلب.

(٣) جاء هذا الأثر في النسخة (ط) بإسنادين هكذا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيىٰ، حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر المعروف بالشافعي به فذكره كما تقدم في سابقه، ثم قال: وأخبرناه أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال: سمعت أبا القاسم عبيد الله بن عمر الشافعي يقول: قال الشافعي ﷺ: «من حفظ القرآن عظمت حرمته» ثم ذكر مثله سواء إلىٰ آخره.

(٤) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: الأمة.

الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر علىٰ ذلك، نأمره بذلك كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفىٰ إن شاء الله واهتدىٰ، وإن أحب الإشراف علىٰ مذاهب الفقهاء متقدمهم ومتأخرهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن، وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنّة كان ذلك له مباحاً ووجهاً محموداً إن فهم وضبط ما علم أو سلم من التخليط نال درجة رفيعة، ووصل إلى جسيم من العلم، واتسع ونبل إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن وفقه الله وصبر علىٰ هذا الشأن واستحلىٰ مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه.

واعلم ـ رحمك الله ـ أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهلُه عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم، فطائفة منهم تروي الحديث وتسمعه قد رضيت بالدؤوب في جمع ما لا تفهم وقنعت بالجهل في حمل ما لا تعلم، فجمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم والحق والكذب في كتاب واحد وربما في ورقة واحدة، ويدينون بالشيء وضده، ولا يعرفون ما في ذلك عليهم، قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبُّر والاعتبار، فألسنتهم تروي العلم، وقلوبهم قد خَلَتْ من الفهم، [غاية][1] أحدهم معرفة [الكنية العربية][2] والاسم الغريب والحديث المنكر، وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع أحداً جهلُه من علم صلاته وحجه وصيامه وزكاته، وطائفة هي في الجهل كتلك أو أشد، لم يعنوا بحفظ سنة ولا الوقوف على معانيها ولا بأصل من القرآن ولا اعتنوا بكتاب الله ﷻ فحفظوا تنزيله و[لا][3] عرفوا ما للعلماء في تأويله، ولا وقفوا على أحكامه، ولا تفقهوا في حلاله وحرامه، قد اطرحوا علم السنن والآثار، وزهدوا فيها، وأضربوا عنها، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف، بل عوَّلوا على حفظ ما دوِّن لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان.

---

(١) كذا في (ط): وهو الأشبه. وفي الأصل: عناية.
(٢) كذا في الأصل. وفي (ط): الكتب الغريبة. (٣) الزيادة من: (ط).

وكان الأئمة يبكون علىٰ ما سلف وسبق لهم من الفتوىٰ فيه، ويودُّون أن حظهم السلامة منه، ومن حجة هذه الطائفة فيما عوَّلوا عليه أنهم يقصرون وينزلون [عن][(١)] مراتب من له المراتب في الدين بجهلهم بأصوله، وأنهم مع الحاجة إليهم لا يستغنون عن أجوبة الناس في مسائلهم وأحكامهم، فلذلك اعتمدوا علىٰ ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك [لا ينفكون][(٢)] من ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم فيه إلى الجواب غيرهم، فهم يقيسون علىٰ ما حفظوا من تلك المسائل، ويفرضون الأحكام فيها، ويستدلون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الأئمة وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلاً على غيره، ولو علموا أصول الدين [وطرق][(٣)] الأحكام، وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم علىٰ ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه، وعادوا صاحبه، فهم يفرطون في انتقاص الطائفة الأولىٰ [وتجهيلهم وعيبهم][(٤)]، وتلك تعيب هذه بضروب من العيب، وكلهم يتجاوز الحد في الذم، وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير.

أما أولئك فكالخزان الصيدلانيين وهؤلاء في جهل معاني ما حملوه مثلهم إلّا إنهم كالمعالجين بأيديهم لعلل لا يقفون علىٰ حقيقة الداء المولد لها ولا حقيقة طبيعة [الدواء][(٥)] المعالج بها، فأولئك أقرب إلىٰ السلامة في العاجل والآجل، وهؤلاء أكثر فائدة في العاجل وأكبر [عذراً][(٦)] في الآجل، وإلىٰ الله تعالىٰ نفزع في التوفيق لما يقرب من رضاه ويوجب السلامة من سخطه، فإنما ننال ذلك برحمته وفضله.

واعلم يا أخي أن المفرط في حفظ المولدات لا يؤمن عليه الجهل بكثير من السنن إذا لم يكن تقدم علمه بها، وأن المفرط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف علىٰ معانيها وما قال الفقهاء فيها لصفر من العلم، وكلاهما قانع بالشم من [الطعام][(٧)]، ومن الله التوفيق والحرمان، وهو حسبي وبه أعتصم.

---

(١) كذا في (ط)، وفي الأصل: علىٰ.
(٢) كذا في (ط)، وهو الأشبه. وفي الأصل: يتفكرون.
(٣) في (ط): طريق.
(٤) في (ط): تجهيلها وعيبها.
(٥) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: الداء.
(٦) كذا في الأصل. وفي (ط): غروراً.
(٧) في (ط): المطعم.

واعلم يا أخي أن الفروع لا حدَّ لها تنتهي [إليه][1] أبداً، [فلذلك][2] تشعبت، [فلذلك من][3] رام أن يحيط بآراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له ولا بغيره إليه، لأنه [لا][4] يزال يريد عليه ما لم يسمع، ولعله أن ينسىٰ أول ذلك بآخره لكثرته فيحتاج إلىٰ أن يرجع إلى الاستنباط الذي كان يفزع منه ويجبن عنه تورعاً بزعمه أن غيره كان أدرىٰ بطريق الاستنباط منه، فلذلك عوَّل علىٰ حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط مع جهله بالأصول، فجعل الرأي أصلاً واستنبط عليه.

وقد تقدم في كتابنا هذا كيف وجه القول واجتهاد الرأي علىٰ الأصول عندما ينزل بالعلماء من النوازل في أحكامهم ملخصاً في أبواب مهذبة، من تدبرها وفهمها وعمل عليها نال حظه ووفق لرشده إن شاء الله.

واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلَّا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه ويعرف أصل القول وعلّته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلىٰ هذا الناس في كل بلد إلَّا عندنا كما شاء ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف علىٰ معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك، [وكم][5] لهم من خلاف أصول خلاف مذهبهم مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره، ولتقصيرهم عن علم [أصول][6] مذهبم صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه، فقال: هكذا قال فلان، وهكذا روينا، ولجأ [إلىٰ][7] أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضائل إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول:

---

(١) كذا في (ط)، وهو الأشبه. وفي الأصل: إليها.
(٢) كذا في الأصل. وفي (ط): ولذلك.
(٣) كذا في الأصل. وفي (ط): فمن.
(٤) الزيادة من: (ط).
(٥) في (ط) مكررة: وكم وكم.
(٦) في (ط): الأصول.
(٧) الزيادة من: (ط).

٢٢٣٥ ـ
شكونا إليهم خراب العرا ... ق فعابوا علينا لحوم البقر
فكانوا كما قيل فيما مضىٰ ... أريها السها وتريني القمر

٢٢٣٦ ـ وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله:
غديري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلاً هكذا قال مالك
[وإن][(١)] عدت قالوا هكذا قال أشهب ... وقد كان لا يخفىٰ عليه المسالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قال فهو آفك
فإن قلت قال الله ضجُّوا وأكثروا ... وقالوا جميعاً أنت قرن مماحك
وإن قلتُ قد قال الرسول فقولهم ... [ائت][(٢)] مالكاً في ترك ذاك [المالك][(٣)]

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكاً من غير أن يعرفوا [وجه][(٤)] قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكاً إلى دليل يبينه، ووجه يقيمه لقوله وقول مالك، جهلاً فيهم وقلة نصح، [و][(٥)] خوفاً من أن يطلع الطالب علىٰ ما هم فيه من النقص والقصر فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمه، ليوهموا السامع لهم أنهم علىٰ حق، وأنهم أولىٰ باسم العلم، وهم ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩﴾ [النور: ٣٩]، وإن أشبه الأمور [بما][(٦)] هم عليه ما:

٢٢٣٧ ـ قاله منصور الفقيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
خالفوني وأنكروا ما أقول ... قلتُ لا تعجلوا فإني سؤول
ما تقولون في الكتاب؟ فقالوا ... هو نور علىٰ الصواب دليل
وكذا سنّة الرسول وقد ... أفلح من قال ما يقول الرسول
واتفاق الجميع أصلٌ وما ... ينكر هذا وذا وذاك العقول
وكذا الحكم بالقياس فقلنا ... من جميل الرجال يأتي الجميل

---

(١) في (ط): فإن.
(٢) في (ط): أتت.
(٣) في (ط): المسالك.
(٤) في (ط): أوجه.
(٥) الزيادة من: (ط).
(٦) في (ط): ما.

فتعالوا نردُّ من كل قولٍ ما نفىٰ الأصل أو نفته الأصول

فأجابوا [فنوظروا][1] فإذا العلم لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عنىٰ بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له علىٰ اجتهاده ومفتاحاً لطرائق النظر، [وتفسير الجمل][2] المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم علىٰ صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع [سنة][3] نبيِّه ﷺ، وهدي صحابته ﷺ [وعمن اتبع بإحسان آثارهم][4]، ومن أعفىٰ نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردَّها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحم في الفتوىٰ بلا علم فهو أشد عمًى وأضل سبيلاً.

لقد [أسمعت لو ناديتَ][5] حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد علمتُ أنني لا أسلم من جاهل معاند لا يَعلم.

ولست بناجٍ من مقالة طاعن ولو كنت في غار علىٰ جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي [والعيار][6] عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم [يصب][7] الفرع أبداً.

---

(١) في (ط): فناظروا.

(٢) في (ط): وتفسيراً لجمل السنن المحتملة.

(٣) في (ط): السنة.

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

(٥) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: لقد ناديت لو أسمعت حياً.

(٦) في (ط): بالعيار.

(٧) في (ط): يصل.

٢٢٣٨ ـ وقال ابن وهب: حدثني مالك أنَّ إياس بن معاوية قال لربيعة: «إن الشيء إذا بُني علىٰ عِوَج لم يكد يعتدل».

قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم علىٰ غير أصل، يبني عليه كلامه.

٢٢٣٩ ـ قال أبو عمر: ولقد أحسن صالح بن عبد القدوس حيث يقول:

يا أيها الدارس علماً أَلَا ... تلتمس العون على درسه
لن تبلغ الفرع الذي رمته ... إلَّا ببحث منك عن أُسِّه

٢٢٤٠ ـ ولمحمود الوراق:

القول ما صدَّقه الفعل ... والفعل ما صدَّقه العقل
لا يثبت الفرع إذا لم يكن ... يقلّه من تحته الأصل

٢٢٤١ ـ ومن أبياتٍ لابن معدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكل ساع بغير علم ... فرشده غير مُستبان
والعلم حق له ضياءٌ ... في القلب والعقل واللسان

٢٢٤٢ ـ [وقال أبو العتاهية:

وإنما العلم من عيانٍ ... ومن سماع ومن قياس][(١)]

٢٢٤٣ ـ قرأت علىٰ أبي عبد الله بن عبد الله [بن محمد][(٢)] أن محمد بن معاوية حدَّثهم، ثنا إسحاق بن أبي حسان، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب، ثنا الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان يقول:

«لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم، وما قيل فيكم الحق فعرفتموه؛ فإن عارفه كفاعله».

٢٢٤٤ ـ وقال ابن وهب: عن مالك، سمعت ربيعة يقول:

«ليس الذي يقول الخير ويفعله بخير من الذي يسمعه ويقبله». [قال

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) الزيادة من: (ط).

مالك][1]: وقال ذلك [للثناء][2] علىٰ عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][3]، ما كان بأعلمنا، ولكنه كان [أسرع][4] رجوعاً إذا سمع الحق.

٢٢٤٥ ـ قال أبو عمر: رحم الله القائل:

لقد بان للناس الهدىٰ غير أنهم غدوا بجلابيب الهدىٰ قد تجلببوا

٢٢٤٦ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، نا أبي، نا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الأسود الدؤلي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة فقال: إن نبي الله ﷺ قال: **«لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق منصورة حتىٰ يأتي أمر الله عز وجل»**.

٢٢٤٧ ـ وقال أبو العتاهية:

إذا اتضح الصواب فلا تدعه فإنك كلما ذقت الصوابا
وجدت له على اللهوات برداً كبرد الماء حين صفا وطابا
وليس بحاكم من [لا][5] يبالي أأخطأ في الحكومة أم أصابا

٢٢٤٨ ـ وقال أبو العتاهية:

رأيت الحق [متضحاً][6] ولا تخفىٰ شواكله
لعمرك ما استوىٰ في الأمـ ـر عالمه وجاهله

٢٢٤٩ ـ وقرأت علىٰ أحمد بن قاسم [أن][7] محمد بن معاوية حدَّثهم، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ح.

[٢٢٤٦] **الحديث صحيحٌ**. ورواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة في حدود العشرة، وانظر ما كتبه شيخنا العلامة الألباني بمناسبة هذا الحديث في وصف الطائفة الظاهرة المنصورة «الصحيحة» (٢٧٠) فإنه بحث مفيد مفيد.

[٢٢٤٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**. والأشجعي هو: عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الكوفي، وانظر (٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٥).

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) كذا في (ط)، وهو الأشبه. وفي الأصل: المثنىٰ.
(٣) الزيادة ليست في: (ط).
(٤) في (ط): أسرعنا.
(٥) كذا في: (ط)، وهو أشبه. وفي الأصل «لم» مع إثبات الياء وهو خطأ.
(٦) في (ط): لا يخفىٰ.
(٧) تصحف في (ط): بن.

ونا خلف بن قاسم، نا ابن المفسر، نا أحمد بن علي بن سعيد قالا: نا يحيىٰ بن معين، ثنا الأشجعي، عن موسىٰ بن [ثروان][(١)]، عن الحسن قال:

«إن أزهد الناس في عالم أهلُهُ، وشر الناس ـ أو قال: شر الأهل ـ أهل ميِّتٍ؛ يبكون عليه ولا يقضون دَيْنَهُ».

٢٢٥٠ ـ وقرأت علىٰ عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدَّثهم، ثنا محمد بن عبد الله بن الغازي، ثنا عيسىٰ بن إسماعيل، ثنا ابن عنبسة قال:

«كانت للناس جلَّة ونابتة، وكانت النابتة تأخذ عن الجلة، فذهبت الجلة والنابتة، ثم جاء قوم يسمعون تلك الأخلاق كأنها أحلام».

٢٢٥١ ـ [حدثنا عبد الله بن محمد، نا الحسن بن محمد، نا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم بن أبي إياس، نا المسعودي، نا عون بن عبد الله قال:

«كان يقال: أزهد الناس في عالمٍ أهله»][(٢)].

[٢٢٥٠] الجلَّة هم: القومُ العِظام، كبار السِّن والقَدْر. والنابتة هم: الصغار الذين لحقوا الكبار، والمعنىٰ: كان في الناس ـ في الصدور الأُول ـ رؤوس من أهل العلم والفضل، يَعرف لهم ذلك ما ينبت له من أبناء وأحفاد فيتعلمون منهم ويهتدون بهديهم، ويقتدون بهم فهؤلاء هم حملة الدِّين ونقلته، فذهب هؤلاء السادة (كبارهم وصغارهم) فجاء من بعدهم ـ الذين لم يتخلقوا بأخلاقهم ولا اتبعوا سيرتهم وهديهم ـ فصاروا يتحدثون عن أخلاق أسلافهم كأنها أحلام لا يمكن تحققها في واقعهم، والله تعالىٰ أعلم.

[٢٢٥١] **صحيحٌ**. والمسعودي هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، المسعودي، صدوق ولكنه كان اختلط، فمن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد مستقيم، وأما من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. والظن بآدم بن أبي إياس أنه سمع منه ببغداد، فإنه عسقلاني، نشأ ببغداد. ونستأنس بقول ابن معين: «أحاديثه عن القاسم وعون صحيحة»، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٤٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن المسعودي به، ويشهد له ما تقدم من قول الحسن البصري رقم (٢٢٤٩)، وما سيأتي برقم (٢٢٥٢).

---

(١) تصحف في (ط): قزوي. وفي الأصل: فري. والصواب ما أثبتناه ويقال: بالفاء بدل المثلثة (فروان) ويقال بالسين المهملة (سروان)، العجلي، المعلم البصري، أخرج له مسلم.

(٢) هذا الأثر ليس في: (ط).

٢٢٥٢ ـ حدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمٰن بن يحيىٰ قالا: نا أحمد بن سعيد قال: أخبرني إسحاق بن إبراهيم بن نعمان بالقيروان، ثنا محمد بن علي بن مروان البغدادي بالإِسكندرية، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

«كان يقال: أزهد الناس في عالمٍ أهله».

٢٢٥٣ ـ وحدثنا خلف بن أحمد، نا أحمد بن سعيد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن علي، نا محمد بن العلاء قال: سمعت حماد بن أسامة يقول: سمعت سفيان الثوري يقول:

«تفسير الحديث خيرٌ من سماعه».

٢٢٥٤ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا [أبو سعيد بن الأعرابي][(١)]، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا أبو الأشهب قال: سمعت الحسن يقول:

«إنْ أجبناهم أكثروا علينا، وإن تركناهم تركناهم إلىٰ [عيٍّ][(٢)] طويل».

٢٢٥٥ ـ وقال كعب الأحبار لقوم من أهل الشام:

«كيف رأيكم في أبي مسلم الخولاني؟ فذكروا شيئاً، فقال كعب: أزهد الناس في عالمٍ أهلُه».

[٢٢٥٢] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٩١) قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام به، وروي مرفوعاً من حديث جابر وأبي الدرداء وأسامة بن زيد وأبي هريرة ولايصح فانظر «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢١٢). قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا هو أصل هذا الحديث موقوف غير مرفوع، وذكر بعضهم عن كعب الأحبار أن هذا في التوراة، وقد رفعه بعض الكذابين والضعفاء عن أبي الدرداء وجابر».

[٢٢٥٣] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

[٢٢٥٤] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. عمرو بن عاصم، صدوق. وأبو الأشهب هو: جعفر بن حيان السعدي، العطاردي البصري. ثقة.

---

(١) في (ط) جعلهما اثنان هكذا (أبو سعيد قال: حدثنا ابن الأعرابي)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) في (ط): غي بالغين المعجمة، وكلاهما له وجه.

٢٢٥٦ ـ ويروىٰ أن عيسىٰ ابن مريم [عليه السلام][(١)] [قال له بعض اليهود][(٢)]: ألستَ ابن يوسف النجار وأمك بغي؟ فقال:

«إنه لا يُسبُّ النبي و[لا][(٣)] يحقر [إلَّا في مدينته وبلده وبيته][(٤)]».

٢٢٥٧ ـ [حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا الحسن بن محمد بن عثمان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو أميَّة عمرو بن هشام الحرَّاني، ثنا محمد بن سلمة، عن عبد الرحيم، عن عيينة اللخمي، عن أبي الدهماء قال:

لقي أبو مسلم الخولاني أبا مسلم الخليلي، فقال الخليلي للخولاني: كيف منزلتك عند قومك؟ قال: إنهم ليعرفون لي حقي، ويعرفون شرفي، فقال الخليلي: ما هكذا تقول التوراة، قال الخولاني: وما تقول التوراة؟ قال: تقول: «إن أشد الناس بُغضاً للمرء الصالح قومُه، ومن هو بين أظهرهم، وإن أشد الناس له حُباً أبعد الناس منه».

فقال أبو مسلم الخولاني: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم][(٥)].

[٢٢٥٧] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. عيينة اللخمي ذكره ابن حبان في الثقات قال: يروي عن شداد أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع، روىٰ عنه يزيد بن سنان.

قلت: فهو مجهول بهذا، وابن حبان متساهل. كما أن الراوي عنه لم أعرفه.

---

(١) في (ط): ﷺ.

(٢) في (ط): أنه قال لمن قال له.

(٣) الزيادة من: (ط).

(٤) في (ط): إلَّا في مدينته وبيته ـ أو قال: بلده.

(٥) هذا الأثر ليس في: (ط).

[باب]

[في العرض على العالم، وقول: أخبرنا وحدثنا واختلافهم في ذلك، وفي الإِجازة والمناولة]

٢٢٥٨ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان، ثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال:

«اختلف أهل العلم في الرجل يقرأ علىٰ العالم، ويقرُّ له العالم به، كيف يقول فيه أخبرنا أو حدثنا؟ فقالت طائفة منهم: لا فرق بين أخبرنا وحدثنا، وله أن يقول: أخبرنا وحدثنا، وممن قال ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو [يوسف][(١)] ومحمد بن الحسن».

كما:

٢٢٥٩ ـ حدثنا ابن أبي عمران، ثنا سليمان بن بكار، ثنا أبو قطن قال:

«قال لي أبو حنيفة: اقرأ عليَّ وقل: حدثني، وقال لي مالك بن أنس: اقرأ عليَّ وقل: حدثني».

٢٢٦٠ ـ حدثنا روح بن الفرج، ثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير قال:

«لما فرغنا من قراءة «الموطأ» علىٰ مالك قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله! كيف نقول في هذا؟ قال: إن شئتَ فقل: حدثنا، وإن شئت فقل: أخبرنا، وإن شئت فقل: حدثني، و[إن شئت فقل][(٢)]: أخبرني ـ قال: وأُراه قال: وإن شئت فقل: سمعتُ ـ».

قال أبو جعفر: وقالت طائفة منهم في العَرْض: أخبرنا، ولا يجوز أن يقول: حدثنا: إلَّا إذا سمعه من لفظ الذي يحدثه به.

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

قال أبو جعفر: ولما اختلفوا نظرنا في الذي اختلفوا فلم نجد بين الحديث وبين الخبر في هذا فرقاً في كتاب الله ﷻ ولا في سنّة رسوله ﷺ.

فأما ما في كتاب الله فقوله ﷻ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]، فجعل الخبر والحديث واحداً، وقال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤]، وهي الأشياء التي كانت منهم، وقال في مثله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ ۝١٧﴾ [البروج: ١٧]، وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [كِتَابًا][(1)]﴾ [الزمر: ٢٣]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]، و﴿[هَلْ أَتَاكَ][(1)] حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾. [الذاريات: ٢٤].

قال أبو جعفر: وكان المراد في هذا كله أن الخبر والحديث واحد، قال: وكذلك روي عن رسول الله ﷺ.

٢٢٦١ ـ قال أبو عمر: قد ذكر حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن».

٢٢٦٢ ـ وحديث فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ أنه قال:

«أخبرني تميم الداري...» فذكر قصة الدجال.

[٢٢٦١] **حديثٌ صحيحٌ**. وأخرجه ـ من طريق مجاهد ـ البخاريُّ في كتاب العلم (٧٢) قال مجاهد: صحبت ابن عمر إلىٰ المدينة فلم أسمعه يحدِّث عن رسول الله ﷺ إلّا حديثاً واحداً قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتي بجمّار فقال: **«إن من الشجر شجرةً مَثَلُها كمثل المسلم»**، فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أصغرُ القوم فسكت. قال النبي ﷺ: **«هي النخلة»** ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه مسلم (٢٨١١) [٦٤]. وللحديث طرق أخرىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما.

[٢٢٦٢] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه مسلم (٢٩٤٢) كتاب الفتن. باب: قصة الجسَّاسة، وكذا أخرجه أصحاب السنن.

---

(١) الزيادة من: (ط)، ليست في الأصل.

٢٢٦٣ ـ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»**.

٢٢٦٤ ـ وحديث جابر رضي الله عنه في الرؤيا أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي: **«لا تُخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام»**.

٢٢٦٥ ـ وحديث أنس، عن عبادة [بن الصامت](١) أن رسول الله ﷺ أراد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحىٰ رجلان.

٢٢٦٦ ـ وحديث أنس أن عبد الله بن سلَام سأل رسول الله ﷺ: ما أوَّل أشراط الساعة؟ قال:

«أخبرني جبريل أن ناراً تحشرهم من المشرق».

[٢٢٦٣] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ٢٠٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٤٦) من طرقٍ عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السَّلُوليِّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به بزيادة: «... **ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

[٢٢٦٤] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٢٤١) من طرقٍ عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لأعرابي جاءه فقال: إني حلمتُ أن رأسي قُطع وأنا أتبعه، فزجره النبي ﷺ وقال... فذكره. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

[٢٢٦٥] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه البخاري (٤٩، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩) من طرق عن حميد قال: حدثنا أنس بن مالك قال: حدثنا عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحىٰ رجلان من المسلمين فقال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحىٰ فلان وفلان فرُفِعتْ، وعسىٰ أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**»، والملاحاة هي: المخاصمة والمنازعة.

[٢٢٦٦] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه البخاري (٣٣٢٩، ٤٤٨٠) من طريقين عن حميد، عن أنس بن مالك قال: بلغ عبد الله بن سلَام مَقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه... الحديث.

---

(١) الزيادة من: (ط)، ليست في الأصل.

٢٢٦٧ ـ وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أخبركم بخير دور الأنصار».

٢٢٦٨ ـ وحديث رافع بن خديج قال: مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن نتحدث فقال:

«ما تحدثون؟» فقلنا: نتحدث، فقال: **«تحدثوا [و][١] ليتبوأ من كذب [عليَّ][٢] مقعده من النار»**.

قال أبو عمر: وذكر أخباراً من نحو هذا، تركت ذكرها لأنها في معنىٰ ما ذكرنا، ثم قال: هذا كله يدل على أن لا فرق بين أخبرنا وحدثنا.

قال: وقد ذهب قومٌ إلىٰ ما قرئ علىٰ العالم فأجازه وأقر به أن يقال فيه: قرئ علىٰ فلان، ولا يقال فيه: حدثنا ولا أخبرنا، قال: ولا وجه لهذا القول عندنا، قال: وسواء عندنا القراءة علىٰ العالم أو قراءة العالم [في ذلك][١]، ولكل واحد منهم ممن سمع بشيءٍ من ذلك أن يقول حدثنا وأخبرنا.

[قال أبو عمر][٢]: هذا قول الطحاوي دون لفظه، أنا عبَّرت عنه، وأنا أورد في هذا الباب أخباراً أستدل بها علىٰ مذاهب القوم وبالله التوفيق.

٢٢٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيىٰ، ثنا [أبو بكر][٢] أحمد بن سليمان النجاد الفقيه ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن الحسن الواسطي قال: أنا عوف أن رجلاً سأل الحسن فقال:

[٢٢٦٧] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه الشيخان من حديث أنس: **«أَلَا أخبركم بخير دور الأنصار؟ دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»**، ورُوي عن أنس، عن أبي أُسيد.

[٢٢٦٨] **حديثٌ صحيحٌ متواتر**. قد روىٰ أكثر من سبعين نفساً من الصحابة هذا الحديث لفظاً ومعنىٰ في تحريم الكذب على رسول الله ﷺ منهم رافع بن خديج وحديثه عند ابن عساكر.

[٢٢٦٩] **إِسنادُهُ صحيحٌ**.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) الزيادة من: (ط).

«يا أبا سعيد! إن منزلي ناءٍ، والاختلاف يشق عليَّ، ومعي أحاديث، فإن لم يكن بالقراءة بأس قرأت عليك، فقال: ما أبالي قرأتَ عليَّ أو قرأتُ عليك، فقال: يا أبا سعيد! فأقول: حدثني الحسن؟ قال: نعم، [قلتُ: حدثني الحسن؟ قال: نعم، قلتُ: حدثني الحسن»][1].

٢٢٧٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن سليمان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة قال:

«سألت منصور بن المعتمر وأيوب السختياني عن القراءة علىٰ العالم فقالا: [واحد][2]».

٢٢٧١ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق قال: أنبأ معمر قال: سمعت إبراهيم بن الوليد ـ رجلاً من بني أميَّة ـ يسأل الزهري ـ وعرض عليه كتاباً من علمه ـ فقال: أُحدِّث بهذا عنك يا أبا بكر؟ قال: نعم، فمن يُحدِّثكموه غيري؟.

٢٢٧٢ ـ قال معمر: ورأيت أيوب يعرض علىٰ الزهري.

٢٢٧٣ ـ [وقال أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق][3] قال معمر:

«كان منصور لا يرىٰ بالعرض بأساً».

٢٢٧٤ ـ وبه عن عبد الرزاق قال: سمعت معمراً يقول:

«كنا نرىٰ أن قد أكثرنا عن الزهري حتىٰ قُتل الوليد، فإذا الدفاتر قد حُملت علىٰ الدواب من خزائنه من علم الزهري».

[٢٢٧٠] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

[٢٢٧١] **إسنادُهُ صحيحٌ.** وانظر (٢٢٨٠).

[٢٢٧٢] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

[٢٢٧٣] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

[٢٢٧٤] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ط) قال: عم، قل: حدثني الحسن.

(٢) كذا في الأصل، وهو أشبه. وفي (ط): جيد.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

٢٢٧٥ ـ وقال عبد الرزاق:

«عرضنا وسمعنا، وكلٌّ سماعٌ».

٢٢٧٦ ـ أخبرنا [عبد الله][(١)] بن محمد بن أسد قال: أنا [ابن وضاح][(٢)]، ثنا [المقدام][(٣)]، ثنا عبد الله بن [عبد][(٤)] الحكم، عن [ابن القاسم][(٥)] وابن وهب، عن مالك أنه قيل له:

«أرأيتَ ما عرضنا عليك، نقول فيه: حدثنا؟ قال: نعم، قد يقول الرجل إذا قرأ القرآن علىٰ الرجل: أقرأني فلان، وإنما قرأ عليه، ولقد قال ابن عباس: كنت أُقرئ عبد الرحمٰن بن عوف، فقيل لمالك: أفيعرض عليك الرجل أحب إليك أم تحدثه؟ قال: بل يعرض إذا كان يتثبت في قراءته، وربما غلط الذي يُحدِّث أو ينسىٰ، وقال: الذي يعرض أعجب إليَّ في ذلك».

وقال ابن أبي أويس، عن مالك نحو رواية ابن القاسم وابن وهب عنه علىٰ حسب ما ذكرناه.

قال: وقال لي: ألستَ أنتَ قرأت علىٰ نافع وتقول: أقرأني نافع.

٢٢٧٧ ـ وقال أبو الطاهر أحمد بن [عمرو بن السرح][(٦)]: أنا ابن وهب قال:

«قلتُ لمالك: يا أبا عبد الله؟ كيف نقول فيما سمعناه يُقرأ عليك من هذه العلوم: أخبرنا أو حدثنا؟ قال: قولوا إن شئتم حدثنا وإن شئتم أخبرنا؛ فقد رأيت العلم يُقرأ علىٰ ابن شهاب».

[٢٢٧٦] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. المقدام هو: ابن داود بن عيسىٰ بن تليد، أبو عمرو الرعيني، المصري. قال النسائي: «ليس بثقة» وضعفه الدارقطني.

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): عبيد الله.
(٢) كذا في الأصل، وفي (ط): ابن جامع.
(٣) كذا في الأصل. وفي (ط): المقدامي.
(٤) الزيادة سقطت من: (ط).
(٥) كذا في (ط)، وهو الصواب، وفي الأصل: ابن مقسم.
(٦) في (ط): عمر بن الصرح. وما أثبتناه من الأصل هو الصواب.

٢٢٧٨ ـ أخبرنا [محمد][١] بن قاسم ومحمد بن إبراهيم قالا: نا [محمد بن][٢] معاوية، ثنا إبراهيم بن موسىٰ بن جميل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا نصر بن علي قال: أنا الأصمعي قال: أنا عبد الله بن [عمر][٣] قال:

«رأيت [أنس بن مالك][٤] يقرأ علىٰ الزهري. قال الأصمعي: فحدثت بذلك سفيان بن عيينة، ففرح بذلك وجعل يقول: قرأ، قرأ».

٢٢٧٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد [بن عبد المؤمن][٥] [بن يحيىٰ][٦]، ثنا محمد بن أحمد القاضي المالكي، نا محمد بن علي، محمد بن الحسن بن مُكْرَم، نا قطن بن إبراهيم النيسابوري، نا [الحسين][٧] بن وليد، عن مالك بن أنس قال:

«لما قدم الزهري أخذت الكتاب لأقرأ عليه، فقال: من أنت؟ قلتُ: أنا مالك بن أنس، وانتسبتُ له، فقال: ضع الكتاب، ثم أخذ الكتاب محمد بن إسحاق [ليقرأه][٨]، وانتسب له، فقال: ضع الكتاب، قال: ثم أخذ الكتاب عبيد الله بن عمر وقال: أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقال: اقرأ، قال: فجميع ما سمع الناس يومئذٍ مما قرأ عبيدُ الله بن عمر».

[٢٢٧٨] إسنادُهُ حسنٌ.

[٢٢٧٩] إسنادُهُ حسنٌ.

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): أحمد.

(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

(٣) كذا في النسختين (أ)، (ط)، ولكن الذي يترجح عندي أنه عبد الله بن عون فإنه رأى أنس بن مالك رؤية، ولم يثبت له منه سماع، وهو شيخ عبد الملك بن قريب الأصمعي، والله أعلم.

(٤) وفي (ط): مالك بن أنس، وكذا كتب في الأصل «مالكخ بن أنسم» هكذا بوضع حرف الخاء فوق مالك (دليل علىٰ التأخير)، ووضع فوق أنس حرف الميم (دليل التقديم) فكان الصواب أن يكون (أنس بن مالك) والله أعلم.

(٥) الزيادة ليست في الأصل، زدتها من: (ط). (٦) الزيادة ليست في: (ط).

(٧) كذا، ووقع في النسختين: الحسن مكبراً، وهو خطأ.

(٨) كذا في الأصل. وفي (ط): يقرأ.

٢٢٨٠ ـ [أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر قال: سمعت إبراهيم بن الوليد (رجل من بني أمية) يَسأل الزهري، وعرض عليه كتاباً من علم فقال: أحدِّث بهذا عنك يا أبا بكر؟ قال: فمن يحدثكموه غيري؟»](١).

٢٢٨١ ـ [قال معمر:

«ورأيت أيوب يعرض عليه العلم فيجيزه»](١).

٢٢٨٢ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا يحيىٰ بن معين، ثنا ضمرة، عن [عبد الله](٢) بن عمر قال:

«كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يَقرأه عليه ولم يُقرأ عليه [فيقول](٣) له: أرويه عنك؟ قال: نعم».

قال أبو عمر: هذا معناه أنه كان يعرف الكتاب بعينه، ويعرف ثقة صاحبه، ويعرف أنه من حديثه، وهذه هي المناولة، وفي معناها الإجازة إذا صحَّ تناول ذلك.

٢٢٨٣ ـ أخبرنا خلف بن القاسم قراءةً مني عليه، ثنا أبو الميمون عبد الرحمٰن بن عمر بن راشد البجلي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، ثنا عمرو بن أبي سلمة قال:

«قلت للأوزاعي في المناولة: أقول فيها: حدثنا؟ قال: إن كنت حدثتك

[٢٢٨٠] **إسنادُهُ صحيح**. وتقدم مكرراً (٢٢٧١) باختلاف في الإسناد.

[٢٢٨١] **صحيحٌ**.

[٢٢٨٢] **إسنادُهُ حسنٌ**.

[٢٢٨٣] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

---

(١) هذا الأثر من: (ط)، وليس بالأصل.

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): عبيد الله.

(٣) في (ط): فيقال.

فقل: حدثنا، فقلتُ: أقول: [أنا][1]؟ قال: لا، قلتُ: كيف أقولُ؟ قال: قل: عن أبي عمرو أو قال: أبو عمرو».

٢٢٨٤ ـ [أخبرنا خلف بن القاسم: قال حدثنا عبد الرحمٰن بن [عمر][2]، ثنا أبو زرعة، قال: حدثني صفوان بن صالح والوليد بن عتبة أنهما سمعا عمر بن عبد الواحد يقول:

«نظر الأوزاعي في كتابي فقال: اروه عني»][3].

٢٢٨٥ ـ قال[4]: وحدثني صفوان بن صالح، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال:

«دفع إليَّ يحيىٰ بن أبي كثير صحيفةً فقال: اروها عني، ودفع إليَّ الزهري [صحيفةً][5] فقال: اروها عني».

٢٢٨٦ ـ أخبرنا خلف بن قاسم، ثنا محمد بن أحمد بن كامل، نا ابن رشدين، نا أحمد بن صالح قال:

«كان عمر بن أبي سلمة حسن المذهب، كان عنده شيء سمعه من الأوزاعي [وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي][6]، ويقول فيما أجاز[ه][6] له: قال الأوزاعي».

٢٢٨٧ ـ وسمعت أحمد [بن صالح][7] يقول ـ وقد سئل عن الرجل يحدِّث الرجال ـ أيقول أحدهم: حدثني، أو يحدث الرجل وحده [أيقول][8]: حدثنا؟ قال: نعم، ذلك كله جائز في كلام العرب.

[٢٢٨٤] إسنادُهُ صحيحٌ.

[٢٢٨٥] إسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) كذا في الأصل، وهي اختصار «أخبرنا» كما في: (ط).

(٢) وفي الأصل: عمرو، وما أثبتناه هو الصواب وهو: أبو الميمون البجلي.

(٣) هذا الأثر ليس في: (ط).

(٤) القائل هو: أبو زرعة (يعني بالإسناد السابق) وقد ذكر الإسناد من أوله في: (ط)، باعتبار عدم وجود الإسناد السابق في: (ط) من الأصل.

(٥) الزيادة سقطت من: (ط).

(٦) الزيادة سقطت من الأصل، زدتها من: (ط).

(٧) الزيادة من: (ط).

(٨) في (ط): أو يقول، وهو خطأ.

٢٢٨٨ ـ قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول:

«إذا عرض الرجل علىٰ العالم، ثم قال: حدثنا، لم أخطئه ولم أكذبه، وأحبّ إليَّ أن يقول: قرأت علىٰ فلان، ولا يقول: حدثنا».

٢٢٨٩ ـ [حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان و[محمد][١] بن قاسم قالوا: نا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ثنا محمد بن مسعود قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول:

«حدثنا وحدثني واحدٌ، وأخبرنا وأخبرني واحدٌ»][٢].

٢٢٩٠ ـ [وحدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، نا الخشني، نا بندار محمد بن بشار قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد فذكره][٢].

٢٢٩١ ـ أخبرنا خلف بن القاسم، ثنا الحسن بن رشيق، نا أبو القاسم نصر بن الفتح مولىٰ الحسن بن الحارث بن قطن المرادي، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان قال: سمعت يحيىٰ بن عبد الله بن [بكير][٣] يقول:

«لما فرغنا من عرض الموطأ علىٰ مالك قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله! هذا الذي قرئ عليك كيف نقول فيه: حدثنا أو حدثني، أو أخبرنا أو أخبرني؟ فقال: ما شئت أن تقول من ذلك فقل».

[٢٢٨٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وانظر ما بعده، وسيأتي برقم (٢٢٩٧).

[٢٢٩٠] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وانظر ما قبله. والخشني هو: الإمام الحافظ المتقن، العلامة، أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف.

[٢٢٩١] **رجالُ إسنادِهِ ثقات**. غير أن نصر بن الفتح هو: ابن الشخير، أبو القاسم الصيرفي، البغدادي مات سنة ٢٨١هـ. وذكره البغدادي في «التاريخ» (١٣/ ٢٩٢) وقال: ذكره أبو أحمد الحافظ النيسابوري في كتاب «الأسماء والكنىٰ». ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

---

(١) وفي الأصل: أحمد، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) هذا الأثر ليس في: (ط).

(٣) كذا، وهو الصحيح، وفي النسختين: بكر بالتكبير، وهو خطأ.

٢٢٩٢ ـ [وأخبرنا خلف بن قاسم، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا عيسىٰ بن علي، ثنا الربيع قال:

«كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا حدَّث عن [مالك][(١)] فمرة يقول: حدثنا مالك، ومرة يقول: أخبرنا مالك، كأنه عنده سواء»][(٢)].

٢٢٩٣ ـ [قال الربيع: وقد سمعت الشافعي يقول:

«إذا قرأ عليك العالم فقل: حدثنا، وإذا قرأتَ عليه فقل: أنا»][(٢)].

٢٢٩٤ ـ [وذكر أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي، عن حسين الكرابيسي، قال:

«لما كانت قَدْمَة الشافعي الثانية ـ يعني بغداد ـ أتيتُه، فقلتُ له: أتأذن لي أقرأ عليك الكتب فأبىٰ وقال لي: قد كتب الزعفراني الكتب فانسخها، فقد أجزتها لك، فأخذتها إجازة»][(٢)].

قال أبو عمر: الآثار في هذا الباب كثيرة علىٰ نحو ما ذكرنا فرأيت الاقتصار أولىٰ من الإكثار.

واختلف العلماء في الإجازة، فأجازها قوم وكرهها آخرون، وفيما ذكرنا في هذا الباب دليل علىٰ جوازها إذا كان الشيء الذي أُجيز معيناً أو معلوماً محفوظاً مضبوطاً، وكان الذي تناوله عالماً بطرق هذا الشأن، وإن لم يكن ذلك علىٰ ما وصفتُ لم يُؤْمَن الذي يحدث الذي أجيز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين من أول إسناد الديوان، أو من سائر أسانيد الأحاديث، [وقد][(٣)] رأيت قوماً وقعوا في مثل هذا وما أظن الذين كرهوا الإجازة كرهوها إلَّا لهذا والله أعلم.

[٢٢٩٢] إسنادُهُ حسنٌ.

[٢٢٩٣] إسنادُهُ حسنٌ.

---

(١) كذا، وهو الصواب. وفي الأصل: مرة وهو سبق قلم من الناسخ.

(٢) هذا الأثر ليس في: (ط).

(٣) في (ط): فقد.

٢٢٩٥ ـ وذكر ابن عبد الحكم، عن ابن وهب وابن القاسم، عن مالك أنه سئل عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عني، وحدِّث بما فيه عني قال:

«لا أرىٰ هذا، يجوز ولا يعجبني؛ لأن هؤلاء إنما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة فلا يعجبني ذلك».

٢٢٩٦ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، ثنا أبو الخير محمد بن علي بن الحسن بمرو قال: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن يزداد الرازي يقول: سمعت أبا العباس عبد الله بن عبيد الله الطيالسي ببغداد يقول:

كنا عند(١) أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي إذ جاءه قوم يسألونه إجازة كتاب قد حدَّث به، فأملىٰ عليهم:

كتابي إليكم فافهموه فإنه ... رسولي إليكم والكتاب رسول
فهذا سماعي من رجال لقيتهم ... لهم ورع في فقههم وعقول
فإن شئتم فارووه عني فإنما ... تقولون ما قد قلته وأقول

قال أبو عمر: وتلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلَّا للماهر بالصناعة، حاذق بها، يعرف كيف يتناولها وتكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك والله أعلم.

٢٢٩٧ ـ وأخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا ابن وضاح، ثنا محمد بن مسعود، قال قاسم: وأخبرنا الخشني قال: حدثنا بندار قالا: سمعنا يحيىٰ بن سعيد يقول:

«أخبرنا وأخبرني واحد، وحدثنا وحدثني واحد».

٢٢٩٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا أبو [عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي، حدثنا عبد الله بن محمد الهمداني، حدثنا](٢) عبد الله بن حمران بن وهب الدينوري، حدثنا سعيد بن عمرو بن

[٢٢٩٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وتقدم برقم (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) كتب بعده في (ط): عبيد الله، وهو خطأ.
(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

أبي سلمة التنيسي، عن أبيه، عن مالك في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال:

«هو قول الرجل: حدثني أبي، عن جدي».

فقال عبد الله بن حمران: سمعه مني إسماعيل بن إسحاق [القاضي][(١)].

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

[باب]

[الحضُّ على لزوم السُّنَّة، والاقتصار عليها]

٢٢٩٩ ـ قال ﷺ:

«[قد][(١)] تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي».

٢٣٠٠ ـ حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسىٰ بن [معاوية][(٢)]، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت مرة الهمداني قال: قال عبد الله [رضي الله عنه][(١)]:

إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأنعام: ١٣٤].

٢٣٠١ ـ وحدثنا سعيد قال: ثنا قاسم، ثنا محمد، ثنا موسىٰ، ثنا ابن مهدي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقوم الخميس قائماً فيقول:

[٢٢٩٩] **حديثٌ صحيحٌ**. وقد بحثه شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٧٦١) فانظره.

[٢٣٠٠] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

[٢٣٠١] **حديث صحيحٌ**. وروي نحوه من أوجه أُخر موقوفاً عليه، أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٩)، واللالكائي (٨٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤١)، وأخرجه ابن ماجه (٤٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٣/ ٣٨٥) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٤) من طريقين عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق به مرفوعاً، وعند ابن ماجه بزيادة طويلة، ورجاله ثقات غير أن أبا إسحاق السبيعي مدلس، ولم يصرِّح بالسماع ويشهد له ما سيأتي من حديث العرباض وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) تصحف في: (ط) إلىٰ: عون.

«إنما هما اثنان: الهدي والكلام، فأفضل الكلام ـ أو أصدق الكلام ـ كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، أَلَا وكل محدثة بدعة، أَلَا لا يتطاولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم، ولا يلهينكم الأمل؛ فإن كل ما هو آتٍ قريب، أَلَا إن بعيداً ما ليس آتياً».

٢٣٠٢ ـ [أخبرنا عبد الله بن محمد، نا الحسن بن محمد بن عثمان، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم وقبيصة قالا: نا سفيان، عن عاصم، عن مورق قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«تعلموا السنّة والفرائض»][(١)].

٢٣٠٣ ـ وأخبرنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم، نا ابن وضاح وأحمد بن يزيد قالا: نا موسىٰ بن معاوية، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح الحمصي، عن ضمرة بن حبيب، [عن][(٢)] عبد الرحمٰن بن عمرو الأنصاري السلمي أنه سمع عرباض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذه لموعظة مُودِّع فماذا تعهد إلينا؟ قال:

«تركتكم علىٰ البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلَّا هالك، ومن يعش فسيرىٰ اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء [المهديين][(٣)] الراشدين، وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً، عَضُّوا عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الآنف، كلما قِيد انقاد».

[٢٣٠٢] حديث صحيحٌ. وتقدم تخريجه.

[٢٣٠٣] حديثٌ صحيحٌ. أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥، ٩٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧، ٣١ ـ ٣٤، ٤٨، ٥٤، ٥٦، ٥٧) عن عبد الرحمٰن بن عمرو الأنصاري بهٰ، وبعضهم يقرن بينه وبين حجر الكلاعي عن العرباض بن سارية، وهو عند بعضهم باختصار، وقال أبو عيسىٰ: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح، ليس له عِلَّة»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا والله أعلم.

---

(١) هذا الأثر سقط من: (ط).

(٢) تصحف في: (ط) إلىٰ: بن.

(٣) في (ط): المهتدين.

٢٣٠٤ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أبو صالح [عبد الله][(١)] بن صالح، نا معاوية بن صالح أن ضمرة بن حبيب حدَّثه أن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي حدَّثه أنه سمع عرباض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله ﷺ... فذكره حرفاً بحرف إلى آخره.

٢٣٠٥ ـ أخبرنا عبيد بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا: نا عبد الله بن [مسرور][(٢)]، ثنا عيسىٰ بن مسكين، ثنا محمد بن سنجر، ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقيل: يا رسول الله! كأنها موعظة مودِّع فأوصنا، قال:

«**عليكم بالسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين [المهديين]**[(٣)]**، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**».

ورواه الوليد بن مسلم، عن ثور [بن يزيد][(٤)]، عن خالد [بن معدان][(٤)] عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي وحجر الكلاعي جميعاً عن العرباض بن سارية مثله سواء إلىٰ آخره، إلَّا أنه قال:

«**.... إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

٢٣٠٦ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد [بن أحمد][(٤)] بن يحيىٰ، ثنا [أبو][(٥)] الحسن الصَّموت قال: سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البزار يقول:

«حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين هذا حديث ثابت صحيح، وهو أصح إسناداً من حديث حذيفة: «**اقتدوا باللذين من بعدي**» لأنه مختلف في إسناده ومتكلم فيه من أجل مولىٰ ربعي، هو مجهول عندهم».

---

(١) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: عبيد الله.

(٢) كذا في: (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: مسروق بالقاف، وهو تصحيف.

(٣) في (ط): المهتدين.

(٤) الزيادة من: (ط).

(٥) الزيادة من الأصل، سقطت من: (ط) واسمه محمد بن أيوب، أبو الحسن الصموت، صاحب البزار، ولفظة: «الصَّمُوت» لقب عمرو بن تميم الطائي الشاعر، لقب بذلك لقوله:

صَمَتُّ ولم أكن فِدْماً عَيّا ... أَلَا إن الغريبَ هو الصَّمُوتُ

كذا في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٥٥٤).

قال أبو عمر: هو كما [قاله][1] البزار رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حديث حسن، وقد روىٰ عن مولىٰ ربعي عبد الملك بن عمير وهو كبير، ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلىٰ أن المحدِّث إذا لم [يحدث][2] عنه رجلان فصاعداً فهو مجهول.

٢٣٠٧ ـ وحديث حذيفة حدَّثناه جماعة منهم أحمد بن قاسم، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا قبيصة بن عقبة [الكوفي][3]، ثنا سفيان [بن سعيد ح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان][4] وسعيد بن نصر قالا: نا قاسم بن أصبغ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن كثير قال: أنا [سفيان بن سعيد][5]، عن عبد الملك بن عمير، عن مولىً لربعي بن [حراش][4]، عن ربعي بن [حراش][6]، عن حذيفة.

[٢٣٠٧] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه الترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٢)، وفي «الفضائل» (٤٧٨)، والحميدي في «مسنده» (٤٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٣٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٨، ١١٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٥)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٩) جميعاً من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش به تاماً ومختصراً، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وبعضهم يزيد بين عبد الملك وربعي مولًى لربعي سمَّاه ابن أبي عاصم والطحاوي هلالاً، وهو مقبول الرواية عند الحافظ كما في «التقريب» وهذا يعني إذا توبع.

قلت: قد تابعه عمرو بن هرم ـ وهو ثقة ـ.

أخرجه الترمذي، وابن سعد، والطحاوي وأحمد (٥/ ٣٩٩)، وابن حبان (٦٩٠٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٤٧٩) وابنه عبد الله فيه أيضاً (١٩٨) عن سالم بن =

---

(١) وفي (ط): قال. (٢) في (ط): يرو.

(٣) في (ط): الكومي بالميم بدل الفاء، وهو تصحيف.

(٤) الزيادة سقطت من: (ط).

(٥) في (ط) جعلهما راويين فقال: [سفيان، حدثنا ابن سعيد]، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٦) في (ط): خراش بالخاء المعجمة، والصواب أنه بالحاء المهملة كما أثبتناه.

٢٣٠٨ ـ وحدثنا سعيد [بن نصر](١)، ثنا قاسم، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان [بن عيينة](٢)، ثنا زائدة بن قدامة [الثقفي](١)، عن عبد الملك بن عمير، عن مولًى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، [واهتدوا بهدي](٣) عمار، وتمسكوا [بعهد](٤) ابن أم عبد».

وهذا لفظ حديث الحميدي.

قال أبو عمر: رواه جماعة عن ابن عيينة، [عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي](٥)، عن حذيفة هكذا، لم يذكروا مولىٰ ربعي، والصحيح ما ذكرنا من رواية الحميدي عنه، وكذلك [رواية](٦) الثوري؛ وهو أحفظ وأتقن عندهم.

٢٣٠٩ ـ أخبرنا خلف بن القاسم، ثنا أبو طالب محمد بن زكريا ببيت المقدس، ثنا أبو عمران موسىٰ بن نصر البغدادي، ثنا مصعب بن عبد الله [الزبيري](٧)، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولىٰ ربعي بن [حراش](٨)، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقتدوا باللذين من بعدي: [أبي](٩) بكر وعمر».

= العلاء أبي العلاء الأنعمي عنه ورجال إسناده ثقات غير سالم أبي العلاء فقد وثقه الطحاوي وابن حبان والعجلي، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

قلت: فمثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن والله أعلم، وفي الباب عن ابن مسعود وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) الزيادة من: (ط).

(٣) كذا في (ط)، وفي الأصل: واهدوا هدى.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ط): بهدي.

(٥) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): عبد الملك بن عمير الربعي عن حذيفة!.

(٦) في (ط): رواه.

(٧) في (ط): الزبيدي بالدال، وهو خطأ، وصوابه الزاي.

(٨) في (ط): خراش بالخاء، وهو تصحيف.

(٩) في (ط): أبو، وله وجه في العربية على الابتداء.

٢٣١٠ ـ حدثنا أحمد بن قاسم، ثنا قاسم [بن أصبغ][(١)]، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عفان، ثنا أبو الأشهب قال: حدثني [سعيد][(٢)] بن خثيم، عن رجل من أهل الشام أن رجلاً من الصحابة حدثه قال: خطبنا رسول الله ﷺ خُطبةً نضت منها الجلود، وذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب فقال قائلنا: يا نبي الله! كأن هذا منك وداع، لو عهدت إلينا، قال:

«الزموا سنتي وسنة الخلفاء [الراشدين][(١)] من بعدي، الهادية المهدية، [عضوا][(٣)] عليها بالنواجذ، وإن استعملوا عليكم عبداً حبشياً مجدعاً، فاسمعوا [له][(١)] وأطيعوا، فإن كل بدعةٍ ضلالة».

٢٣١١ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيىٰ، نا محمد بن بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان، ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٩٢]: فسلَّمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ [ذات يوم][(٤)]، [فأقبل][(٥)] علينا فوعظنا موعظةً بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذا موعظة مودِّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال:

«أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

[٢٣١٠] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. لجهالة شيخ سعيد بن خثيم، وسعيد بن خثيم هو: ابن رشد، الهلالي قال الحافظ: «صدوق رُمي بالتشيع، له أغاليط».

[٢٣١١] تقدم (٢٣٠٣ ـ ٢٣٠٥).

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) في (ط): فعضوا.
(٤) الزيادة من: (ط).
(٥) في (ط): ثم أقبل.

قال أبو عمر: الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ.

٢٣١٢ ـ أخبرنا أحمد، نا ابن أبي دليم، نا ابن وضاح، نا دحيم، نا ابن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول:

«كلام الحرورية ضلالة، وكلام الشيعة هلكة».

قال ابن عباس: «ولا أعرف الحق إلَّا في كلام قوم فوَّضوا أمورهم إلى الله ﷻ، ولم يقطعوا بالذنوب العصمة من الله، وعلموا أن كُلاً بقدر الله تعالىٰ».

٢٣١٣ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير وإبراهيم بن إسحاق القاضي (واللفظ له) قالا: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«**الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون مُلكاً**» ثم قال: أمسك: خلافة أبي بكر [سنتان][(١)]، وعمر عشر، وعثمان [اثنتا][(١)] عشر، وعلي ست.

قال علي بن الجعد: قلت لحماد: سفينة القائل لسعيد؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل: حديث سفينة في الخلافة صحيح، وإليه أذهب في الخلفاء.

[٢٣١٢] **حَسَنٌ**. وأخرجه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١١٦٥، ١٢٨٧) وابن بطة في «الإبانة» (٤٨/٢) من طرقٍ عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن ابن جريج به، وابن جريج صرّح بالتحديث عند اللالكائي في الموضع الأول. وليس عندهم: «... ولم يقطعوا بالذنوب العصمة من الله...».

[٢٣١٣] **حديثٌ حسنٌ**. سعيد بن جُمْهان صدوق له أفراد عن سفينة خاصة، ووثقه أحمد وأبو داود وابن معين وزاد: روىٰ عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

قلت: فمثله حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، والحديث في «مسند علي بن الجعد» (٣٤٤٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٦٥)، وأخرجه أحمد =

---

(١) الزيادة من: (ط).

٢٣١٤ ـ أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد إجازةً، ثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان الفقيه بعكبرا، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن مطهر قال:

«سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن التفضيل؟ فقال: نقول أبو بكر وعمر وعثمان، ونقف علىٰ حديث [ابن][(1)] عمر، ومن قال: وعلي لم أعنفه، ثم ذكر حديث حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان، عن سفينة في الخلافة».

فقال أحمد: عليٌّ عندنا من الخلفاء الراشدين المهديين، وحماد بن سلمة عندنا الثقة المأمون، وما نزداد كل يوم فيه إلَّا بصيرة.

قال أبو عمر: قد روىٰ عبد الله بن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وطائفة عن أحمد بن حنبل مثل رواية محمد بن مطهر الفرق بين التفضيل والخلفاء علىٰ حديث ابن عمر وحديث سفينة.

= في «المسند» (٥/ ٢٢٠، ٢٢١)، وفي «الفضائل» (٧٨٩، ١٠٢٧)، وابنه عبد الله في «زوائده على الفضائل» (٧٩٠)، وابن حبان (٦٩٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٨١) والطبراني في «الكبير» (١٣، ١٣٦، ٦٤٤٢)، والطحاوي «المشكل» (٤/ ٣١٣)، والحاكم (٣/ ٧١) من طرقٍ عن حماد بن سلمة به، وزاد علي بن الجعد قال: قلت لحماد بن سلمة: سفينة القائل: أَمْسِك؟ قال: نعم، وأخرجه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، وأحمد (٥/ ٢٢١)، والطيالسي (١١٠٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٤١، ٣٤٢) والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٢، ٦٤٤٤)، والحاكم (٣/ ١٤٥) جميعاً من طرق عن سعيد بن جمهان به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وانظر كلام أبي حاتم في شرح الحديث، فإنه كلام متين، بلغ فيه ثلاث ورقات، ولولا خشية الإطالة لنقلته، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوي» (٣٥/ ١٨): «هو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ، ورواه أهل السنة كأبي داود وغيره، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقدير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد، واستدل به علىٰ من توقف في خلافة علي بن أبي طالب من أجل افتراق الناس عليه.. وهو متفق عليه بين الفقهاء، وعلماء السنة، وأهل المعرفة، والتصوف، وهو مذهب العامة»، وللحديث شاهد سيأتي برقم (٢٣٢٣).

[٢٣١٤] حديث ابن عمر: نصه هكذا: «كنَّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم». =

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

وروت عنه طائفة تقديم الأربعة والإقرار لهم بالفضل والخلافة، وعلىٰ ذلك جماعة أهل السنة، ولم يختلف قول أحمد في الخلافة والخلفاء، وإنما اختلف قوله في التفضيل.

٢٣١٥ ـ أخبرنا عبد بن أحمد إجازةً قال: أنا [أبو][(١)] [الحسن][(٢)] بن أبي سهل السرخسي، ثنا أبو الفضل بن إسحاق، ثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الليث الرازي قال:

«سألت أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله! من تفضل؟ فقال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء، [فقال: يا أبا عبد الله! إنما أسألك عن التفضيل من تفضل؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي][(١)] وهم الخلفاء الراشدون المهديون، ورد الباب في وجهي».

قال أبو علي: ثم قدمت الريّ فقلت لأبي زرعة: سألت أحمد وذكر له القصة فقال: لا نبالي من خالفنا، تقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة والتفضيل جميعاً، هذا ديني الذي أدين الله به، وأرجو أن يقبضني الله عليه.

= أخرجه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. حديث رقم (٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٢٧)، وأحمد (١/ ٨٧).

قلت: وقد روت معظم هذه الآثار في التفضيل والخلافة كتب العقيدة (السنة) مثل:

١ ـ السنة للخلال. باب السنة في التفضيل، الأحاديث (٥٠٧ ـ ٦٠٨).

٢ ـ أصول الاعتقاد للّالكائي. باب ما روي في التفضيل، الأحاديث (٢٥٩٨ ـ ٢٦٢٨).

٣ ـ السنة لأبي عبد الرحمٰن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل. باب: سئل عمن قال: خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر. الأحاديث (١٣٥٠ ـ ١٤٠٧).

٤ ـ مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٢).

٥ ـ السنة لابن أبي عاصم. باب في فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وباب ما روي عن علي رضي الله عنه من تفضيله أبي بكر وعمر، وإيمائه إلىٰ عثمان بن عفان ثالثهم في الفضل، الأحاديث (١١٩٠ ـ ١٢٢١)، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٨) فإنه بحث نفيس.

---

(١) الزيادة من: (ط).
(٢) في (ط): الحسين.

٢٣١٦ ـ أخبرنا عبد بن أحمد إجازةً، ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن شاذان، ثنا أبو يزيد حاتم بن محبوب الشامي، ثنا سلمة بن شبيب قال:

«قلت لأحمد بن حنبل: من تُقدِّم؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة. قال سلمة: وكتبت إلىٰ إسحاق بن راهويه: من تقدم من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فكتب إليَّ: لم يكن بعد رسول الله ﷺ علىٰ الأرض أفضل من أبي بكر، ولم يكن بعده أفضل من عمر، ولم يكن [بعد عمر][(١)] أفضل من عثمان، ولم يكن علىٰ الأرض بعد عثمان خير ولا أفضل من عليٍّ [رضي الله عنهم][(٢)]».

٢٣١٧ ـ حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسىٰ، نا ابن حبابة، نا البغوي، ثنا هارون ابن إسحاق قال: سمعت قبيصة يذكر عن عبَّاد السَّمَّاك قال: سمعت سفيان يقول:

«الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز».

٢٣١٨ ـ وفيما أجازه لنا عبد بن أحمد قال: أنا أبو حكيم محمد بن إبراهيم بن السري الدارمي [قال: حدثني أبي][(٣)]، ثنا قبيصة قال: سمعت عباد السماك قال: سمعت سفيان الثوري يقول:

«الأئمة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز، وما سوىٰ ذلك فهم منتزون»[(٤)].

قال أبو عمر: قد روي عن مالك وطائفة نحو قول سفيان هذا، وتأبىٰ طائفة من أهل العلم تفضيل عمر بن عبد العزيز علىٰ معاوية لمكان صحبته، ولكلا القولين آثار صحاح مرفوعة يحتج بها الفريقان.

٢٣١٩ ـ أخبرنا عبد بن أحمد إجازةً، ثنا عمر بن أحمد بن عثمان، ثنا الحسين بن أحمد بن بسطام، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال:

---

(١) في (ط): بعده. (٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) الزيادة سقطت من: (ط).

(٤) منتزون: يعني متغلِّبون، يُقالُ: نزوت علىٰ الشيء أنزُو نَزْواً، إذا وثبت عليه. وقد يكون في الأجسام والمعاني، والانتزاء والتنزي أيضاً هو تسرُّع الإنسان إلىٰ الشر. (النهاية ٥/ ٤٤).

«سألت أبا أسامة: أيما كان أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لا نعدل بأصحاب محمد ﷺ أحداً».

٢٣٢٠ ـ أخبرنا [أبو ذر][(١)] قال: أنا أبو الحسن الدارقطني قال: نا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر، ثنا أبو توبة قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك وعيسىٰ بن يونس ومخلد بن حسين يقولون:

«أبو بكر وعمر وعثمان وعلي».

٢٣٢١ ـ قال: وأنا أبو القاسم إدريس بن عليّ بن إسحاق قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول:

«أقول في الخلافة والتفضيل بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم».

٢٣٢٢ ـ أخبرنا محمد بن زكريا، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا مروان بن عبد الملك قال: سمعت هارون بن إسحاق، سمعت يحيىٰ بن معين يقول:

«من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلَّم لعلي سابقته فهو صاحب سنة» قال: فذكرت له هؤلاء الذين يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ.

٢٣٢٣ ـ وأخبرنا عبد بن أحمد إجازةً قال: أنا أحمد بن عبدان، ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي، ثنا حجاج بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال:

وفدت مع أبي إلىٰ معاوية رضي الله عنه، وَفَدَنا إليه زيادٌ، فدخلنا علىٰ معاوية فقال: حدِّثنا يا أبا بكرة فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الخلافة ثلاثون، ثم [يكون][(٢)] الملك».

[٢٣٢٣] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. علي بن زيد هو ابنُ جدعان، ضعيف، والحديث أخرجه أبو داود (٤٦٣٥)، وأحمد (٥/ ٤٤، ٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٨)، =

---

(١) الزيادة سقطت من: (ط).
(٢) في (ط): يقول.

قال: فأمر بنا فوجئ[1] في أقفائنا[2] حتىٰ أخرجنا.

٢٣٢٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل، ثنا أبو عمرو محمد بن علي بن محمد الصيدلاني، ثنا محمد بن إسحاق بن يزيد البغدادي، ثنا سعيد بن سليمان سعدوية، ثنا هشيم [بن بشير][3]، ثنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخلافة بالمدينة، والملك بالشام**».

٢٣٢٥ ـ أخبرني أبو عبد الله محمد بن [رشيد][4] قال: أنا أبو علي الحسن بن علي بن داود بمصر قال: حدثنا [ابن المقري][5] قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان أنه:

«سأل عكرمة عن أمهات الأولاد قال: هن أحرار، قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وكان عمر من أولي الأمر، قال: عَتَقْتُ ولو بسقط».

٢٣٢٦ ـ أخبرنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح وأحمد بن يزيد المعلم قالا: نا موسىٰ بن معاوية، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك بن أنس قال: قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:

= والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٤٢، ٣٤٨) جميعاً من طريق ابن جدعان به، ويشهد لهذا الحديث ما تقدم من حديث سفينة (٢٣١٣).

[٢٣٢٤] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٤٧) عن هشيم به، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: سليمان وأبوه مجهولان»، وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١١): «سليمان لا يكاد يعرف». ولم يعرفه ابن معين، وتجوَّز الحافظ في حقِّه فقال: «مقبول».

[٢٣٢٦] **رجاله ثقات**. غير أنه منقطع بين مالك وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهما، =

---

(١) معناه الضرب والإوجاع.
(٢) جمع قفا.
(٣) الزيادة من: (ط).
(٤) في (ط): رشيق.
(٥) كذا في (ط)، وفي الأصل: ابن المقبري.

«سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سُنناً أخذنا بها تصديقاً بكتاب الله ﷻ، واستكمالاً لطاعة الله تعالىٰ، وقوةً علىٰ دين الله سبحانه، من عمل بها مهتدٍ، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولَّاه الله ما تولىٰ وصلاهُ جهنم وساءت مصيراً».

٢٣٢٧ ـ أخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير قال: أنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر قال: أخبرني صالح بن كيسان قال:

«اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا: نكتب السنن بكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، ثم نكتب ما جاء عن أصحابه؛ فإنه سُنَّة، وقلت أنا: ليس بسنَّة ولا نكتبه، قال: فكتبه الزهري ولم أكتبه، فأنجح وضيَّعت».

٢٣٢٨ ـ حدثنا خلف بن القاسم، ثنا أبو أحمد الحسين بن إبراهيم بن جعفر الزيات بمصر، ثنا يحيىٰ بن أيوب بن بادي [العلَّاف][(١)]، ثنا حامد بن يحيىٰ، ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران في قول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال:

«الردُّ إلىٰ الله: إلىٰ كتابه، والردُّ إلى رسول الله [ﷺ][(١)]، ما كان حياً فإذا [قُبض][(٢)] [فإلىٰ][(١)] سنته».

= ورواه الآجري في «الشريعة» (ص٤٨، ٦٥، ٣٠٦) عن الفريابي قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: سمعت مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز... فذكره، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٨٦) ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٤) قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا رشدين بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز قال: سنَّ... فذكره، وهذا الطريق يشهد لسابقه، وإن كان رشدين ضعيفاً.

[٢٣٢٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٢٥٨) ومن طريقه الخطيب في «تقييد العلم» (ص١٠٦ ـ ١٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١). وقد تقدم هذا الأثر.

[٢٣٢٨] **إسنادُهُ حسنٌ**. وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥/٩٦)، وابن بطة في «الإبانة» =

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).
(٢) في (ط): مات.

٢٣٢٩ ـ حدثنا خلف بن القاسم، نا الحسن بن رشيق، ثنا أبو العلاء محمد بن أحمد الكوفي، نا محمد بن الصباح، نا سفيان بن عيينة، نا حماد قال: سمعت الشعبي يقول: قال مسروق:

«حبُّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومعرفة فضلهما من السنة».

ورواه طائفة عن ابن عيينة، عن خالد بن سلمة، عن الشعبي، عن مسروق مثله.

٢٣٣٠ ـ وروي عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال:

«حُبُّ أبي بكر [وعمر](١) رضي الله عنهما ومعرفة فضلهما من السنة».

٢٣٣١ ـ أخبرنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح وأحمد بن يزيد قالا: نا موسىٰ بن معاوية قال: نا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم المدينة قام خطيباً فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال:

= (٥٨، ٥٩، ٨٥) وغيرهما من طرق عن جعفر بن برقان به. وجعفر صدوق.

تنبيه: تصحف «برقان» إلىٰ «مروان» عند ابن جرير، كما تصحف عند ابن بطة في الموضع الأول «ابن كناسة» إلىٰ «ابن عكاشة» وبناءً عليه اضطرب المحقق في الحكم علىٰ إسناده، وسيأتي هذا الأثر برقم (٢٣٤٤).

[٢٣٢٩] إسنادُهُ حسنٌ. وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١٣٦٨)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٣٢٢) من طريقين عن سفيان بن عيينة قال: نا خالد بن سلمة ـ شيخ من قريش ـ قال: سمعت الشعبي... فذكره، فأخشىٰ أن يكون «حماد» في هذا الإسناد هو تصحيف «خالد»، وخالد بن سلمة هو: ابن العاص بن هشام بن المغيرة، صدوق، رمي بالإرجاء وبالنصب. قاله الحافظ في «التقريب».

[٢٣٣٠] علَّقه المصنف، ووصله اللالكائي (٢٣١٩)، فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن موسىٰ الأهوازي، قال: أنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن إسحاق العامري البكائي، نا فضل بن موفق، نا أبو بكر بن عياش به، وتابع شقيقاً مسروق عنده (٢٣٢٠) بلفظ: «كنا نرىٰ أن ذكر أبي بكر وعمر من السنة، أو حبهما من السنة»، «شك موسىٰ بن عمير» الراوي عن الحكم عن إبراهيم عن مسروق.

[٢٣٣١] إسنادُهُ صحيحٌ. وقد تقدم هذا الأثر.

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

«أيها الناس! إنه قد سُنَّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتُرِكتم علىٰ الواضحة، إلَّا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً»[(١)].

٢٣٣٢ ـ وأخبرنا خلف بن القاسم، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا أبو الفيض ذو النون بن أحمد بن إبراهيم بن صالح قال: حدثني عبد الباري بن إسحاق ابن أخي ذي النون، عن عمِّه أبي الفيض ذي النون بن إبراهيم قال:

«ثلاث من أعلام السنة: المسح علىٰ الخفين، والمحافظة علىٰ صلوات [الجُمع][(٢)]، وحب السلف رحمهم الله».

٢٣٣٣ ـ وكان إبراهيم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

«اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوىٰ، ومن سبيل الضلالة، ومن [شبهات][(٣)] الأمور، ومن الزيغ والخصومات».

٢٣٣٤ ـ وروىٰ عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال:

«القصد في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة».

٢٣٣٥ ـ [وروىٰ الشعبي، عن مسروق، عن عمر أنه خطب الناس فقال: «ردُّوا الجهالات إلىٰ السنة»][(٤)].

[٢٣٣٤] **صحيح**. علَّقه المصنِّف، وأوصله الدارمي في «سننه» (١/ ٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٣)، والمروزي في «السنة» (٢٥)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٣، ١٤، ١١٤) من طرقٍ عن الأعمش به، وبعضهم قرن مع مالك بن الحارث عمارة، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٤٨٨/ ٢٥٧) من وجه آخر عن ابن مسعود. وفيه محمد بن بشير الكندي، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٣) «... قال يحيىٰ: ليس بثقة».

---

(١) هذا الأثر في (ط) جاء بعد رقم (٢٣٢٧).
(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: الجميع.
(٣) في (ط): مشتبهات.
(٤) هذا الأثر من: (ط)، وليس في الأصل، وتقدم برقم (١٧٥٠).

[باب]

[موضع السُّنة من الكتاب، وبيانها له]

قال الله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢ ـ ٥٣].

وفرض طاعته في غير آية من كتاب الله، وقرنها بطاعته ﷻ، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢٣٣٦ ـ أخبرنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن امرأة من بني أسد أتت عبد الله بن مسعود ﵁ فقالت له: إني بلغني أنك لعنْتَ ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة، وإني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول، وإني لأظن علىٰ أهلك منها، فقال عبد الله:

«فادخلي فانظري» فدخلت فنظرت فلم تر شيئاً، فقال لها عبد الله: «أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟» قالت: بلىٰ، قال: «فهو ذاك».

٢٣٣٧ ـ وروىٰ عبد الرزاق قال: أخبرني الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن

[٢٣٣٦] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه الحميدي في «مسنده» (٩٧) عن سفيان به، وأخرجه البخاري (٤٨٨٦) عن محمد بن يوسف، عن سفيان به. وتابع سفيان جريرُ عن منصور عند مسلم (٢١٢٥)، والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً.

[٢٣٣٧] **صحيحٌ**. وتقدم قبله، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٤٥) حديث رقم (٥١٠٣).

المغيِّرات خلق الله» قال: فبلغ [ذلك][1] امرأة من بني أسد يقال لها: (أم يعقوب) فقالت: يا أبا عبد الرحمٰن! بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن مَنْ لعن رسولُ الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله؟ قالت: إني لأقرأ ما بين اللوحين [فلم][2] أجده، قال: إن كنت قارئة لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: بلىٰ، قال: فإنه قد نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: فاذهبي فانظري، قال: فدخلت فلم تر شيئاً، قال: فقال عبد الله: لو كانت كذلك لم نجامعها.

٢٣٣٨ ـ أخبرنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة، ثنا أبو العباس أحمد بن سهل الأشناني قال: ثنا الحسين بن علي بن الأسود، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا قطبة بن عبد العزيز وأبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد:

«أنه رأىٰ مُحْرماً عليه [ثيابه][3] فنهىٰ المحرم، قال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع بها ثيابي، فقرأ عليه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾».

٢٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك، ثنا ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال:

«كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهىٰ عنهما أن يتخذا سُنة، فقال ابن عباس: قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن صلاةٍ بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر، لأن الله ﷻ [قال][4]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ [مِنْ أَمْرِهِمْ][4]﴾ [الأحزاب: ٣٦]».

[٢٣٣٨] إسنادُهُ حَسَنٌ.

[٢٣٣٩] إسنادُهُ ضعيف. ابن عبد الملك لم يكن من أهل الضبط.

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) في (ط): فما.

(٣) في (ط): ثياب.

(٤) الزيادة من: (ط)، ليست في الأصل.

٢٣٤٠ ـ أخبرنا خلف بن القاسم، نا ابن المفسر، ثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، ثنا داود بن رُشيد، ثنا بقية بن الوليد، عن محفوظ بن مسور الفهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«يوشك بأحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلالٍ أحللناه، وما كان فيه من حرام حرَّمناه؛ ألَا من بلغه عني حديث فكذَّب به فقد كذَّب الله ورسوله والذي حدَّثه».

٢٣٤١ ـ أخبرنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو النضر مولى: عمر بن عبيد الله بن معمر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه ح، قال سفيان: وحدثناه [ابن](١) المنكدر مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ:

«[لا ألفين](٢) أحدكم متكئاً علىٰ أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، وما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

قال سفيان: وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ؛ لأني سمعته أولاً، وقد سمعت هذا أيضاً.

[٢٣٤٠] **إسنادُهُ ضعيف**. وفيه علتان: الأولىٰ بقية بن الوليد وهو يدلِّس التسوية، ولم يصرِّح بالسماع. الثانية: محفوظ بن مسور الفهري ترجمه الحافظ الذهبي في «الميزان» فقال: «. . . عن ابن المنكدر بخبرٍ منكر» وعنه بقية بصيغة: عن، لا يدرىٰ من ذا. والحديث أخرجه الخطيب في «الفقيه» (١/ ٩٠) من وجهين عن داود بن رشيد به.

[٢٣٤١] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه الحميدي (٥٥١) بسنده ومتنه سواء، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وقال: «قد أقام ـ أي رفع ـ سفيان هذا الإِسناد وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإِسناد»، ثم ذكر رواية ابن وهب المصري، عن مالك عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن أبي رافع عن النبي ﷺ مرسلاً. كما ذكر رواية الليث بن سعد المصري، عن أبي النضر عن موسىٰ بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع مرفوعاً به ثم قال: «وأنا علىٰ أصلي الذي أصَّلته في خطبة هذا الكتاب أن الزيادة من الثقة مقبولة، وسفيان بن عيينة حافظ ثقة ثبت؛ وقد خبر وحفظ واعتمدنا على حفظه بعد أن وجدنا للحديث شاهدين بإسنادين صحيحين»، ثم ذكر حديث =

---

(١) الزيادة من: (ط)، ليست في الأصل. (٢) في (ط): لألفين.

= المقدام وعمران بن حصين، وأخرجه الترمذي (٢٦٦٣)، وابن بطة في «الإِبانة» (٦٠) من طريقين عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر وسالم، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه (في رواية الترمذي: وغيره، وفي رواية ابن بطة: أو غيره) به، وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح، ورویٰ بعضهم عن سفيان، عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً. وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وكان ابن عيينة إذا رویٰ هذا الحديث علىٰ الانفراد بيَّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما رویٰ هكذا»، وأخرجه ابن ماجه (١٣)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٩٧) عن نصر بن علي الجهضمي، عن سفيان، عن سالم أو زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به، قال اللالكائي: «وذِكْر نصر: زيدَ بن أسلم وهم، ورواه أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النوفلي وغيرهما عن سفيان مثل رواية الشافعي، وهو الصواب»، وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشية الرسالة للإمام الشافعي: «وهذا يدل على أن سفيان تردَّد فيه: هل هو عن سالم أو زيد بن أسلم»، وأما ما أشار إليه اللالكائي برواية ابن حنبل والنوفلي فهو ما أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) عنهما، والشافعي في «الرسالة» (٢٩٥، ٦٢٢، ١١٠٦) ومن طريقه اللالكائي (٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) جميعاً عن سفيان، عن سالم، عن عبيد الله عن أبيه به، وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: وتابعهم يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، عن سفيان به، أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص٥٠) وخالفهم يوسف بن موسىٰ فرواه عن ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر عن عبيد الله عن أبيه أو غيره، أخرجه ابن بطة في «الإِبانة» (٦١)، وخالفهم أيضاً يحيىٰ بن آدم عند الآجري (ص٥٠) فرواه بمثل رواية يوسف بن موسىٰ، غير أنه زاد سالماً بين ابن المنكدر وعبيد الله وجعله مرسلاً.

قلت: والصواب ما رفعه سفيان من طريق الشافعي وغيره، وقد تابع سفيان عبدُ الله بن لهيعة أخرجه أحمد بن حنبل (٦/ ٨) عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك عنه قال: حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدَّث عن أبيه عن النبي ﷺ به، وابن لهيعة قد رویٰ عنه ابن المبارك فإسناده حسن مستقيم، وله شاهد من حديث المقدام، وسيأتي بعده، كما أن له شاهداً من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد بن حنبل (٢/ ٣٦٧)، والآجري في «الشريعة» (ص٥٠) من طريقين عن أبي معشر، عن سعيد، عنه مرفوعاً قال: «**ألا لا أعرفن أحداً منكم أتاه عني حديث، وهو متكئ على أريكته. فيقول: اتل به قرآناً**» وزاد أحمد: «**... ما جاءكم عني من خير قلتُه أو لم أقلْه فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر فأنا لا أقول الشر**»، وهذا سند =

٢٣٤٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: أخبرني أبي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، عن موسىٰ بن عبد الله بن قيس، عن عبيد الله أو عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«ألَا لا أعرفنَّ ما بلغ أحداً منكم حديث، إن كان شيئاً أمرت به أو نهيت عنه فيقول ـ وهو متكئ على أريكته ـ: هذا القرآن، ما وجدنا فيه اتبعناه، وما لم نجد فيه فلا حاجة لنا فيه».

٢٣٤٣ ـ أخبرنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، ثنا الحسن بن [جابر](١) أنه سمع المقدام بن معدي كرب يقول: قال رسول الله ﷺ:

«يوشك رجل منكم متكئاً علىٰ أريكته يُحدَّث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألَا وإن ما حرَّم رسولُ الله ﷺ مثل الذي حرَّم الله ﷻ».

= ضعيف. أبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمٰن السندي ضعيف وقد كان أسنَّ واختلط، وجملة القول أن هذا الحديث صحيح مرفوع، محفوظ من حديث أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، ولأبي النضر فيه شيخان: عبيد الله بن أبي رافع وموسىٰ بن عبد الله بن قيس؛ وهو موسىٰ بن أبي موسىٰ الأشعري وهو مقبول الرواية كما قال الحافظ في «التقريب»: وقد تابعه عبيد الله. والحمد لله علىٰ التوفيق.

[٢٣٤٢] انظر ما قبله. وقد أخرجه الحاكم (١/ ١٠٩) بدون ذكر عبيد الله بن أبي رافع. فلعل موسىٰ بن أبي موسىٰ سمعه مرة منه ومرة من أبي رافع، والله أعلم.

[٢٣٤٣] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١، ١٣٢)، والدارمي (١/ ١٤٤) والخطيب في «الفقيه» (١/ ٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٩) من طرقٍ عن معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر اللخمي به، وصححه الحاكم، وبيَّض له الذهبي. وقال أبو عيسىٰ: «حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: والحسين بن جابر وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. =

---

(١) كذا، وهو الصواب. وفي النسختين تصحف إلىٰ: حارثة.

٢٣٤٤ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، قال:

«الردُّ إلى الله: الردُّ إلىٰ كتاب الله، والردُّ إلىٰ رسوله إذا كان حياً، فلما قبضه الله فالرد إلىٰ سنته».

٢٣٤٥ ـ قال أبو عمر: قال رسول الله ﷺ:

«ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلَّا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلَّا وقد نهيتكم عنه».

= **قلت**: وقد تابعه عبد الرحمٰن بن أبي عوف.

أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والآجري (ص٥١) وابن بطة (٦٢) من طريقين عن حريز بن عثمان عنه نحوه. وإسناده صحيح، وقد تابع حريز بن عثمان مروانُ بن رؤبة التغلبي كما عند ابن بطة (٦٣) والخطيب في «الفقيه» (١/ ٨٩)، ومروان مقبول قاله الحافظ، قال البغوي: «والأريكة: السَّرير، ويقال: لا يسمىٰ أريكة حتىٰ يكون في حَجَلة، وقال الأزهري: كل ما اتكئ عليه فهو أريكة. وأراد بهذه الصفة أصحاب التَّرفُّه والدَّعَةِ الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم، وفي الحديث دليل علىٰ أنه لا حاجة بالحديث إلىٰ أن يعرض علىٰ الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حُجَّة بنفسه...».

قلت: وهؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون حديثاً، وهم المسمَّوْن بـ «القرآنيون» قد أضلَّهم الله بالقرآن ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، فلا هم أخذوا بالسنة، ولا هم فهموا القرآن وقد أمرهم باتباع نبيهم، قال ﷺ: **«ألَا إني أُوتيتُ القرآن ومثله معه»** أراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلوِّ (القرآن)، والسنن التي لم ينطق القرآن بنصِّها مثلَ ما أوتي من المتلوِّ (القرآن). قال سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ فالكتاب: هو القرآن. والحكمة: هي السنة كما ذكر عن جماعة العلماء والمفسرين، ومن السنة ما هو بيان للكتاب قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد توافرت جهود علماء السلف ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ بحث هذه المسألة: لزوم السنة، في كتب السنة وغيرها رواية ودراية وشرحاً وبياناً فليرجع إليها من شاء، والله يهدي إليه من أناب.

[٢٣٤٤] **إسنادُهُ حسنٌ**. وتقدم برقم (٢٣٢٨).

[٢٣٤٥] **مرسلٌ حسنٌ**. وقد جعله شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٨٠٣) شاهداً لحديث أبي ذر الذي أخرجه الطبراني (١٦٤٧)، والبزار (١٤٧) من طريق ابن عيينة =

رواه المطلب بن حنطب وغيره عنه ﷺ.

وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

o والبيان منه ﷺ علىٰ ضربين:

o بيان المجمل في الكتاب؛ كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي يؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج.

٢٣٤٦ ـ قال ﷺ إذ حج بالناس:

«خذوا عني مناسككم».

لأن القرآن إنما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج [والجهاد][(١)] دون تفصيل [ذلك][(٢)].

= عن فطر عن أبي الطفيل عنه بلفظ: «تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلَّا وهو يذكرنا منه علماً»، وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٣، ١٦٢) من وجه آخر عن أبي ذر بسند صحيح، ثم قال عن المرسل: أخرجه الشافعي كما في «بدائع المنن» (٧)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (ج٣ رقم ١٠٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب به. جعل ذلك كله تحت حديث **«ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلَّا وقد بُيِّن لكم»**.

قلت: وقد وجدته عند الخطيب في «الفقيه» (١/ ٩٢ ـ ٩٣) قال: أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد ـ يعني الدراوردي ـ عن عمرو بن أبي عمرو به، وهذا إسناد مرسل حسن.

[٢٣٤٦] **حديثٌ صحيحٌ**. وقد أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي علىٰ راحلته يوم النحر، ويقول: **«لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا** =

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) الزيادة ليست في: (ط)، وجاء مكانه: والحديث مفصل، وليس هذا في الأصل.

o [وبيان آخر][1]: وهو زيادة علىٰ حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، وكتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، إلىٰ أشياء يطول ذكرها، قد لخَّصتها في موضع غير هذا.

وقد أمر الله ﷻ بطاعته[2] واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيَّد بشيءٍ، ولم يقل: [ما][3] وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ.

٢٣٤٧ ـ قال عبد الرحمٰن بن مهدي:

«الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث» يعني ما روي عنه ﷺ أنه قال:

«ما أتاكم عني فاعرضوه علىٰ كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلتُه، وإن خالف كتاب الله فلم أقلْه [أنا، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله][4]».

وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه.

وقد عارض هذا الحديث قومٌ من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث علىٰ كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد علىٰ ذلك، قالوا: فلما عرضناه علىٰ كتاب الله ﷻ وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله أَلَّا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلَّا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة علىٰ كل حال.

= **أحج بعد حجتي هذه»**، وأخرج أصحاب السنن وأحمد نحوه من حديث جابر أيضاً.

[٢٣٤٧] **حديثٌ موضوعٌ**. رواه أبو هريرة وثوبان وابن عمر وغيرهم. فأما حديث أبي هريرة فأخرجه العقيلي، وأما حديث ثوبان فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٤٢٩/ ٩٧)، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٢٢٤/ ٣١٦)، ومن وجه آخر عنه أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٠٢)، ولا يخلو إسناد إليهم من كذاب أو متهم. وانظر: «المجمع» (١/ ١٧٠)، «واللآلئ المصنوعة» (١/ ٢١٣)، =

---

(١) الزيادة سقطت من: (ط).

(٢) الضمير عائد علىٰ النبي ﷺ.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني.

٢٣٤٨ ـ أخبرنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين، ثنا [أحمد بن سهل الأشناني][(١)]، ثنا الحسين بن علي بن الأسود، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين:

«أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً، لا تجهر فيها بالقراءة، ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسِّر ذلك».

٢٣٤٩ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا

= «وتنزيه الشريعة» (١/ ٢٦٤)، قال ابن بطة (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧): «قال ابن الساجي (شيخ ابن بطة في روايته هذا الحديث عن أبيه): قال أبي ﵀: هذا حديث موضوع عن النبي ﷺ، قال: وبلغني عن علي بن المديني أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث، قال الشيخ ـ يعني ابن بطة ـ: وصدق ابن الساجي وابن المديني رحمهما الله؛ لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ويكذب قائله وواضعه، والحديث الصحيح والسنة الماضية عن رسول الله ﷺ تردّه. قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، والذي أمرنا الله ﷻ أن نسمع ونطيع، ولا نضرب لمقالته ﵇ المقاييس، ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب ولا بغيره، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحَّت بذلك الرواية» اهـ، وانظر ـ لزاماً للفائدة ـ الضعيفة لشيخنا العلامة الألباني ﵀ رقم (١٤٠٠).

[٢٣٤٨] **إسنادُهُ ضعيفٌ**، وهو ثابتٌ عنه.

أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص٥١) والآجري هو: محمد بن الحسين شيخ شيخ المصنِّف، وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٦٧) من طريق الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم به، وعندهما «أحكم» بدل «أبهم»، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأخرجه ابن بطة (٦٥) بإسناد فيه ابن جدعان أيضاً. وفي رقم (٦٦) بإسنادٍ فيه صرد بن أبي المنازل وهو مقبول كما قاله الحافظ، وبقية رجاله ثقات، فهو إسناد لا بأس به، وبانضمامه إلىٰ طريق ابن جدعان يُحدث قوة فيرتقي والله أعلم.

[٢٣٤٩] **إسنادُهُ صحيحٌ**.

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب: وفي (ط): أحمد بن الحسين بن سهل الإشباني.

إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب أن رجلاً قال لمطرف بن عبد الله بن الشخير:

«لا تحدثونا إلَّا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً؛ ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا».

٢٣٥٠ ـ وروى الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال:

«كان الوحي ينزل علىٰ رسول الله ﷺ، [ويخبره](١) جبريل عليه السلام بالسنة التي تفسر ذلك».

٢٣٥١ ـ قال الأوزاعي:

«الكتاب أحوج إلىٰ السنة من السنة إلىٰ الكتاب».

قال أبو عمر: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه، [وهذا نحو قولهم: «ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للرأي»](٢).

٢٣٥٢ ـ وقد روىٰ [سعيد بن منصور](٣)، عن عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال:

«القرآن أحوج إلىٰ السنة من السنة إلىٰ القرآن».

٢٣٥٣ ـ وبه عن الأوزاعي قال: قال يحيىٰ بن أبي كثير:

«السنة قاضية علىٰ الكتاب، وليس الكتاب [بقاضٍ](٤) علىٰ السنة».

[٢٣٥٠] **صحيحٌ**. علَّقه المصنف ووصله الدارمي في «سننه» (١/ ١٤٥)، والمروزي في «السنة» (ص٢٨)، واللالكائي في «الأصول» (٩٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ق٣٠) من طرق عن الأوزاعي به وذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٩١) وعزاه للبيهقي وقال: سنده صحيح.

[٢٣٥١] **صحيحٌ**. أخرجه البيهقي من قول الأوزاعي كما فعل المصنِّف، وتبعه السيوطي في «مفتاح الجنة»، وصححه الحافظ في «الفتح»، وأخرجه الدارمي (١/ ١٤٥)، والمروزي في «السنة» (ص٢٨)، والهروي في «ذم الكلام» (١/ ٣٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٨، ٨٩) من طرق عن الأوزاعي، عن مكحول تارةً وأخرىٰ عن يحيىٰ بن أبي كثير، وإسناده صحيح.

---

(١) في (ط): ويحضره.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) الزيادة سقطت من: (ط).

(٤) في (ط): قاضياً.

٢٣٥٤ ـ وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ وسئل عن الحديث الذي روىٰ أن السنة قاضية علىٰ الكتاب، فقال:

«[ما][١] أجسر علىٰ هذا أن [أقوله، ولكني أقول:][٢] إن السنة تفسر الكتاب وتبيّنه».

٢٣٥٥ ـ قال الفضل: وسمعت أحمد بن حنبل [وقيل له: أتنسخ السنة شيئاً من القرآن؟][٣] قال:

«لا ينسخ القرآن إلَّا القرآن».

قال أبو عمر: هذا قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن القرآن لا ينسخه إلَّا قرآن مثله لقول الله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، وقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ [أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ][٣]﴾ الآية [البقرة: ١٠٦]، وعلىٰ هذا جمهور أصحاب مالك إلَّا أبا الفرج؛ فإنه أضاف إلىٰ مالك قول الكوفيين في ذلك [: «إن السنة تنسخ القرآن بدلالة قوله:

«**لا وصية لوارث**».

وقد بيَّنا هذا المعنىٰ في غير موضعٍ من كُتبنا والحمد لله][٤].

٢٣٥٦ ـ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث [بن سفيان][٥] قالا: نا [قاسم][٤] [بن أصبغ][٥]، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير [عن][٦] الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«**أيها الناس! كُتب عليكم الحج**»، فقيل: يا رسول الله! أفي كلِّ عام؟ قال: «**لا، ولو قلتها لوجبت، الحج مرة واحدة فما زاد فهو تطوع**».

[٢٣٥٦] حديثٌ صحيحٌ. أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٩) عن محمد بن كثير به. =

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

(٢) في (ط): أقول إن السنّة قاضية علىٰ الكتاب.

(٣) ليس هذا في: (ط)، وفيه: يقول: لا تنسخ السنّة شيئاً من القرآن.

(٤) الزيادة ليست في: (ط).

(٥) الزيادة من: (ط).

(٦) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي (ط): و.

قال أبو عمر: الآثار في [بيان السنة][1] لمجملات التنزيل قولاً وعملاً أكثر من أن تحصىٰ، وفيما لوَّحنا به هداية وكفاية والحمد لله.

٢٣٥٧ ـ وكان أبو إسحاق [إبراهيم][2] بن سيَّار يقول:

«بلغني وأنا [حَدَثٌ][3] أن نبيَّ الله ﷺ نهىٰ اختناث فم القربة والشرب منه، قال: فكنت أقول: إن لهذا الحديث لشأناً، وما في الشرب من فم قربة حتىٰ يجيء فيه هذا النهي؟ فلما قيل له: إن رجلاً شرب من فم قربة فوكعته حيَّة فمات، وأن الحيَّات والأفاعي تدخل في أفواه القرب علمتُ أن كل شيءٍ لا أعلم تأويله من الحديث أن له مذهباً وإن جهلته».

= وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٥) والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٠) من طريقين عن سليمان بن كثير أبي داود الواسطي به، وعندهما «أبو سنان الدؤلي» وهو: يزيد بن أمية، وهذه رواية أكثر الرواة، وبعضهم سمَّاه سنان وهو: ابن يزيد بن أمية كما في رواية الدارمي، وسليمان بن كثير لا بأس به، وقد تُكلِّم في روايته عن الزهري خاصة، وهو متابع، تابعه (سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد ومحمد بن أبي حفصة وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر)، أخرج حديثهم أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٣٥٢، ٣٧٠ ـ ٣٧١، ٣٧١ ـ ٣٧٢)، والحاكم ١/ ٤٤١، ٤٧٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠)، عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي به، وفيه التصريح بأن السائل هو الأقرع بن حابس رضي الله عنه، وقال أبو داود: «هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل: عن سنان» اهـ، وصححه الحاكم في الموضع الأول وزاد في الثاني: علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وله عند الدارمي (٢/ ٢٩)، وأبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٦٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥) من طرقٍ عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله! الحج كل عام؟ قال: «**لا. بل حجة، فلو قلت: كل عام؛ لكان كل عام**»، وشريك تابعه سلَّام عند الطيالسي، والوليد بن أبي ثور عند الدارقطني (٢/ ٢٨١)، فالإسناد لا بأس به في الشواهد لأجل رواية سماك عن عكرمة ففيها اضطراب، وكان سماك قد كبر واختلط وتلقن. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم ومن حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

[٢٣٥٧] أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار هو: شيخ المعتزلة، المتكلِّم ـ يعني بالباطل ـ، صاحب =

---

(١) في (ط): بيانه.

(٢) الزيادة سقطت من: (ط).

(٣) تصحف في (ط) إلىٰ: أحدِّث.

٢٣٥٨ ـ أخبرنا خلف بن القاسم، ثنا الحسن بن رشيق، [ثنا أحمد بن الحسن الصباحي][(١)]، ثنا عبد الله بن محمد [بن محمد][(١)] بن شاكر، ثنا عبد الله بن الحسين الأشقر أبو بلال، ثنا [زافر][(٢)] بن سليمان [عن][(٣)] عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن [ابن عباس قال: قال سعد][(٤)] بن معاذ:

«ثلاث أنا فيهن رجل ـ [يعني][(٥)] كما ينبغي ـ [وما][(٦)] سوىٰ [ذلك][(٧)] [فأنا رجل][(٨)] من الناس: ما سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً قط إلَّا علمتُ أنه حقٌّ من الله، ولا كنت في صلاةٍ قط فشَغلتُ نفسي بغيرها حتىٰ أقضيها، ولا كنت في جنازة قط فحدَّثت نفسي بغير ما تقول ويُقال لها حتىٰ أنصرف عنها».

قال سعيد بن المسيب: هذه الخصال ما كنت أحسبها إلَّا في نبيٍّ.

= التصانيف التالفة، تكلم في القدر بكلام قبيح جعل جماعة من العلماء كفَّروه، وقال بعض العلماء: «كان علىٰ دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث، وكان يخفي ذلك»، وورد أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات سنة بضع وعشرين ومائتين، وأما الحديث: فأخرجه البخاري (٥٦٢٥، ٥٦٢٦)، ومسلم (٢٠٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨)، وأحمد (٣/ ٦، ٦٧، ٦٩، ٩٣)، والدارمي (٢/ ١١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٤١) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية: أن يُشرب من أفواهها»، وهذا لفظ مسلم، وجزم الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٧٤) أن قوله: «أن يشرب من أفواهها» مدرج من قول الزهري، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٩٠)، ومعنىٰ الاختناث هو أن يثني رأس السقاء ويعطفه، وأصل الاختناث: التكسر والانطواء، ومنه سمِّي المخنث لتكسُّره وتثنِّيه، وعلَّة النهي لما يُخشىٰ أن يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذَّره غيره، أو لأن الوعاء نفسه يفسد بذلك، والله أعلم.

---

(١) الزيادة سقطت من: (ط).
(٢) في (ط): دافر بالدال، والصواب بالزاي كما أثبتناه من الأصل.
(٣) تصحف في (ط) إلىٰ: بن.
(٤) الزيادة سقطت من: (ط).
(٥) الزيادة ليست في: (ط).
(٦) في (ط): وأما.
(٧) الزيادة من: (ط)، ليست في الأصل.
(٨) في (ط): فرجل.

[باب]

[فيمن تأوَّل القرآن [و][1] تدبَّره وهو جاهلٌ بالسُّنَّةِ]

قال أبو عمر: أهل البدع [أجمع][2] أضربوا عن السنة، وتأوَّلوا الكتاب علىٰ غير ما بيَّنت السُّنة فضلوا وأضلوا، ونعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة برحمته، وقد روي عن النبي ﷺ التحذير عن ذلك في غير ما أثر منها [ما][2]:

٢٣٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد عبد المؤمن بن يحيىٰ، ثنا الحسين بن عثمان الآدمي، ثنا عباس الدوري، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**هلاك [أمتي]**[2] **في الكتاب واللَّبَن**» فقيل: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «**يتعلمون القرآن ويتأولونه علىٰ غير ما أنزله الله ﷻ، ويُحبون اللبن فَيَدَعُون الجماعات والجُمع ويُبْدُون**».

[٢٣٥٩] إسنادُهُ حسنٌ، والحديث صحيحٌ. وأخرجه أحمد (٤/١٤٦، ١٥٥، ١٥٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨١٥ ـ ٨١٨/ ٢٩٥، ٢٩٦) من طرقٍ عن أبي قبيل حُيَي بن هاني المعافري المصري به، وهذا سند حسن، أبو قبيل وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والفسوي والعجلي وأحمد بن صالح المصري، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وذكره الساجي في «الضعفاء» له وحكىٰ عن ابن معين أنه ضعفه، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم».

قلت: وقد تابعه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني كما عند أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٥): حدثنا أبو عبد الرحمٰن (عبد الله بن يزيد المقرئ) عن ابن لهيعة قال: وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، ويقصر ابن لهيعة عنها ولكن حديثه مستقيم برواية المقرئ عنه. =

---

(١) في (ط): أو.
(٢) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

٢٣٦٠ ـ وقال ﷺ:

«أخوف ما أخاف علىٰ أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن».

٢٣٦١ ـ أخبرنا أحمد بن قاسم، ثنا أحمد بن أبي دليم، ثنا ابن وضاح، نا دحيم، ثنا أبو صالح، عن ليث بن سعد، عن أبي قبيل، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال:

«أخوف ما أخاف علىٰ أمتي الكتاب واللبن، فأما اللبن فينتجعه أقوام لحبِّه ويتركون الجماعات والجمعات، وأما الكتاب فيفتح لأقوامٍ يجادلون به الذين آمنوا».

٢٣٦٢ ـ وقرأت علىٰ عبد الرحمٰن بن يحيىٰ: ثنا أبو بكر(١) [أحمد بن](٢) محمد بن أحمد المعروف ببكير بمكة، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا زيد بن الحباب، نا معاوية بن صالح قال: حدثني أبو السمح، ثنا أبو قبيل أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ:

= **ملحوظة**: أخرج أبو يعلىٰ هذا الحديث من طريق أحمد، عن أبي عبد الرحمٰن، عن ابن لهيعة به. فظن المحقق أن أحمد هو الدورقي وليس كذلك؛ وإنما هو ابن حنبل وقد أخرجه في «مسنده» (٤/ ١٥٥) من هذا الوجه كما مرَّ، ثم ذهب إلىٰ تضعيف الحديث لأجل ابن لهيعة رغم أن الراوي عنه أحد العبادلة الذين رَوَوْا عنه قبل الاختلاط، وأما إذا كان المحقق يذهب إلىٰ تضعيف ابن لهيعة مطلقاً ـ بخلاف ما عليه الجمهور ـ، فقد تابعه أبو السمح عند أحمد (٤/ ١٥٦) والطبراني (٨١٨) والمصنِّف (٢٣٦٢)، والليث بن سعد عند الطبراني (٨١٥) والمصنِّف (٢٣٦١)، ومالك بن الخير الزيادي عند الطبراني (٨١٧)، ومعنىٰ يُبْدُون: يسكنون البادية.

[٢٣٦٠] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه أحمد (١/ ٢٢، ٤٤)، والبزار (١٦٨، ١٦٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٤٠١، ٩٤١) من طرق عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان (٨٠) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٩٣) والبزار (١٧٠) من طريقين عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين مرفوعاً به، وقال البزار: لا نحفظه إلَّا عن عمر، وإسناد عمر صالح، فأخرجناه عنه، وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران.

[٢٣٦١، ٢٣٦٢] انظر رقم (٢٣٥٩).

---

(١) كتب بعده في الأصل: ثنا، فجعلهما الناسخ اثنين وهما واحد كما في: (ط).

(٢) الزيادة سقطت من: (ط).

«إن أخوف ما أخاف علىٰ أمتي اثنتان: القرآن واللبن، فأما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين، وأما اللبن فيتبعون الريف، يتبعون الشُهوات ويتركون الصلوات»

٢٣٦٣ ـ حدثنا سلمة بن سعيد، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا العباس بن محمد البصري، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا عباد بن كثير، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن [ابن][1] مسعود قال:

«ستجدون أقواماً يدعونكم إلىٰ كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وعليكم بالعتيق».

٢٣٦٤ ـ وحدثني سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا موسىٰ بن معاوية، ثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه:

«إنما أخاف عليكم رجلين: رجل تأوَّل القرآن علىٰ غير تأويله، ورجل ينافس الملك علىٰ أخيه»[2].

٢٣٦٥ ـ أخبرنا محمد بن [أحمد][3]، ثنا محمد بن أحمد بن يحيىٰ، ثنا [أحمد بن محمد][4] بن زياد الأعرابي، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن رجل قال:

«كنا جلوساً عند معاوية رضي الله عنه فقال: إن أغرىٰ الضلالة لَرَجلٌ يقرأ القرآن فلا يفقه فيه فيعلِّمه الصبي والعبد والمرأة والأمة فيجادلون به أهل العلم».

[٢٣٦٣] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. وفيه علتان: الأولىٰ عباد بن كثير ضعيف، الثانية: الانقطاع بين أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وابن مسعود رضي الله عنه، والأثر أخرجه الدارمي (١/ ٥٤)، وابن وضاح في «البدع» (٢٥)، والمروزي في «السنة» (٢٤ ـ ٢٥)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٨) من طرق عن أيوب السختياني به، فإذا كان عباد بن كثير قد توبع، فقد بقيت العلة الثانية وهي الانقطاع، وأبو قلابة كان كثير الإرسال، ولم يصرِّح بالسماع.

[٢٣٦٤] **رِجَالُ إسنادِهِ ثقات**. غير أنه منقطع بين عمرو بن دينار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢٣٦٥] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. لجهالة شيخ رجاء بن حيوة.

---

(١) الزيادة من: (ط)، سقطت من الأصل.

(٢) في (ط) بعد ذلك بين [ ]: [أخاه علىٰ الملك].

(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: محمد بن محمد.

(٤) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: محمد بن أحمد.

٢٣٦٦ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا الوليد بن شجاع، نا مبشر بن إسماعيل، نا جعفر بن برقان، عن ميمون به مهران قال:

«إن هذا القرآن قد أخلق في صدور كثير من الناس فالتمسوا ما سواه من الأحاديث، وإن ممن يبتغي هذا العلم يتخذه بضاعة ليلتمس به الدنيا، ومنهم من يتعلمه ليماري به، ومنهم من يتعلمه ليشار إليه، وخيرهم الذي [يتعلمه](١) ليطيع الله فيه».

قال أبو عمر: معنىٰ قوله: إن هذا القرآن قد أخلق والله أعلم أي أخلق علم تأويله من تلاوته إلّا بالأحاديث عن السلف العالمين به، [فبالأحاديث](٢) الصحاح عنهم يُوقَفُ علىٰ ذلك، لا بما سوَّلته النفوس، وتنازعته الآراء كما [صنعته](٣) أهل الأهواء.

٢٣٦٧ ـ قال الحسن:

«عمل قليل في سُنة خير من عمل كثير في بدعة».

٢٣٦٨ ـ وذكر ابن الأعرابي أيضاً، ثنا موسىٰ بن هارون الحمال، ثنا سويد بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال:

«ما أخاف علىٰ هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بيِّنٌ فسقه؛ ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتىٰ أزلقه بلسانه، ثم تأوَّله علىٰ غير تأويله».

[٢٣٦٦] **إسنادُهُ حَسَنٌ**. وأخرجه أبو نعيم (٤/ ٨٤) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان به.

[٢٣٦٧] لم أجده من كلام الحسن، ورواه أبو نعيم (٣/ ٧٦) من كلام مطر الوراق بزيادة: «. . . ومن عَمِل عملاً في سُنَّةٍ قَبِل الله منه عمله، ومن عمل عملاً في بدعةٍ، ردَّ الله عليه بدعته».

[٢٣٦٨] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. وفيه علل: الأولىٰ: أن المصنِّف ذكره معلَّقاً، ولعله بإسناد ما تقدم برقم (٢٣٦٥) والله أعلم، الثانية: سويد بن سعيد هو الهروي، الحَدَثاني، قال الحافظ في «التقريب»، «صدوق في نفسه إلَّا إنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابنُ معين القولَ»، وقال في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٨): «وهو ضعيف جداً، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات»، الثالثة: الانقطاع بين أبي حازم وهو: سلمة بن دينار وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) الزيادة سقطت من الأصل، زدتها من: (ط). (٢) في (ط): ففي الأحاديث.

(٣) في (ط): صنع.

[باب]

[فضل السنة، ومباينتها لسائر أقوال علماء الأمة]

٢٣٦٩ ـ حدثنا أحمد بن فتح، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، نا أحمد بن شعيب النسائي، ثنا أحمد بن سعيد الرباطي، ثنا وهب بن جرير قال: حدثني أبي، عن علي بن الحكم، عن الضحاك قال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال:

«أمرهم أن يطيعوه ويشرفوه ويدعوه باسم النبوة».

٢٣٧٠ ـ وقال ابن جريج عن مجاهد:

«أمرهم أن يدعوه في لينٍ وتواضعٍ».

٢٣٧١ ـ وذكر سنيد، ثنا عباد بن العوَّام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة](١) قال:

«لما نزلت ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] قال أبو بكر: والذي بعثك بالحق لا أكلمك بعد هذا إلَّا كأخي السِّرار».

[قال أبو عمر: كل ما كان في كتابي هذا، وفي سائر كتبي من كتاب

[٢٣٦٩] **إسنادُهُ صحيحٌ.**

[٢٣٧٠] **صحيحٌ.** وقد علَّقه المصنِّف. وابن جريج مدلِّس ولم يصرح بالتحديث، ولكن تابعه ابن أبي نجيح عند ابن جرير الطبري (١٨/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، (٢٦/ ١١٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٢٩) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، وإسنادُهُ حسن، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦١) نسبته إلىٰ: ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

[٢٣٧١] **حسنٌ.** أخرجه البيهقي في «الشُّعب» (١٤٣١) من طريق عباد بن العوام. وأخرجه =

---

(١) الزيادة ليست في: (ط)، ولا: (أ).

سنيد فحدثناه أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، ثنا إسماعيل بن محمد بن الضرَّاب، نا عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا سنيد بن داود][(١)].

٢٣٧٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الحميد بن أحمد، ثنا الخضر بن داود، ثنا الأثرم، ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن صفوان بن محرز [المازني][(٢)] أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال:

«ركعتان، من خالف السنة كفر».

وقد بيَّنا معنىٰ قوله في هذا الحديث «كفر» في التمهيد، فأغنىٰ عن إعادته ههنا.

٢٣٧٣ ـ أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: نا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا [أبو][(٣)] معمر ح.

قال قاسم: ونا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا جعفر بن عون [قالا][(٤)]: [نا إبراهيم الهجري، ثنا أبو الأحوص، عن ابن مسعود قال:

= في «المدخل» (٦٥٣)، والحاكم (٢/ ٤٦٢) من طريق سعيد بن عامر كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، [عن أبي هريرة] به، وصححه الحاكم، وأقرَّه الذهبي، وأخرجه البزار في «مسنده»، والحاكم (٣/ ٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٠٣) بإسناد فيه حصين بن عمر الأحمسي، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٠٨)، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: «(قلت): حصين واهٍ».

قلت: فالاعتماد علىٰ الطريق الأولىٰ، وإنما زدت أبا هريرة لأني وجدته هكذا في جميع المصادر التي عزوت إليها.

[٢٣٧٢] انظر كلام المصنِّف في كتابه «التمهيد» (١٦/ ٢٩٣ ـ ٣١٨).

[٢٣٧٣] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. إبراهيم الهجري هو: ابن مسلم العبدي، أبو إسحاق، ضعيف الحديث.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا نسبته، ونُسب في الأصل و(ط): القاري، وزيد في (ط): المازري، ولعله تصحيف «المازني». والله أعلم.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) في (ط): قال.

«لو تركتم سنة نبيكم لضللتم» في حديث ذكره، أنا اختصرته][(١)].

٢٣٧٤ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا دحيم، نا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة، عن [بكير][(٢)] بن الأشج أن رجلاً قال للقاسم بن محمد:

«عجباً من عائشة، كيف كانت تصلي في السفر أربعة، ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين؟ فقال: يا ابن أخي! عليك بسُنة رسول الله ﷺ [حيث وجدتها؛ فإن من الناس من لا يُعابُ][(٣)]».

٢٣٧٥ ـ [وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في علته التي توفي فيها:

«إنْ أَسْتَخْلِفْ فإن أبا بكر قد استخلف، وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ][(٤)] لم يستخلف، وإن الله سيحفظ دينه».

قال عبد الله: فما هو إلَّا أن ذكر رسول الله ﷺ [وأبا بكر][(٥)] فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف.

٢٣٧٦ ـ حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، ثنا [محمد بن][(٦)] يوسف بن يعقوب الكندي، [حدثنا][(٧)] أبو الوليد عبد الملك بن يحيىٰ بن

[٢٣٧٤] **إسنادُهُ حسنٌ**. وانظر «التمهيد» (١٦/ ٢٩٣ ـ ٣١٨).

[٢٣٧٥] **صَحِيحٌ**. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٨٢٣)، وأبو داود (٢٩٣٩)، والترمذي (٢٢٢٥)، وأحمد (١/ ٤٧) عن معمر به، وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث صحيحٌ»، وللحديث طرق أُخر عن ابن عمر، كما أن له شواهد.

[٢٣٧٦] **حديثٌ صحيحٌ**. غُرابي بن معاوية الحضرمي، وقال البخاري: غُرابي بالغين =

---

(١) هذه الزيادة ليست في: (ط)، وقد دخلت هذه الآثار الثلاثة (٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥) في النسخة (ط) في بعضها سنداً ومتناً.

(٢) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل: بكر.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

(٤) الزيادة سقطت من: (ط).

(٥) الزيادة من: (ط).

(٦) الزيادة سقطت من: (ط).

(٧) الزيادة سقطت من: الأصل، زدتها من (ط).

عبد الله بن بكير قال: حدثني أبي قال: حدثني [عرابي][1] بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال: حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يوماً: قال رسول الله ﷺ:

«**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد**».

فقلتُ أنا: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله، فالتفت إليَّ وقال:

«لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله؛ تسمعني أقول إن رسول الله ﷺ أمر ألَّا يُمنعن... وقام مُغضباً».

٢٣٧٧ ـ وذكر عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن أيوب قال:

«قال عروة لابن عباس: ألَا تتقي الله [ترجعنَّ][2] في المتعة، فقال ابن عباس: سل أمك يا عُرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتىٰ يعذبكم الله؛ نحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر...» وذكر الحديث.

قال أبو عمر: يعني متعة الحج: وهو فسخ الحج في عُمرة، [ليس عن أبي بكر وعمر في متعة النساء رخصة، ولا أحد من الصحابة إلَّا ابن عباس][3].

= المعجمة، وصوَّب الدارقطني الأول، ونَسَبَ البخاري للخطأ. فانظر هامش ترجمته في «التاريخ الكبير» (١/ ٤/ ١١٢). وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣/ ٤٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٢٦/ ١٣٢٥١) قال: حدثنا أحمد بن يحيىٰ بن خالد بن حيان الرقي، ثنا يحيىٰ بن بكير به سواء، وللحديث عن ابن عمر طرق عِدَّة في الصحيحين وغيرهما فانظر: «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مُطيَّبة، حديث (٤٤٢). وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس. فقد تكلم الحافظ عن طرق الحديث، وذكر شيئاً من اختلاف الروايات في ذلك.

---

(١) في (ط): غرابي بالغين المعجمة، والصواب بالعين المهملة كما أثبتناه.

(٢) في (ط): ترخِّص.

(٣) الزيادة ليست في: (ط).

٢٣٧٨ ـ وقرأت علىٰ عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير بن رحب، ثنا يحيىٰ بن معين، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شريك، عن الأعمش، عن فضيل بن [عمرو][(١)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

تمتع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال: أراهم سيهلكون؛ أقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: قال أبو بكر وعمر؟!.

٢٣٧٩ ـ وقال أبو الدرداء:

«من يعذرني من معاوية؟ أحدِّثه عن رسول الله ﷺ ويخبرني برأيه! لا أساكنك بأرضٍ أنت بها».

٢٣٨٠ ـ [وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك بمعناه][(٢)].

٢٣٨١ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، ثنا الخضر [بن][(٣)] داود، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا حجاج، ثنا شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن [عمرو][(٤)] [أُراه][(٥)] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

تمتَّع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون؛ أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: نهىٰ أبو بكر وعمر!.

٢٣٨٢ ـ حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحميدي ح.

[٢٣٨٢] **صحيحٌ**. وساقه الحميدي في «مسنده» (٢١٢) بسنده ومتنه سواء غير أنه قال: «قبل أن يزور» بدل «قبل أن يطوف بالبيت»، والمعنىٰ واحد.

---

(١) في (ط): عمر، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٢) الزيادة ليست في: (ط).

(٣) كذا في (ط)، وهو الصواب. وفي الأصل تصحف إلىٰ: أبو.

(٤) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): عمر.

(٥) كذا في الأصل، وهو الصواب (وتقدم برقم ٢٣٧٨). وفي (ط): ورواه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، ثنا الميمون بن حمزة، ثنا الطحاوي، ثنا المزني، ثنا الشافعي ح.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا عبد الحميد بن أحمد، ثنا الخضر بن داود، ثنا أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم الوراق، ثنا سعيد بن منصور قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال عمر:

«إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حَلَّ لكم كل شيء إِلَّا الطيب والنساء. قال سالم: قالت عائشة: أنا طيَّبت رسول الله ﷺ لِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت. قال سالم: فسُنَّة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع».

واللفظ لحديث الحميدي.

٢٣٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا الميمون بن حمزة، ثنا الطحاوي، ثنا المزني، ثنا الشافعي قال: ثنا [عبد المجيد](١)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«كان رسول الله ﷺ إذا خطب استند إلىٰ جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صُنع له المنبر واستوىٰ عليه اضطربت تلك السارية، وحنَّت كحنين الناقة حتىٰ سمعها أهل المسجد، فنزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت».

[٢٣٨٣] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه الشافعي (١/ ١٦١) ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٣٠٥) قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز به، وأخرجه النسائي (٣/ ١٠٢)، وأحمد بن حنبل (٣/ ٢٩٥، ٣٢٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٨٦) من طرق عن ابن جريج به، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع وكذا فعل أبو الزبير فانتفت عنهما شبهة التدليس، وللحديث طرق أخرىٰ عن جابر فانظر:

صحيح ابن حبان (٦٥٠٨)، الشافعي، ابن أبي شيبة (١١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، وأحمد (٣/ ٣٩٣، ٣٠٠)، والدارمي (١/ ١٦ ـ ١٧، ٣٦٦)، والبخاري (٩١٨، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، أبو نعيم في «الدلائل» (ص٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٩٥) =

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب. وفي (ط): عبد الحميد، وهو تصحيف.

٢٣٨٤ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ قال: أنا أحمد بن سعيد قال: أنا إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا حَبَّان بن هلال أبو حبيب المقرئ، عن مبارك، عن الحسن، ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يخطب مُسْنِداً ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس قال: **ابنوا لي منبراً**: قال: فبنوا له منبراً، والله ما كان إلَّا عتبتين، فلما تحوَّل رسول الله ﷺ من الخشبة إلى المنبر حنَّت الخشبة. قال أنس: سمعت والله الخشبة تحن حنين الواله، قال: فما زالت تحن حتىٰ نزل رسول الله ﷺ فاحتضنها. قال: فقال الحسن: «يا عباد الله! الخشب يحن إلىٰ رسول الله ﷺ شوقاً إلىٰ لقائه أفليس الرجال الذين يرجون لقاء الله أحق أن يَشتاقوا إليه؟!».

٢٣٨٥ ـ [وروي من حديث سهل بن سعد هذه القصة وفيه:

«... فلما قام رسول الله ﷺ علىٰ المنبر حنَّت الخشبة فقال رسول الله ﷺ:

«ألا تعجبون لحنين الخشبة!» فأقبل الناس عليها، وَفَرِقُوا من حنينها حتىٰ كثر بكاؤهم، فنزل رسول الله ﷺ، فأتاها فوضع يده عليها فسكنت، ثم أمر رسول الله ﷺ فدُفنت تحت سريره، وجعلت في السَّعف»][(١)].

= وفي «الدلائل»، وقال البيهقي في «الدلائل» بعد أن ذكر جملة من الأحاديث الواردة في هذا الباب قال: «هذه الأحاديث التي ذكرناها في أمر الحنانة كلها صحيحة، وأمر الحنانة من الأمور الظاهرة، والأعلام النيِّرة التي أخذها الخلف عن السَّلف، ورواية الأحاديث فيه كالتكليف، والحمد لله علىٰ الإسلام والسنة، وبه العياذ والعصمة».

[٢٣٨٤] **حديثٌ صحيحٌ**. أخرجه أحمد (٣/٢٢٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٧٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٥٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٠٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٤١) من طرق عن مبارك بن فضالة به، وللحديث طرق أخرىٰ عن أنس فانظر: الترمذي (٣٦٢٧)، وابن ماجه (١٤١٥)، والدارمي (١/١٩، ٣٦٧)، وأبو يعلىٰ (٣٣٨٤)، وابن خزيمة (١٧٧٧).

[٢٣٨٥] **حديثٌ صحيحٌ**. وأخرجه بهذا التمام البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٥٥٩ ـ ٦٠٠) =

---

(١) هذا الأثر ليس في: (ط).

٢٣٨٦ ـ وروي عن وهب بن منبه أنه قال:

«قرأت في سبعين كتاباً أن جميع ما أعطي الناس من بدء الدنيا إلىٰ انقطاعها من العقل في جنب عقل محمد ﷺ خاتم النبيين [لا][(١)] كحبة رملٍ وقعت من جميع [رمل][(٢)] الدنيا، وأجده مكتوباً أرجحهم عقلاً وأفضلهم رأياً، قالوا: ولم يبعث الله نبياً حتىٰ يستكمل من العقل ما يكون أفضل من عقل جميع أمته، وعسىٰ أن يكون في أمته من هو أشد منه اجتهاداً ببدنه وجوارحه، ولما يضمر النبي ﷺ في عقله ونيته أفضل من عبادة جميع المجتهدين».

٢٣٨٧ ـ أخبرنا خلف بن سعيد قال: أنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا زكريا بن يحيىٰ [رحمويه][(٣)]، ثنا صالح بن عمر، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:

«لما قُبض رسول الله ﷺ أنكرنا أنفسنا، وكيف لا ننكر أنفسنا والله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾؟ [الحجرات: ٧]».

٢٣٨٨ ـ أخبرنا عبد الوارث، نا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا عمرو بن

= من حديث سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه به، وأصل حديث سهل بن سعد عند البخاري (٤٨٨، ٢٠٩٤)، ومسلم (٥٤٤) وغيرهما بغير هذا السياق. وانظر مواطن التخريج في الحديث السابق (٢٣٨٣).

[٢٣٨٦] **أثرٌ واهٍ**. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٦) قال: حدثنا محمد بن أبي أحمد بن علي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا داود بن المحبَّر، ثنا عبَّاد بن كثير الثقفي، عن أبي إدريس عنه.

قلت: هذا إسنادٌ هالك. داود بن المحبَّر صاحب كتاب «العقل» متروك الحديث، بل كذبه كثير من النقاد، وقالوا: أكثر كتاب «العقل» الذي صنَّفه موضوعات، وشيخه عباد بن كثير الثقفي أيضاً متروك الحديث.

[٢٣٨٧] **إسنادُهُ صحيحٌ**. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٨٩) لابن مردويه.

[٢٣٨٨] **حديثٌ صحيحٌ، ولكنه منسوخٌ**. أخرجه أبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» =

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا في: (ط). وهو الأشبه للسياق. وفي الأصل: أهل.

(٣) كذا ضُبط بالراء المهملة في «تاريخ واسط»، وبالمعجمة في «الإكمال» (٤/ ١٧٩) وفي «السير» (١١/ ٤٤٦، ٤٩٨) والصواب المعجمة، والله أعلم.

عون قال: أنا أبو عوانة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال:

«أتيت عمر بن الخطاب ﵁ فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت. قال الحارث: فقلت: كذا أفتاني رسول الله ﷺ. فقال عمر: تبَّت يداك ـ أو ثكلتك أمك ـ سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه؟!».

٢٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك، ثنا ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي الجعد، عن منذر، عن الربيع بن خثيم قال:

«كنا نقول: نِعمَ المرء محمد ﷺ، كان ضالاً فهداه الله، وعائلاً فأغناه الله، وشرح له صدره، ويسَّر له أمره، ثم يقول: حرف وما حرف؟ ﴿**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ**﴾ [النساء: ٨٠] فوَّض [الله](١) إليه، فإنه لا يأمر إلَّا بخير ﷺ».

= كما في «التحفة» (٣٢٧٨)، وأحمد (٣/ ٤١٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥١٢)، وغيرهم من طرقٍ عن أبي عوانة به، وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، وللحديث طريق أخرىٰ ضعيف أخرجه الترمذي (٩٤٦) وأحمد (٣/ ٤١٦، ٤١٧)، وابن سعد (٥/ ٥١٣)، هذا، وقد ثبت عن أم سلمة وعائشة وابن عباس وصفية بنت حيي وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم مرفوعاً وموقوفاً الرخصة للمرأة الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصَّدَر (الوداع) إذا كانت قد طافت طواف الزيارة (الإفاضة)، قبل ذلك طاهراً، فقال الطحاوي: «فثبت بهذه الآثار نسخ حديث الحارث بن أوس، وما كان ذهب إليه عمر من ذلك»، وقال ابن المنذر: «قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس علىٰ الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع».

[٢٣٨٩] **إسنادُهُ ضعيفٌ**. محمد بن عبد الملك هو: ابن ضَيْفُون بن مروان اللخمي الحدَّاد القرطبي، أبو عبد الله، قال ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١١١): «كان رجلاً صالحاً أحد العدول، حدَّث، وكتب الناس عنه، وعَلَتْ سِنُّهُ؛ فاضطرب في أشياء قُرئت عليه وليست مما سمع ولا كان من أهل الضبط».

---

(١) الزيادة من: (ط).

[باب]

[ذِكْر بعض من كان لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلَّا وهو على وضوء]

٢٣٩٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن [بن يحيىٰ][(١)]، ثنا أبو الحسن عبد الباقي بن قانع ببغداد قال: حدثنا مطين، ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: ثنا [إسحاق بن الربيع العصفري][(٢)]، عن الأعمش، عن ضرار بن مرَّة قال:

«كانوا يكرهون أن يحدِّثوا عن رسول الله ﷺ وهم علىٰ غير وضوء».

قال إسحاق: فرأيت الأعمش إذا أراد أن يتحدث وهو علىٰ غير وضوء تيمم.

٢٣٩١ ـ وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسىٰ، نا محمد بن إسحاق، نا البغوي، نا ابن زنجويه، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال:

«لقد كان يُستحب أن لا تُقرأ الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ إلَّا علىٰ طهور».

٢٣٩٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا إسماعيل بن

[٢٣٩٠] **صحيحٌ**. وأخرجه الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (ص٥٨٦)، والخطيب في «الجامع» (٩٧٨، ٩٧٩) من طرق عن محمد بن إسماعيل بن سُمرة الأحمسي به.

[٢٣٩١] **صحيحٌ**. أخرجه الرامهرمزي (ص٥٨٦)، والخطيب في «الجامع» (٩٧٦) عن ابن زنجويه وغيره به.

[٢٣٩٢] انظر سابقه.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب. وفي الأصل: إسحاق بن إبراهيم العصفري. وفي (ط): محمد بن الربيع العصفري.

محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا أحمد بن منصور، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال:

«لقد [كان][(١)] يستحب ألَّا تُقرأ الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ إلّا علىٰ وضوء».

٢٣٩٣ ـ وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسىٰ المقري، ثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي ببغداد، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة قال:

«كان قتادة لا يُحدِّث عن رسول الله ﷺ إلَّا وهو علىٰ طهارة».

٢٣٩٤ ـ وذكر أحمد بن [هارون][(٢)] المالكي، ثنا محمد بن عبد العزيز قال:

سمعتُ مصعب بن عبد الله الزبيري يقول: سمعتُ مالك بن أنس يقول:

«كان جعفر بن محمد لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلَّا وهو طاهر».

٢٣٩٥ ـ وأخبرني خلف بن قاسم، نا ابن شعبان، نا أحمد بن سلام، نا المفضل بن محمد الجندي قال: سمعت أبا مصعب يقول:

«كان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلَّا وهو علىٰ وضوء إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ».

[٢٣٩٣] **صحيحٌ**. وأخرجه الخطيب (٩٧٥) نحوه بسند صحيحٍ عن معمر قال: كان قتادة يكره... فذكره.

[٢٣٩٥] **صحيحٌ**. وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٩٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٨) من طريقين عن أبي سعيد المفضَّل بن محمد الجندي به، وأخرج الرامهرمزي (ص٥٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٨) ما يدل علىٰ أن مالكاً كان لا يحدث إلَّا علىٰ طهارة وحُسن هيئة، فقال أبو سلمة الخزاعي ـ كما عند الرامهرمزي ـ: «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يُحدِّث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشط لحيته. فقيل له في ذلك، فقال: أُوقِّر حديث =

---

(١) الزيادة من: (ط).

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب، وهو: أبو بكر البرديجي، صاحب التصانيف. وفي (ط): تصحف «هارون» إلىٰ «مرزوق».

٢٣٩٦ ـ وذكر الزبير بن بكار قال: حدثني أبو غزية، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد قال:

«ذكر [لسعيد][(١)] بن المسيب حديثاً عن رسول الله ﷺ وهو مريض فقال: [أجلسوني][(٢)]؛ فإني أكره أن أُحدث حديث رسول الله ﷺ وأنا مضطجع».

٢٣٩٧ ـ [وذكر][(٣)] ابن وهب قال: حدثني ابن أبي الزناد قال:

«كان سعيد بن المسيب وهو مريض يقول: أقعدوني، فإني أُعظم أن أُحدث حديث رسول الله ﷺ وأنا مضطجع» في حديث ذكره.

= رسول الله ﷺ»، وعند أبي نعيم قال ابن أبي أويس: «كان مالك إذا أراد أن يحدِّث توضأ وجلس علىٰ فراشه، وسرَّح لحيته، وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة ثم حدَّث، فقيل له في ذلك فقال: أُحبُّ أن أُعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلَّا علىٰ طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو يستعجل. فقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ».

[٢٣٩٦] **صحيحٌ**. وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤) من طرق في إثبات كراهة سعيد بن المسيب الرواية وهو مضطجع، ثم قال الخطيب (١/ ٤١٠): «كراهةُ من كره التحديث في الأحوال التي ذكرناها من المشي والقيام والاضطجاع وعلىٰ غير طهارة؛ إنما هي علىٰ سبيل التوقير للحديث والتعظيم والتنزيه له، ولو حدَّث محدِّث في هذه الأحوال لم يكن مأثوماً، ولا فعل أمراً محظوراً. وأجلُّ الكتب كتاب الله، وقراءته في هذه الأحوال جائزة، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولىٰ».

[٢٣٩٧] انظر سابقه.

---

(١) كذا بالأصل، وهو خطأ. وفي (ط) بدون اللام «سعيد»، وهو الأشبه لنصب «حديثاً» ولأنه هو المحدِّث.

(٢) كتب الأستاذ عبد الكريم الخطيب في هامش النسخة: (ط): «وفي نسخة: أقعدوني». قلت: إن لم يقصد لفظ السياق الذي بعده فلعله في النسخة (ب) التي انتهىٰ اعتمادنا عليها منذ نهاية الجزء الأول تقريباً، والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل. وفي (ط): فذكره، وكلاهما لائق.

[باب]

[في إنكار أهل العلم ما يجدونه من الأهواء والبدع][1]

٢٣٩٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، [نا أحمد بن المكي][2]، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال:

«ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلَّا النداء بالصلاة».

٢٣٩٩ ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبو بشر بكر بن خلف ختن المقرئ، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن أبي [رواد][3] قال: سمعت الزهري يقول:

«دخلنا علىٰ أنس بن مالك بدمشق، وهو وحده وهو يبكي، فقلتُ: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلَّا هذه الصلاة، وقد ضُيِّعت».

٢٤٠٠ ـ قال الحسن البصري:

«لو خرج عليكم أصحاب رسول الله ﷺ، ما عرفوا منكم إلَّا قِبْلَتكم».

٢٤٠١ ـ أخبرنا يعيش بن سعيد الورَّاق، ثنا محمد بن معاوية، ثنا الفريابي قال: نا عباس العنبري، ثنا عبد الرزاق، عن مالك بن أنس قال:

«قَدِم علينا ابن شهاب قَدْمةً فقلتُ له: طلبتَ العلم حتىٰ إذا كنتَ وعاءً

[٢٣٩٨] إسنادُهُ صحيحٌ.

[٢٣٩٩] إسنادُهُ حَسَنٌ.

[٢٤٠١] إسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) هذا العنوان من: (ط)، وليس في الأصل.

(٢) الزيادة سقطت من: (ط)، واسمه: أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي.

(٣) تصحف في (ط) إلىٰ: داود.

من أوعيته تركتَ المدينة ونزلتَ «[كَداء][1]» فقال: كنتُ أسكن المدينة والناس ناس، فلما تغيَّر الناس تركتهم».

٢٤٠٢ ـ وذكر يعقوب بن شيبة بن الصلت، ثنا محمد بن سعيد [بن][2] الأصبهاني قال: أنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن الوليد قال: قال لي عروة بن الزبير:

«ألم أُخبر أن الناس يُضربون إذا صلُّوا علىٰ الجنائز في المسجد؟ قلتُ: نعم. قال: فوالله ما صُلي علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلَّا في المسجد».

٢٤٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، ثنا محمد بن أبي دليم، ثنا ابن وضاح، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ح.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن فطيس، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ح.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن أبي دليم، ثنا عمر بن أبي تمام، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا: أنا [أبو ضمرة][3] أنس بن عياض قال: سمعت هشام بن عروة يقول:

«لما اتخذ عروة بن الزبير قصرَهُ بالعقيق قال له الناس: قد جفوتَ عن

[٢٤٠٢] ويعقوب بن شيبة هو: الحافظ الكبير العلامة الثقة، أبو يوسف، صاحب «المسند» الكبير، ولعلَّ المصنِّف نقل هذا عنه، والله أعلم. وعثمان بن الوليد أو ابن أبي الوليد مولىٰ الأخنسيين ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

[٢٤٠٣] إسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) كذا بالأصل، وهو بفتح الكاف والمد: ثنيَّة بأعلىٰ مكة عند المحَصَّب دار النبي ﷺ، من ذي طُوىً إليها. (مراصد الإطلاع ٣/١١٥١). وفي (ط): «أداما» وهو بالفتح، قال الأصمعي: أدام: بلد. وقيل: هو وادٍ. وقيل: هو من أشهر أودية مكة (مراصد الاطلاع ١/٤٤).
قال صخر الغي الهذلي:

لعمرك والمنايا غالبات	وما تغني التميمات الحماما
لقد أجرى لمصرعه تليدٌ	وساقته المنايا من أداما

(٢) الزيادة ليست في: (ط).
(٣) ليس في: (ط).

[مسجد][1] رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيتُ مساجدكم لاهيةً، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية».

٢٤٠٤ ـ زاد أحمد بن سعيد في حديثه عن ابن أبي دليم، عن ابن وضاح، قال لي أبو الطاهر أحمد بن عمرو: وسمعتُ غير أنس بن عياض يقول: عُوتب عروة في ذلك فقال: ومن بقي إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد علىٰ نعمةٍ.

٢٤٠٥ ـ وذكر الزبير بن أبي بكر هذا الخبر عن أنس بن عياض أبي ضمرة الليثي، عن هشام بن عروة مثله سواء إلىٰ قوله: عافية.

وزاد: قال: وحدثني سعيد بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة أن عروة بن الزبير قال في قصره بالعقيق حين فرغ من بنائه:

بنيناه فأحكمنا بناه ... بحمد الله في خير العقيق
تراهم ينظرون إليه شزراً ... يلوح لهم علىٰ وضح الطريق
فساء الكاشحين وكان غيظاً ... لأعدائي وسرّ به صديقي
يراه كل مختلف وسارٍ ... ومعتمر إلىٰ البيت العتيق

٢٤٠٦ ـ قال الزبير: [وأنشدني هذه الأبيات][2] عمي مصعب بن عبد الله ومصعب بن عثمان ومحمد بن الحسن إلّا البيت الأخير.

٢٤٠٧ ـ [قال الزبير: وحدثنا سعيد بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول:

«يا بني تعلَّموا الشعر» قال: وربما قال الأبيات ينشؤها من عنده ثم يعرضها علينا][3].

٢٤٠٨ ـ [قال][4] الزبير: وحدثني محمد بن حسن، عن سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله [عن][5] ابن أبي ربيعة أنه مرَّ بعروة بن الزبير وهو يبني قصره بالعقيق فقال له:

---

(١) تصحف في الأصل إلىٰ: محمد.
(٢) في (ط): وأنشدنيها.
(٣) الزيادة من: (ط)، ليست في الأصل.
(٤) في (ط): وذكر.
(٥) الزيادة سقطت من الأصل، وابن أبي ربيعة هو: الحارث بن عبد الله.

«أردت [الهرب][1] يا أبا عبد الله؟ قال: [لا][2]، ولكنه ذكر لي أنه سيصيبها عذاب ـ يعني المدينة ـ فقلت: إن أصابها شيء كنت منتحياً عنها».

٢٤٠٩ ـ قال أبو عمر: له[3] أشعار كثيرة [حسان، رحمه الله][4] منها قوله:

صار الأسافل بعد الذل أسنمة ... وصارت الرؤوس بعد العز أذناباً

لم تبق مأثرة يعتدها رجلٌ ... إلا التكاثر أوراقاً وأذهاباً

٢٤١٠ ـ أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، ثنا ابن أبي دليم، ثنا ابن وضاح، ثنا محمد بن يحيىٰ بن إسماعيل الصدفي قال: أنا عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك قال: أخبرني رجل أنه دخل علىٰ ربيعة بن [أبي][5] عبد الرحمٰن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ ـ وارتاع لبكائه ـ فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن اسْتُفْتِيَ من لا عِلْمَ له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: «ولَبَعضُ من يُفتي هٰهنا أحق بالسجن من السُّرَّاق».

٢٤١١ ـ وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: أنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن يونس بن مَيْسَرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء قال:

«ما لي أرىٰ علماءكم يموتون، وجهالكم لا يتعلمون، لقد خشيت أن يذهب الأول ولا يتعلم الآخر، ولو أن العالم طلب العلم لازداد عِلْماً، ولو أن الجاهل طلب العلم لوجد العلم قائماً، ما لي أراكم شباعاً من الطعام جياعاً من العلم».

[٢٤١٠] **إسنادُهُ ضعيفٌ.**

[٢٤١١] **أثرٌ حسنٌ.** الوليد بن مسلم مدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع. ومروان بن جناح لا بأس =

(١) كذا في: (ط)، وتصحف في الأصل إلىٰ: الحرب.
(٢) الزيادة من: (ط)، ليست في الأصل.
(٣) الضمير عائد إلىٰ عروة بن الزبير.
(٤) الزيادة من: (ط).
(٥) الزيادة سقطت من: (ط).

٢٤١٢ ـ وقال [أبو حازم][(١)]:

«صار الناس في زماننا يعيب الرجل من هو فوقه في العلم ليرىٰ الناس أنه ليس به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله، [ويزهو][(٢)] علىٰ من هو دونه، فذهب العلم وهلك الناس».

٢٤١٣ ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا مصعب بن عبد الله، ثنا الدراوردي قال:

«إذا قال مالك: علىٰ هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، [و][(٣)] الأمر المجتمع عليه عندنا، [فإنما][(٤)] يريد ربيعة وابن هرمز».

= به، وللحديث عن أبي الدرداء طرق أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٣)، «والزهد» للإمام أحمد (ص١٦٨ ـ ١٦٩). بغير هذا السياق، وله شاهد من كلام ابن مسعود وسلمان الفارسي ﭫ.

[٢٤١٣] إسنادُهُ حَسَنٌ.

(١) في (ط): أبو حزم.

(٢) في (ط): ويزهىٰ.

(٣) في (ط): أو.

(٤) في (ط): فإنه.

[باب]

[(في)[1] فضل النظر في الكُتب، وحَمْدِ العناية بالدفاتر]

٢٤١٤ ـ وسئل [أبو][1] عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري: [ما البلاذر][2] قال:

«[إدامة][3] النظر في الكتب»[4].

٢٤١٥ ـ حدثني أحمد بن محمد وعبد الرحمٰن بن يحيىٰ وخلف بن أحمد وغيرهم قالوا: نا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال: أحمد بن [أبي][1] عمران قال:

كنت عند أبي أيوب أحمد بن محمد بن شجاع وقد تخلَّف في منزله، فبعث غلاماً من غلمانه إلىٰ أبي عبد الله بن الأعرابي صاحب الغريب يسأله المجيء إليه، فعاد إليه الغلام فقال: قد سألته ذلك فقال لي: عندي قوم من الأعراب، فإذا قضيت أربي منهم أتيتُ، قال الغلام: وما رأيتُ عنده أحداً إلَّا أن بين يديه كتباً ينظر فيها فينظر في هذا مرَّة وفي هذا مرة، ثم ما شعرنا حتىٰ جاء، فقال له أبو أيوب: يا أبا عبد الله! سبحان الله العظيم، تخلَّفت عنا

[٢٤١٥] **إسنادُهُ صحيحٌ. قلت**: وليس هذا من الكذب في شيء؛ بل هو من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب كما صحَّ موقوفاً عن عمران بن حصين وعمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ، قال عمران بن حصين: «إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب»، وقال عمر بن الخطاب: «أمَا في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب؟». وقال ابن عباس: «ما أحبُّ بمعاريض الكلام حُمْرَ النَّعَمِ». والتَّعريض خلاف التصريح من القول.

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

(٢) ليس هذا في: (ط)، بل فيه: عن دواء للحفظ فقال...

(٣) في (ط): إدمان.

(٤) جاء هذا الأثر في: (ط)، بعد رقم (٢٤٢٦).

وحرمتنا الأنس بك، ولقد قال لي الغلام: إنه ما رأىٰ عندك أحداً، وقلتَ: [أنا][1] مع قومٍ من الأعراب، فإذا قضيت أربي معهم أتيتُ، فقال ابن الأعرابي:

لنا جلساء ما نمل حديثهم ... ألباء مأمونون غُيباً ومشهداً
يفيدوننا من علمهم علم ما مضىٰ ... وعقلاً وتأديباً ورأياً مسدَّداً
بلا فتنة تُخشىٰ ولا سوء عشرة ... ولا يُتقىٰ منهم لساناً ولا يداً
فإن قلتَ: أموات [فلا أنت كاذب][2] ... وإن قلت: أحياء فلست مفنداً

٢٤١٦ ـ قيل لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ «ثعلب»:

«توحشتَ من الناس جداً، فلو تركتَ لزوم البيت بعض التَرْكِ وبرزت للناس كانوا ينتفعون بك وينفعك الله بهم، فسكتَ ساعةً ثم أنشأ يقول:

إن صحبنا الملوك تاهوا علينا ... واستخفوا كبراً بحق الجليس
أو صحبنا التجار صرنا إلىٰ البؤ ... س [وعدنا][3] إلىٰ عداد الفلوس
فلزمنا البيوت نستخرج العلم ... ونملأ به بطون الطروس

٢٤١٧ ـ وقال محمد بن بشر في شعرٍ له:

أقبلتُ أهرب لا آلو مباعدةً ... في الأرض منهم فلم يحصني الهربُ
لما رأيت بأني لستُ معجزهم ... فوتاً ولا هرباً [فريت][4] أحتجبُ
فصرت في البيت [مستوراً][5] تحدثني ... عن علم ما غاب عني في الورىٰ الكتبُ
فرداً تخبرني الموتىٰ وتنطق لي ... فليس لي في أناسٍ غيرهم إربُ
لله من جلساء لا جليسهم ... ولا خليطهم للسوء مرتقب
لا بادرات الأذىٰ يخشىٰ رفيقهم ... ولا يلاقيه منهم منطق به ذربُ
أبقوا لنا حكماً تبقىٰ منافعها ... آخر الليالي علىٰ الأيام وانشعبوا
إن شئت من محكم الآثار ترفعها ... إلىٰ النبي ثقات خيرة نجبُ
أو شئت من عرب علماً لأولهم ... في الجاهلية تنبئني بها العربُ
أو شئت من سير الأملاك من عجم ... تبني وتخبر كيف الرأي والأدبُ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ط): أنتَ، وكلاهما له وجه.
(٢) في (ط): فما كنت كاذباً.
(٣) في (ط): وصرنا.
(٤) كذا في الأصل: وفي (ط): قَدْ بتُ.
(٥) كذا في الأصل. وفي (ط): مسروراً.

حتىٰ كأني قد شاهدت عصرهم ... وقد مضت دونهم من دهرهم حقبُ
ما مات قوم إذا أبقوا لنا أدباً ... وعلم ودين ولا بانوا ولا ذهبوا

٢٤١٨ ـ [ذكر الجاحظ هذه الأبيات علىٰ نَسق غير هذا مع زيادةٍ وتغيير نظم بعض الأبيات وهي:

أقبلت أهرب لا آلو مباعدةً ... في الأرض منهم فلم يحصني الهربُ
فقصر أوس فما والت حنادقه ... فلا النواويس فالماخور فالخربُ
فأيُّما موئل منها اعتصمت به ... فمن ورائي حثيثاً منهم الطلبُ
لما رأيتُ بأني لست معجزهم ... فوتاً ولا هرباً فريت أحتجبُ
فصرتُ في البيت مستوراً به ... جدلاً جاري البراء لا شكوىٰ ولا شغبُ
فرداً تحدثني الموتى وتنطق لي ... عن علم ما غاب عني منهم الكتبُ
هم مؤنسون وآلاف عنيت بهم ... فليس لي في أناس غيرهم إربُ
لله من جلساء لا جليسهم ... ولا خليطهم للسوء مرتقبُ
لا بادرات الأذىٰ يخشىٰ رفيقهم ... ولا يلاقيه منهم منطق ذربُ
أبقوا لنا حكماً تبقىٰ منافعها ... أخرىٰ الليالي علىٰ الأيام وانشعبوا
فأيما أدب منهم مددت يدي ... إليه فهو قريب من يدي كتبُ
إن شئت من محكم الآثار يرفعها ... إلىٰ النبي ثقات خيرٌ نجبُ
أو شئت من عرب علماً بأوَّلهم ... في الجاهلية تنبئني بها العربُ
أو شئت من سير الأملاك من عجم ... تبنىٰ وتخبر كيف الرأي والأدبُ
حتىٰ كأني قد شاهدت عصرهم ... وقد مضت دونهم من دهرهم حقبُ
يا قائلاً قصرت في العلم بهيبةٍ ... أمسىٰ إلىٰ الجهل فيما قال ينتسبُ
إن الأوائل قد باتوا بعلمهم خلاف ... قولك ما بانوا وما ذهبوا
ما مات مثل امرئ أبقىٰ لنا أدباً ... يكون منه إذا مات يكتسبُ][1]

٢٤١٩ ـ ومما يحفظ قديماً:

نعم المحدِّث والجليس كتاب ... تخلو به إنْ مَلَّكَ الأصحاب
لا مفشياً سرّاً ولا متكبراً ... وتفاد منه حكمة وصواب

---

(١) أبيات الجاحظ ليست في النسخة: (ط).

٢٤٢٠ ـ وأنشدني أحمد بن محمد بن أحمد، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وألذ ما طلب الفتىٰ بعد التُّقىٰ علم هناك يزينه طلبه
ولكل طالب لذة متنزه وألذ نزهة عالمٍ كتبه

٢٤٢١ ـ وسألني أن أزيده فيها فزدته بحضرته:

يُسلِّي الكتاب هموم قارئه ويبين عنه إذا قرأ نصبه
نعم الجليس إذا خلوت به لا مكره يخشىٰ ولا شغبه

٢٤٢٢ ـ وقال بعض البصريين:

العلم آنس صاحب أخلو به في وحدتي
فإذا اهتممت فسلوتي وإذا خلوت فلذتي

ويروىٰ: «وإذا نشطت فلذتي».

٢٤٢٣ ـ وأنشدني محمد بن هارون الدمشقي [لنفسه](1) أو لغيره:

لمحبرة تجالسني نهاري أحبُّ إليَّ من أُنس الصديق
ورزمة كاغدٍ في البيت عندي أحبُّ إليَّ من عِدْلِ الدقيق
ولطمة عالمٍ في الخدِّ مني أَلذُّ إليَّ من شرب الرحيق

٢٤٢٤ ـ وقال [أبو](1) عمرو بن العلاء:

«ما دخلتُ علىٰ رجل قط ولا مررت ببابه فرأيته ينظر في دفتر وجليسه فارغ إلَّا حكمتُ عليه واعتقدت أنه أفضل منه عقلاً».

٢٤٢٥ ـ وكان عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز لا يجالس الناس، ونزل المقبرة، فكان لا يكاد يُرىٰ إلَّا وفي يده دفتر، فسئل عن ذلك، فقال:

«لم أر قط أوعظ من قبر، ولا أمتع من دفتر، ولا أسلم من وِحْدةٍ».

٢٤٢٦ ـ وروي عن الحسن اللؤلؤي ـ إن صحَّ عنه ـ أنه قال:

«لقد غبرت لي أربعون عاماً ما قمتُ ولا نمت إلَّا والكتاب علىٰ صدري».

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

٢٤٢٧ ـ وأُنشِدت لعبد الملك بن إدريس الوزير الجريري في قصيدة له مطولة:

واعلم بأن العلم أرفع رتبة ... وأجل مكتسب وأسنىٰ مفخر
فاسلك سبيل المقتنين له ... تَسُد إن السيادة تقتنىٰ بالدفتر
والعالم المدعو حَبراً إنما ... سماه باسم الحبر حمل المحبر
وبضمر الأقلام يبلغ أهلها ... ما ليس يبلغ بالجياد الضمّر

وقد أكثر أهل العلم والأدب في جمع ما في هذا الباب من المنظوم والمنثور، فرأيت الاقتصار من ذلك علىٰ القليل أولىٰ من الإكثار وبالله التوفيق، [وهو حسبي ونعم الوكيل.

تم جميع الكتاب بحمد الله وعونه وتأييده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

علىٰ يد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ إبراهيم بن نصر الله بن وحشي الشافعي المصري، ووافق الفراغ منه يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعمائة بدمشق المحروسة، حماها الله وصانها وسائر معاقل المسلمين][1].

---

(١) الزيادة ليست في: (ط).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الموقوفات والمأثورات.

فهرس الشعر.

فهرس إجمالي للموضوعات المجلد الثاني.

فهرس تفصيلي للموضوعات المجلد الثاني.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير	أبو ذر	١٦٣٦	٢/٧١
فدين الله أحق	ابن عباس	١٦٣٩	٢/٧٢
. . . فريضة على كل مسلم	أنس بن مالك	-	١/٧٢
فضل العالم على العابد سبعين درجة	عبد الرحمن بن عوف	-	١/١٤٧
فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي	أبو سعيد الخدري	٩٢	١/١٢٧
فضل العالم على غيره كفضل النبي على أمته	أنس	-	١/١٢٨
فضل العلم أحب إليَّ	سعد بن أبي وقاص	-	١/١٣١
فضل العلم أفضل من العبادة، وملاك الدين الورع	ابن عباس	١٠١	١/١٣٤
فضل العلم خير من فضل العبادة، وملاك الدين الورع	-	٩٦	١/١٣٠
فضل العلم خير من فضل العبادة، ووجه الدين الورع	أبو هريرة	-	١/١٣٤
فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة	ابن عباس	٩٥	١/١٢٩
. . . فعن معادن العرب تسألوني؟	أبو هريرة	٧٤	١/١١٦
فقيه واحد أشد على إبليس من ألف عابد	ابن عباس	١٢٢	١/١٤٤
فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد	أبو هريرة	١٢٤	١/١٤٤
فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد	ابن عباس	١٢١، ١٢٣	١/١٤٣، ١٤٤
فلعل ابنك هذا نزعه عرق	أبو هريرة	١٦٣٧	٢/٧٢
فلعلك ترزق به	أنس	٣٠١	١/٢٣٤

فهرس الموقوفات والمأثورات

الأثر	القائل	الرقم	الصفحة
أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب	ابن أبي ليلى	٢٢٠١، ٢٢٠٢	٢/ ٢٧٤
أدركت الناس وما يعجبهم القول	القاسم بن محمد	١٢٣٥	١/ ٥٦٢
أدركت الناس يهابون الحديث حتى	يحيى بن سعيد	٣٧٢	١/ ٢٥٩
أدِّ ما سمعت وحسبك، ولا تحمل لأحد	مالك	١٦٩٨	٢/ ١٠١
إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله	عمر بن الخطاب	١٥٩٥	٢/ ٥٢
إذا أتى الرجل مجلس القاضي	سحنون	١١١٨	١/ ٥٢٠
إذا أحدث الله لك علماً فأحدث	أبو قلابة	١١٣٤، ١٢٧٩	١/ ٥٢٨، ٥٧٠
إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في	محمد بن عبد الرحمن الصيرفي	١٧٠٥	٢/ ١٠٤
إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله	ابن عباس، ابن عجلان	١٥٨٠، ١٥٨٢	٢/ ٤٦
إذا أخطأ بحضرتك من تعلم أنه يأنف	الخليل بن أحمد	٨٢٥	١/ ٤١٨
إذا أدى الثلث فهو غريم	ابن مسعود	١٧٣٢	٢/ ١١٠
إذا أدى الشطر فلا رق عليه	عمر بن الخطاب	١٧٣٢	٢/ ١١٠
إذا أدى قيمته فهو غريم	ابن مسعود، شريح	١٧٣٢	٢/ ١١٠
إذا أراد الله أن لا يعلم عبده خيراً شغله بالأغاليط	-	٢٠٩٩	٢/ ٢٣٨
إذا أراد الله بقوم شرّاً ألزمهم الجدل ومنعهم العمل	بكر بن مضر	١٧٧٧	٢/ ١٢٣
إذا أراد الله بقوم شرّاً ألزمهم الجدل ومنعهم العمل	الأوزاعي	١٧٧٦	٢/ ١٢٣
إذا أراد الله ﷻ أن يحرم عبده بركة العلم	الأوزاعي	٢٠٨٣	٢/ ٢٣٤
إذا أردت أن تكون عالماً	الخليل بن أحمد	٨٥٠	١/ ٤٢٦

الأثر	القائل	الرقم	الصفحة
تذاكروا هذا الحديث فإنكم إن	علي	٦٨٧	١/ ٣٦٩
تركت المدينة ولزمت شغباً وإداماً	-	٢١٣٨	٢/ ٢٥٤
تركوا العمل به	مالك بن مغول	١٢٨١	١/ ٥٧٠
تزاوروا وتذاكروا هذا الحديث	علي	٦٢٣، ٦٢٤	١/ ٣٥١، ٣٥٢
تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله	ابن عباس	١٤٩٨	٢/ ٢٠
تصلي وتصوم وتقرأ القرآن	عطاء	١٤٢٨	١/ ٦٢٠
تطاول الناس في البنيان زمن عمر	تميم الداري	٣٢٦	١/ ٢٤١
تعلم الصمت	أبو الذيال	٩١٥، ٩٢٠	١/ ٤٤٧، ٤٤٩
تعلم لا أدري فإنك إن قلت: لا أدري	أبو الذيال	١٥٨٩	٢/ ٤٨
تعلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم	الأوزاعي	٤٣٥	١/ ٢٨٦
تعلَّموا تعْلموا فإذا علمتم فاعملوا	ابن مسعود	١٢٦٦	١/ ٥٦٨
تعلموا الحلم قبل العلم	الليث بن سعد	٨١٦	١/ ٤١٦
تعلموا السنة والفرائض	عمر بن الخطاب	٢٣٠٢	٢/ ٣٠٩
تعلموا العلم فإذا تعلمتموه	علي بن أبي طالب	٩٤٠	١/ ٤٥٦
تعلموا العلم فإن استغنيتم كان	عبد الملك بن مروان	٢٨٢	١/ ٢٢٩
تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية	معاذ بن جبل	٢٦٩	١/ ٢٢٤
تعلموا العلم فإنكم صغار قوم	الحسن بن علي	٤٨٤	١/ ٣٠٤
تعلموا العلم فإنه سبب إلى الدين	-	٣٢٧	١/ ٢٤١
تعلموا العلم قبل أن يقبض وقبضه	أبو الدرداء	١٠٣٦	١/ ٤٨٨
تعلموا العلم واعملوا به، ولا تتعلموه	أبي بن كعب	١٢٢٦	١/ ٥٥٩
تعلموا العلم وتزينوا معه بالوقار	معاذ بن جبل	٩٤٢	١/ ٤٥٦
تعلموا العلم وتزينوا معه بالوقار	علي بن أبي طالب	٩٤١	١/ ٤٥٦

الأثر	القائل	الرقم	الصفحة
نحن إلى أن نوعظ بالأعمال أحوج	المأمون	١٢٣٦	١/ ٥٦٢
نحن الصيادلة وأنتم الأطباء	الأعمش	١٩٧٣	٢/ ٢٠١
نحن كالطبيب العليم يضع دواءه	عيسى عليه السلام	٦٩٧	١/ ٣٧٢
نحن لا نكتب ولا نُكتب	أبو هريرة	٣٥٧	١/ ٢٥٣
النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى عنه	الشعبي	٢٢٣٠	٢/ ٢٨٣
نظر الأوزاعي في كتابي فقال: اروه عني	عمر بن عبد الواحد	٢٢٨٤	٢/ ٣٠٣
نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرأي	بشر بن السري السقطي	١٤٦٠	١/ ٦٢٨
نعم ذلك كله جائز في كلام العرب	أحمد بن صالح	٢٢٨٧	٢/ ٣٠٣
نِعم العون على الدين اليسار	عبد الرحمن بن أبزى	١٣١٦	١/ ٥٨٠
نعم فمن يحدثكموه غيري؟	الزهري	٢٢٧١	٢/ ٢٩٩
نعم قد يقول الرجل إذا قرأ القرآن	مالك	٢٢٧٦	٢/ ٣٠٠
نِعم المجلس مجلس تنشر فيه الحكمة	ابن مسعود	٢٤٤	١/ ٢١٣
نِعم النساء نساء الأنصار	عائشة	٥٢٥	١/ ٣١٦
نِعم وزير العلم الرأي الحسن	-	١٤٥١	١/ ٦٢٥
نِعم وزير العلم الرأي الحسن	الزهري	١٦١٥	٢/ ٥٨
نفعنا الله وإياكم بالعلم	-	١٢٧٨	١/ ٥٧٠
نقصانها: خرابها وموت أهلها	مجاهد	١٠٣٣	١/ ٤٨٧
نقل الصخر أيسر من تكرير الحديث	الزهري	٨٢٦، ٩٣٣	١/ ٤١٩، ٤٥٤
نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونقف على حديث	أحمد بن حنبل	٢٣١٤	٢/ ٣١٥
نكر الحديث الكذب فيه وآفته	عبد الله بن المختار	٦٩٣	١/ ٣٧٠

فهرس الشعر

أول البيت	آخره	الشاعر	الرقم	الصفحة
		قافية الهمزة		
حسدوك	النجباء	ابن الرقيات	٢١٩١	٢/ ٢٧٠
والعلم	الداء	سابق البربري	٥٣٩	١/ ٣٢٠
علم	الدعاء	أبو مزاحم موسى الخاقاني	٧٧٦	١/ ٤٠٣
نسأل	الرؤساء	أحمد بن عمر بن عبد الله	١١١١	١/ ٥١٩
أهلاً	الآلاء	أبو بكر بن دريد	١٥٥	١/ ١٦١
يا بني	العلماء	إبراهيم بن داود البغدادي	٤٩٨	١/ ٣٠٨
خير	الثناء	خلف الأحمر	٤٩٨	١/ ٣٠٧
الناس	حواء	علي بن أبي طالب	٢٣٥	١/ ٢٠٩
تغاير	أهواء	بكر بن حماد	٩٨٠	١/ ٤٦٥
موت	أحياء	سابق البربري	٢٨٥	١/ ٢٢٩
		قافية الباء		
والعلم	والكتب	أبو بكر قاسم بن مروان	٢٧٦	١/ ٢٢٨
قد	الأدب	سابق البربري	٤٩٥	١/ ٣٠٧
وأنا	العرب	فلان بن جعفر بن أبي طالب	٣٣٣	١/ ٢٤٢
أقبلت	الهرب	محمد بن بشر	٢٤١٧، ٢٤١٨	٢/ ٣٥٨، ٣٥٩
المال	الغضب	علي بن ثابت	٩٦٨	١/ ٤٦٣
ولم	رطب	منصور	٤٩٦	١/ ٣٠٧
يا من	كاللعب	المؤلف	٥٥٧	١/ ٣٢٥
ألا	مرغب	-	١٣٢٥	١/ ٥٨٣
يا أيها	الذاهب	قس بن ساعدة	١٦٥٢	٢/ ٧٧
العلم	والنهب	علي بن ثابت	٦٩٢	١/ ٣٧٠
العلم	المنسوب	-	٧٢	١/ ١١٥

قافية السين

أول البيت	آخره	الشاعر	الرقم	الصفحة
أصح	الجهول	أبو العتاهية/ عبد الله الناشىء	١١٩٩	١/ ٥٤٧
فلا	جهلوا	عبد الله بن محمد بن يوسف	٨٥٤	١/ ٤٢٧
-	قيل	-	٢١٨٨	٢/ ٢٦٩
ومن	وقيل	أبو العتاهية	٢١٨٧	٢/ ٢٦٩
وأجله	جليل	يوسف بن هارون	٨٤٢	١/ ٤٢٤
كتابي	رسول	أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي	٢٢٩٦	٢/ ٣٠٦
		قافية الميم		
من	ظالما	-	٧٠٥	١/ ٣٧٤
إن	عالم	بشر بن المعتمر	٤٣٠	١/ ٢٨٥
إن	عالم	بشر بن المعتمر	٩٧٧	١/ ٤٦٤
ما في	العالم	ابن شبرمة	١٣٩٢	١/ ٦٠٧
حب	بالقسم	-	٩٨١	١/ ٤٦٥
لا	والحكم	-	٢٨٨	١/ ٢٣٠
وفي	حكماً	أبو العتاهية	٩٢٢	١/ ٤٥٠
-	يسلم	نصيب	٢١٩٢	٢/ ٢٧٠
تعلم	التعلم	صالح بن جناح	١٥٠	١/ ١٥٨
قد	بالتعلم	سابق البربري	٦١٩، ٩٠٤	١/ ٣٥١، ٤٤٣
إذا	تعلما	-	٦٤٩، ٦٨٦	١/ ٣٥٧، ٣٦٨
ألا	يعلم	الفرزدق	٥٢٨	١/ ٣١٨
ما يدرك	والقلم	-	٦٥٠	١/ ٣٥٨
أأنثر	الغنم	-	٧٠١	١/ ٣٧٣
من	غنم	أبو العتاهية	٩٢٣	١/ ٤٥٠
لقد	وشؤما	أبو سليمان جليس ثعلب	٢٨٩	١/ ٢٣٠
رأيت	لئام	بكر بن حماد	٢٦٧	١/ ٢٢٢
أعوذ	العظام	أبو مزاحم الخاقاني	١٦٨٥	٢/ ٩٦
لعمرك	الحماما	صخر الغي الهذلي	-	٢/ ٣٥٣
وإن	أفهم	صالح بن عبد القدوس	٦٩٥	١/ ٣٧١
مع	فهم	أبو القاسم أحمد بن عمر	٢٣٧	١/ ٢٠٩

فهرس إجمالي للموضوعات للجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة

فهرس تفصيلي للموضوعات للجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة